

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابُ تُمْ إِعْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ  
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نُشُرِّ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،  
وَإِنَّ نُشُرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.  
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١

الجزء الحادي و الشهانون

تممة كتاب الصلاة

تممة أبواب مكان المصلى و ما يتبعه

باب ٨ - تممة فضل المساجد و أحکامها و آدابها

٦٨ - الخصال، و العيون، بأسانيد مرت في كتاب الإيمان و الكفر عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ستة من المروءة ثلاثة

منها في الحضرة و ثلاثة منها في السفر فاما التي في الحضرة فثلاثة كتب الله تعالى و عمارة مساجد الله و اتخاذ الإخوان في الله عز و جل و أما التي في السفر فبذل الرزاد و حسن الخلق و المراحم في غير العاصي

٦٩ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد عن عبد الأعلى عن نوف عن أمير المؤمنين ع قال

إن الله عز و جل أوحى إلى عيسى ابن مريم ع قل للملائكة من بي إسرائيل لا يدخلوا بيتي من بيتي إلا بقلوب طاهرة و أبصار خاشعة  
و

أكف نقية الخبر

بيان طاهرة أي من الاعتقادات الباطلة و الأخلاق الدينية و أبصار خاشعة لا تنظر إلى ما حرم الله و تبكي على العاصي و لا تنظر في الصلاة إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله و أكف نقية عن الحرام و الشبهة و إنما نسبت إليها لأن التصرف فيها غالباً بها  
٧٠ - الحسان، عن محمد بن علي عن الحجاج عن حنان عن ابن

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢

العلى رفعه قال إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة

بيان يدل على أنه إذا تنخم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصى فتزول الكراهة أو تخفى كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال إن علياً قال البصاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنه و الخبر و إن كان في البصاق لكن يؤيد الحكم في النخامة

٧١- الخصال، عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن إشkick عن محمد بن علي

الكوفي عن أبي جحيلة عن الحضرمي عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص سمعة في ظل عرش الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل و شاب نشا في عبادة الله عز وجل و رجل تصدق بيمينه فأخفاه عن شفائه و رجل ذكر الله عز وجل خاليًا ففاحت عيناه من خشية الله و رجل لقي أخاه المؤمن فقال إني لأحبك في الله عز وجل و رجل خرج من المسجد و في نيته أن يرجع إليه و رجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين

أقول قد مر مواراً عن أبي هوريرة و أبي سعيد الخدري قريب منه و فيه و رجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه

٧٢- الخصال، عن إبراهيم بن محمد بن حمزة عن حسين بن عبد الله عن موسى بن مروان عن معاوية عن سعد بن طريف عن

عمير بن مأمون قال سمعت الحسن بن علي ع يقول سمعت رسول الله ص يقول من أدمي الاختلاف إلى المساجد أصاب أخا مستفاداً في

الله عز وجل أو علمًا مستطرفاً أو كلمة تدل على

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣

هذا أو أخرى تصرفه عن الردى أو رحمة منتظرة أو ترك الذنب حياء أو خشية

٧٣- الخسان، عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير بن المأمون رضيع الحسن

بن علي قال أتيت الحسن بن علي ع فقلت له حدثني عن جدك رسول الله ص قال نعم قال رسول الله ص من أدمي إلى المسجد أصاب

الخصال الشامية آية محكمة أو فريضة مستعملة أو سنة قائمة أو علم مستطرف أو أخ مستفاد أو كلمة تدل على هذا أو ترده عن ردى

و ترك الذنب خشية أو حياء

و منه في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع قال من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلوة فهو ضيف الله و حق على

الله أن يكرم ضيفه

٧٤- الخصال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن

عقبة بن خالد عن أبيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع حرير المسجد أربعون ذراعاً و الجوار أربعون داراً من أربعة

جوانبها

بيان حريم المسجد لم يذكره الأكثر و قال في الدرس روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد و يدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين دارا من جوانبه الأربع إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه

٧٥ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولویه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقی عن شریف بن سابق التفیلیسی عن الفضل البقداق عن أبي عبد الله ع قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبیلة إلا وافدها و من كل أهل بیت إلا نجیبها يا فضل  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤

لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلات إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة و إما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاد الدنيا و

إما أخ يستفیده في الله عز وجل ثم قال قال رسول الله ص ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الإسلام مثل أخ يستفیده في الله توضیح إلا وافدها أي سابقها و مقدمها و رئيسها في الآخرة أو من يستحق أن يكون رئيسهم في الدنيا في القاموس الوارد السابق من الإبل

٧٦ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن الحسين بن علي التمار عن أ Ahmad بن محمد عن العنزي عن علي بن الصباح عن أبي المنذر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص المساجد سوق من أسواق الآخرة قراها المغفرة و تحفتها الجنة و منه عن أبيه عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولویه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسی عن ابن عيسی عن ابن عمیرة عن جابر الجعفی عن أبي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لجبرئیل أي البقاع أحب إلى الله تبارک و تعالی قال المساجد و أحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها قال فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال الأسواق و أبغض أهلها إليه أوله دخولا إليها و آخرهم خروجا منها و منه عن أبيه عن المفید عن محمد بن الحسن الحال عن الحسن بن الحسين الأنصاری عن ظفر بن سليمان عن أشرس الخراسانی عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا ولو مفحص فطاة بنى الله له بيته في الجنة  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥

بيان قال في النهاية أفحوصقطة موضعها التي تجثم فيه و تبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه و الفحص البحث و الكشف و منه الحديث من بنى الله مسجدا ولو كمفحص قطة المفحص مفعول من الفحص كالأفحوص انتهى و التشبيه إما في الصغر أو في عدم

البناء و الجدران و على الأول إما على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القدم مسجدا أو على المبالغة أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلي كالمفحص بالنسبة إليه بأن لا يزيد على موضع صلاته و قيل بأن يشتراك جماعة في بنائه أو يزيد فيه قدر احتجاجا إليه و يؤيد الثاني .

أن أبا عبيدة روى مثله عن أبي جعفر ع ثم قال أبو عبيدة مر بي أبو جعفر ع و أنا بين مكة والمدينة و أنا أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم

٧٧- العلل، عن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العيashi عن أبيه عن نصر بن أحمد البغدادي عن موسى بن مهران عن

مخول عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه وعمه عن أيهما أبي رافع قال إن رسول الله ص خطب الناس فقال أيها الناس إن الله عز وجل أمر موسى و هارون أن يبنيا لقومهما بعمر بيوتا و أمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا

يقرب فيه النساء إلا هارون و ذريته وإن عليا ع مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي و ذريته فمن شاء ذلك فهاهنا و ضرب بيده نحو الشام بيان أقول قد مضى مثله بأسانيد جهة قوله ص فمن شاء ذلك أي شاء أن يعلم حقيقة ذلك فليذهب إلى الشام و لينظر إلى مواضع بيوتهم فيعلم أن بيت

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦

هارون كان مفتوحا إلى المسجد

٧٨- العلل، عن علي بن أحمد بن محمد عن جعفر الأستدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد التوفي عن علي

بن أبي حمزة البطائي عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله ع قال مكتوب في

التوراة أن بيتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تظهر في بيته ثم زارني في بيتي و حق على المزور أن يكرم الزائر ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين مثله المقنع، مرسلا مثله

٧٩- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن كليب عن أبي

عبد الله ع قال مكتوب في التوراة أن بيتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تظهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا أن على المزور كرامة الرائز

بيان يدل على استحباب الطهارة لدخول المساجد

٨٠- العلل، عن جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله ع قال

قلت له رجل اشتري دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقه على المسجد قال إن الجوس بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧ وقفوا على بيت النار

بيان ظاهره تحريم الوقوف كما هو المشهور بين الأصحاب أي إذا وقف الجوس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم و يحتمل أن يكون المراد المعن من ذلك لأنه من فعلهم و لعل الصدوق ره هكذا فهم فنقل في الفقيه في كتاب الصلاة هكذا و سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لأن الجوس وقفوا على بيوت النار وهذا إحدى مفاسد النقل بالمعنى و القرينة على ذلك أنه

نقله في كتاب الوقف من الفقيه أيضا مثل ما رواه في العلل و غيره في سائر الكتب و ليس في شيء منها لا يجوز. و ربما يحمل على تقدير صحته على الوقف بقصد تملك المسجد و هو لا يملك بل لا بد من قصد مصالح المسلمين و لو أطلق ينصرف إليها و قال في الذكرى و يستحب الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوابات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من أعظم مراد الشارع ثم

ذكر رواية الفقيه و قال و أجاب بعض الأصحاب بأن الرواية مرسلة و بإمكان الحيل على ما هو محروم منها كالزخرفة و التصوير انتهى

و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان أو على وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق

٨١ - العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن

الصادق عن أبيه ع قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨

توجيه يمكن أن يكون تسبيحها كنية عن كونها من أجزاء المسجد فإن المسجد لكونه ممرا لعبادة الله سبحانه يدل على عظمته و جلاله فهو بجميع أجزائه ينزعه تعالى عما لا يليق به أو المعنى أنها تسبح أحيانا كما سببت في كف النبي ص أو تسبح مطلقا بالمعنى الذي أريد في قوله سبحانه و إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ فوجه الاختصاص كونها سابقا فيها و الحاصل لا تقولوا إنها جماد و لا يضر إخراجها إذ لكل شيء تسبيح فلا ينبغي إخراجها و إخلاء المسجد عن تسبيحها و من أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها

الله. و يمكن أن يقرأ تسبيح بالفتح أي ينزعه عن النجاسات و سائر ما لا يليق بالمسجد فيكون كنية أيضا عن الجزئية و المشهور بين الأصحاب حرمة إخراج الحصى من المساجد و قيده جماعة بما إذا كان تعد من أجزاء المسجد أو من الأبنية أما لو كانت قمامدة كان إخراجها مستحبأ و اختيار الحق في المعتبر و جماعة كراهة إخراج الحصى و كذا حكم الأكثر بوجوب الإعادة إلى ذلك المسجد و قال الشيخ لو ردتها إلى غيرها من المساجد أجزأ كما دل عليه الخبر

٨٢ - العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن الأشعري رفعه أن رجلا جاء إلى المسجد ينشد ضالة له فقال رسول الله ص  
قولوا

لَا رَدَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَغَيْرِ هَذَا بَنِيتَ

قال و رفع الصوت في المساجد يكره و إن رسول الله ص مر برجل ييري مشاقص له في المسجد فنهاه و قال إنها لغير هذا بنيت  
بيان التعليل يدل على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقا كما ذكره الأصحاب فلو تضمن تغيير هيئة المسجد أو منع المسلمين من  
الصلاوة و التضييق عليهم فالحرمة أظهر

٨٣ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
ع

قال سأله عن الثوم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩

فقال إنما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة المتننة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس

و منه عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن سنان قال سألت أبي عبد الله

ع عن أكل البصل والكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهة أداء

على من يجالس

الحسن، عن الوشاء عن ابن سنان مثله إلا أن فيه الكراث فقط

٨٤ - العلل، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجdenا و لم يقل إنه حرام بيان المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكمل شيئاً من المؤذيات بريجها و يتأند الكراءة في الثوم بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضاً يكره له دخول المسجد.

و نقل الشيخ في الإستبصار بسند صحيح عن زراوة قال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما عن الثوم فقال أعد كل صلاة

صليتها ما دمت تأكله

ثم قال فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الخطر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الدم

و العقاب بدلالة الأخبار الأول والإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠

٨٥ - معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رسول الله ص كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد فيه و بنى جداره بالأتنى و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل قال فأمر به ص نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأتنى و الذكر ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكشف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت به فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص و كان جداره قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين و

هو ضعف ذلك صلى العصر

قال و قال السميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الأتنى و الذكر لبنتين مخالفتين بيان قال الجوهري السارية الأسطوانة و قال العارضة واحدة عوارض السقف و الخصف محرك جمع الخصفة و هي الجلة تعمل من خوص النخل أي ورقها للتمر و قال الجوهري السميط الأجر القائم بعضه فوق بعض قال أبو عبيدة و هو الذي يسمى بالفارسية البراستق و قال الفيروزآبادي المسعد ثلث اللبنة و كثير ربها انتهى و الأتنى و الذكر معروف بين المนาين قوله يكف أي يقطر. و الاختلاف في الأنواع لأن كلما كان المكان أوسع كان

جداره أطول و كلما

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

كان الجدار أطول فالمناسب أن يكون عرضه أوسع و سكه أرفع و يدل على جواز هدم المسجد و تغييره و توسيعه عند الضرورة و الحاجة و تردد في الذكر في ذلك ثم استدل على الجواز بهذا الخبر ثم قال نعم الأقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة و قرب جواز إحداث الباب و الروزنة للمصلحة العامة و احتمل جوازها للمصلحة الخاصة و ما قربه في الكل قريب

٨٦ - الحاسن، عن أبيه عن أحمد بن داود عن هاشم الحلال قال دخلت أنا و أبو الصباح الكتاني على أبي عبد الله ع فقال له يا أبي الصباح ما تقول في هذه المساجد التي ينتها الحاج في طريق مكة فقال بخ تلك أفضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيته في الجنة

و منه في رواية أبي عبيدة الحذاء قال بينما أنا بين مكة و المدينة أضع الأحجار كما يضع الناس فقلت له هذا من ذلك قال نعم

٨٧ - معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البزنطي عن مفضل بن سعيد عن أبي جعفر ع قال جاء أعرابي أحد بنى عامر إلى النبي ع فسألته و ذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء و القريعاء و خبر بقاع الأرض و شر بقاع الأرض فقال بعد أن أتاه جرئيل ع فأخبره أن الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروى ولا تشع

معها و القريعاء الأرض التي لا تعطي بر كثها و لا يخرج نبعها و لا يدرك ما أنفق فيها و شر بقاع الأرض الأسواق و هو ميدان إبليس

يغدو براته و يضع كرسيه و يبيث ذريته فيين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا يزال مع أول من يدخل و آخر من يرجع و خير البقاع المساجد و أحجمهم إليه أو لهم دخولاً و آخرهم خروجاً و كان

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

المحدث طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة

توضيح قال في النهاية إن أعرابياً سأله النبي ص عن الصليعاء و القريعاء تصغير الصليعاء للأرض التي لا تبت و الصلع من صلع الرأس و هو الخسار الشعور منه و القريعاء أرض لعنها الله إذا أبنت أو زرع فيها نبت في حافتها و لم ينبت في متنها شيء و قال القرع بالتحريك هو أن يكون في الأرض ذات الكلاء موضع لا بات فيها كالقرع في الرأس انتهي. قوله و لا يخرج نبعها البع

خروج

الماء من اليابس و في بعض النسخ بالياء ثم التون و يمنع الشرة نضجها و إدراكها و التطهيف نقص المكياط و الطيش الخفة و السلعة بالكسر المتاع مات أبوه أي آدم ع و أبوكم حي يعني نفسه لعن الله

٨٨ - معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال المروءة مروءة الحضر و مروءة السفر فاما مروءة الحضر فتلاؤ القرآن و حضور المساجد و صحبة أهل الخبر و النظر في الفقه و أما مروءة السفر فبذل الزاد و المزاح في غير ما يسخط الله و قلة الخلاف على من صحبك و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقهم

- و منه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق ع مثله
- ٨٩ - مجالس الصدق، في مناهي النبي ص أنه نهى عن التنخع في المساجد و نهى أن ينشد الشعر أو تنشد الصالة في المساجد و نهى أن يسل السيف في المسجد
- بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣
- ٩٠ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق عن
- أبيه ع قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيمًا لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده
- و منه عن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمد عن حسان عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من تنخع في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداع إلا أبرأته
- بيان قال في القاموس النخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخشوم و تنخع رمي بخامتها و قال في النهاية فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البرقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع انتهي. و يدل على عدم حرمة نخامة الإنسان على نفسه و قال جماعة بحرمتها للخباثة و حرمة كل خبيث بالمعنى الذي ذكره الأصحاب و هو ما يتغافر عنه الطبع غير معلوم و كون نخامة
- نفسه أيضا قبل الخروج من الفم خبئنا منوع و ربما يحمل ما إذا لم يدخل فضاء الفم و لا ضرورة تدعوه إليه و سيأتي قام القول فيه في محله
- ٩١ - ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعلى بن حمزه عن عبد الله بن محمد الحجال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة
- بيان في الفقيه إلا سبحة له إلى الأرضين و في بعض نسخ الكتابين إلى الأرض السابعة و على الأول جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطراها و قيل المراد إلى الأرضين حتى السابعة و لا يخفى ما فيه و يمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب
- بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤
- التقديري أو تسبيح أهلها أو هو كنایة عن أنه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين لكون عمارة الأرض بالعبادة فكأنها تسبيح له شكرًا
- و
- على النسختين يتحمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض أو من الجوانب الأربع في سطح الأرض و الأول أظهر
- ٩٢ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن جاد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص قال الله تبارك و تعالى إلا إن بيوتى في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض إلا طوبى لمن كانت المساجد بيوتة إلا طوبى بعد توضاً في بيته ثم زارني في بيتي إلا إن على المزور كرامة الزائر إلا بشر المشاعين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
- الحسن، عن محمد بن عيسى الأرمي عن الحسين بن خالد مثله
- ٩٣ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبهي بن نباتة قال قال رسول الله ص لأمير المؤمنين ع إن الله عز وجل ليهم بعذاب أهل الأرض جهعا لا يحاشي منهم

أحدا إذا عملا بالمعاصي و اجزحوا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلاة والولدان يتعلمون القرآن رحهم فآخر ذلك عنهم

و منه عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥

العلل، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم مثله بيان قال الفيروزآبادي حاشا منهم فلا استثناء منهم انتهى و الشيب بالكسر جمع الأشيب و هو البيض الرأس أو هو بضم الشين و تشديد الياء المفتوحة جمع شائب كركع و سجد

٤- ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسحاق بن يشكرون

الكاھلي عن الحكم عن أنس قال قال رسول الله ص من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج

اخاسن، عن محمد بن علي مثله و فيه مكان عن أنس عن رجل المقنع، مرسلا مثله

٥- ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الوازي عن التوفلي

عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال صلاة في بيت المقدس ألف صلاة و صلاة في المسجد الأعظم مائة ألف صلاة و

صلاة في مسجد القبيلة حسن و عشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق الثنا عشرة صلاة و صلاة الرجل في بيته و حده صلاة واحدة

الخاسن، عن التوفلي مثله و فيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦

بيان الظاهر زيادة الألف من الرواة أو النسخ وإن كانت موجودة في أكثر النسخ و رواه الشيخ في النهاية عن السكوني و فيه أيضا

مائة صلاة و روى المفید في المقنعة أيضا كذلك و على تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام و على تقدير عدمه المراد به جامع البلد و لعل مسجد الخلة في زماننا بإزاره مسجد القبيلة و المراد بمسجد السوق ما كان مختصا بأهله لا كل مسجد متصل بالسوق و إن كان جاماً أو أحد المساجد الأربع أو مسجد قبيلة

٦- ثواب الأعمال، عن أبيه عن علي بن الحسن الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع

قال إن الله عز و جل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب يقول لو لا الذين يتحابون في و يعمرون مساجد و يستغفرون بالأسحار

لولاهم لأنزلت عليهم عذابي

٧- الخاسن، عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال من وقر مسجدا لقي الله يوم يلقاه صاحبها مستبشر و أعطاه كتابه بيمنيه

و قال ع من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه و كتب له بها حسنة و قال لا غر بدأء في جوفه إلا أبرأته بيان في التهذيب و غيره بهذا السنن من وقر بنخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد أعطى كتابه بيمنه

٩٨ - الحسان، عن أبيه عن جعفر بن محمد عن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده علي بن الحسين ع قال قال موسى بن عمران

ع يارب من

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧

أهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ذلك قال فأوحى الله إليه الطاهرة قلوبهم و الزبة أيديهم الذين يذكرون جلاي إذا

ذكروا بهم الذين يكتفون بطاعي كما يكتفي الصبي الصغير بالبن الذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النسور إلى أو كارها و الذين

يغضبون خارمي إذا استحلت مثل النمر إذا حود

بيان الزبة أيديهم كنایة عن الفقر قال الجوهري ترب الشيء بالكسر أصابه التراب و منه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب يقال تربت يداك و هو على الدعاء أي لا أصبحت خيرا و قال الحرد الغضب تقول منه حود بالكسر فهو حارد و حordan و منه قيل أسد حارد.

تنسم

ذكر الأصحاب كراهة الخذف بالحصى في المسجد و حكم الشيخ رحمه الله في النهاية بعدم الجواز و ورد في الخبر ما زالت تلعن حتى وقعت و كذا كشف السرة و الفخذ و الركبة في المسجد و ظاهر الشيخ في النهاية عدم الجواز و في خبر السكوني أن كشفها في

المسجد من العورة. و ذكروا رحهم الله استحباب تقديم اليمني دخولا و اليسرى خروجا كما في خبر يونس. و ترك أحاديث الدنيا و

القصص الباطلة فيه

فقد روی في الحسن أن

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨

أمير المؤمنين ع رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة و طرده

و ترك التكلم فيه بالعممية لرواية السكوني و ترك تعليمه و تظليله لما رواه

الخلبي قال سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم و لكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم و قال في الذكرى لعل المراد تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان و إلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر و البرد

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩

باب ٩ - صلاة التحيّة و الدعاء عند الخروج إلى الصلاة و عند دخول المسجد و عند الخروج منه

١ - مجالس الصدوق، في مناهي النبي ص أنه قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركتعين

٢ - الخصال، و معاني الأخبار، علي بن عبد الله الأسواري عن أحمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن

أسد عن الحسين بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جوير عن عطاء عن عتبة بن عمير الليشي عن أبي ذر ره قال دخلت على رسول الله ص و هو في المسجدجالس وحده فاغتنمت خلوته فقال لي يا أبا ذر للمسجد خيبة قلت و ما تخيته قال ركعتان تركعهما الخبر مجالس الشيخ، وأعلام الدين، عن أبي ذر مثله

٣ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه علي بن دعبل عن الرضا عن آبائه ع قال كان الصادق ع يقول إذا خرج إلى الصلاة اللهم إني أسألك بحق السائلين لك و بحق مخربجي هذا فإني لم أخرج أشرا و لا بطرا و لارباء و لا سمعة و لكن خرجت ابتغاء رضوانك و اجتناب سخطك فعافي بعافيتك من النار

٤ - الحسان، عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من دخل سوق جماعة و مسجد أهل نصب فقال مرة واحدة أشهد بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و الله أكبر كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا و لا حول و لا قوة إلا بالله و صلى الله على محمد و آله و أهل بيته عدلت حجة مبرورة

٥ - كتاب صفين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد و غيره قالوا لما دخل أمير المؤمنين ع الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر الخبر

٦ - عدة الداعي، وأعلام الدين، عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ص من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته باسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله إلى الصواب للإيمان و إذا قال و الذي يطعمي و يسقيني أطعمه الله من طعام الجنة و سقاهم من شراب الجنة و إذا قال و إذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنبه و إذا قال و الذي يميتني ثم يحيين أماته الله عز وجل موتة الشهداء و أحياه حياة السعداء و إذا قال و الذي أطعم أن يغفر لي خطبني يوم الدين غفر الله عز وجل خطاءه كله و إن كان أكبر من زبد البحر و إذا قال رب هب لي حكما و الحقني بالصالحين و هب الله له حكما و علمـا و أحقـه بـصـاحـخـ من مـضـىـ و صالحـ من بـقـىـ و إذا قال و أجعل لي لسانـ صـدقـ فيـ الآخـرـينـ كـتبـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ لـهـ فيـ وـرـقـةـ بـيـضـاءـ إنـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ منـ الصـادـقـينـ وـ إـذاـ

قال و أجعلني من ورثة جنة النعيم أعطاه الله عز وجل منازل في الجنة و إذا قال و اغفر لأبوي غفر الله لأبويه بيان رب هب لي حكما فسر في الآية بالحكم بين الناس بالحق فإنه من أفضل الأعمال و فسر أيضا بالكمال في العلم و العمل و على هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد و إرادة العمل لا غير أو على التأكيد لأحد جزئيه

و قد يفسر لسان صدق بوجهين الأول الصيت الحسن و الذكر  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

الجميل بين من تأخر عنه من الأمم و قد استجيب الثاني أجعل من ذريقي صادقاً بجدد معلم ديني و يدعو الناس إلى ما كنت أدعوههم إليه و هو نبينا أو أمير المؤمنين ع كما ورد في الأخبار و الداعي يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولداً صالحًا يدعو الناس إلى الخير

٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبيد بن شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس

فلا تدخله إلا طاهراً و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و سله و سم حين تدخله و احمد الله و صل على النبي ص

٨- التهذيب، مرسلاً مثله إلا أن فيه و سم حين تدخله  
و منه في الموثق عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل باسم الله و السلام على رسول الله سلام الله و سلام ملائكته على محمد و  
آل محمد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته رب اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب فضلك و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و  
افتح لي  
أبواب فضلك

و منه عن عبد الله بن الحسن قال إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي و افتح أبواب رحمتك و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و  
افتح  
أبواب فضلك

و منه في الحسن عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي ص و إذا خرجت فافعل ذلك  
و منه في الجھول عن يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المسجد أن

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت

٩- فلاح السائل، عن محمد بن علي بن سعد الكوفي عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن عميه عبد الله بن عامر  
عن

علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول  
الله ص إذا صلَّى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صلَّيت مكتوبك  
و

انتشرت في أرضك كما أمرتني فأسائلك من فضلك العمل بطاعتكم و اجتناب معصيتك و الكفاف من الرزق برحمتك

١٠- مصباح الشيخ، إذا خرج من المسجد فليقل و ذكر الدعاء ثم قال دعاء آخر اللهم إني صلَّيت ما افترضت و فعلت ما إليه  
نذرت و

دعوت كما أمرت فصل على محمد و آل محمد و أجز لـ ما ضمنت و استجب لي كما وعدت سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
و سلام

على المرسلين و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لي أبواب رحمتك و فضلك وأغلق عني أبواب  
معصيتك و سخطك

١١- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن ابن حويه عن محمد بن بكيه عن الفضل بن حباب عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث

بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن عن أمها فاطمة عن جدته قالت كان رسول الله ص إذا دخل المسجد صلى على النبي ص و قال اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على النبي ص و قال اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب فضلك

بيان إنما ذكر عند الدخول الرحمة لأنها تتعلق غالباً بالأمور الأخروية و عند الدخول طالبها و عند الخروج الفضل لأنها يطلق في البركات الدينية و عند الخروج طالبها كما قال الله تعالى **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا** بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣

من فضل الله

١٢- دعائم الإسلام، عن علي ع أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله و بالله السلام عليك أليها النبي و رحمة الله و بر كاته السلام

علينا و على عباد الله الصالحين و كان يقول من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين و من حق الركعين أن نقرأ فيهما بألم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه

١٣- الهدایة، قال الصادق ع إذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى و صل على النبي و آله و إذا خرج فأخرج رجلك اليسرى و

صل على النبي و آله

١٤- كتاب الإمامة، محمد بن جرير الطبراني عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن هارون بن حميد عن عبد الله بن عمر بن أبيان عن قطب بن زياد عن ليث بن سليم عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن أبيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ص أن النبي ص كان إذا دخل المسجد يقول بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد فاغفر ذنبي و افتح أبواب رحمتك و إذا

خرج يقول بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر ذنبي و افتح لي أبواب فضلك

١٥- المقنع، إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل السلام عليك أليها النبي و رحمة الله و بر كاته اللهم صل على

محمد و آل محمد و افتح

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤

لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فإذا أردت أن تخرج فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللهم صل

على محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك

الفقيه، مثله إلا أنه قال في دعاء الدخول بسم الله و بالله السلام عليك إلى آخر الدعاء

١٦- مكارم الأخلاق، إذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى و قل بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و خير الأسماء كلها الله توكلت على الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لي باب رحمتك و توبتك وأغلق عني أبواب معصيتك و اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و من يناجيك بالليل و النهار و من الذين هم في صلاتهم خاشعون و ادحر عني

الشيطان الرجيم و جنود إبليس أجمعين ثم اقرأ آية الكرسي و المعوذتين و سبح الله سبعاً و احمد الله سبعاً و هله  
الله سبعاً ثم قل اللهم لك الحمد على ما هديتني و لك الحمد على ما فضلتني و لك الحمد على ما شرفتي و لك الحمد على كل بلاء  
حسن أبيلتي اللهم تقبل صلاتي و دعائي و طهر قلبي و اشرح صدري و تب علي إنك أنت التواب الرحيم  
مصبح الشیخ، فإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى قبل اليسرى و قال بسم الله و بالله إلى قوله و جنود إبليس أجمعين  
بيان من زوارك أي من الذين يأتون المساجد كثيراً فإن المسجد بيت الله فمن أتاه فكانه زار الله أو من الذين يقصدون وجهك  
الكريم في إتیان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدينية و عمار مساجدك أي الذين يعمرونها ببنائها و كنسها و فرشها و  
الإسراف

فيها و أمثال ذلك و إكتار التردد إليها و شغلها بالعبادة و إخلالها من الأعمال الدينية و الصنائع كما مر في تفسير الآيات و ادحر  
على وزن أعلم أمو بمعنى أبعد و الرجيم  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥

فهل معنى مفعول أي المطرود المنزع من رحمة الله أو المرجوم بأحجار الملائكة أو بلعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على  
كل بلاء حسن أبيلتي أي كل نعمة حسنة أعممت بها على  
١٧ - المكارم، و لا تجلس في المسجد حتى تصلي ركعتين تحيّة المسجد و إن لم تكن صلิต ركعتي الفجر أجزأك أداؤهما عن التحية  
إذا أردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتي فأجبت دعوتك إلى آخر ما مر من فلاح السائل ثم قل و قدم رجلك اليسرى في  
الخروج من المسجد و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك و رحمتك يا أرحم الراحمين  
١٨ - فلاح السائل، إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال بسم الله و بالله و من الله ثم ذكر كما في المكارم إلى قوله و جنود  
إبليس أجمعين و قدم رجلك اليمنى قبل اليسرى و ادخل و قل اللهم افتح لي باب رحمتك و توبتك و أغلق عني باب سخطك و  
باب

كل معصية هي لك اللهم أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أولياءك من الخير و اصرف عني جميع ما صرفته عنهم من الأسواء و  
المكاره ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و  
اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك و ارزقني نصر آل محمد و  
ثبني

على أمرهم و صل ما بيقي و بينهم و احفظهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن أيائهم و عن شائلهم و امنعهم أن يصل إليهم  
بسوء اللهم إني زائرك في بيتك و على كل مائة حق لمن أتاه و زاره و أنت أكرم مائة و خير مزور و خير من طلبت إليه الحاجات و  
أسألك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتك التي وسعت كل شيء و بحق الولاية أنت تصلي على محمد و آل محمد و أنت تدخلني الجنة و  
عن علي

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦

بفكاك رفيقي من النار

أقول ذكر الشیخ في المصبح هذا الدعاء مع الدعاء الذي قبله عند دخول المسجد يوم الجمعة و ذكر دعاء أطول من ذلك عند  
دخول

المسجد لصلاة الليل أور دناه هاهنا

١٩ - جامع الأخبار، قال رسول الله ص إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى و يقول بسم الله و على الله توكلت لا حول ولا قوة إلا بالله و إذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول بسم الله و أعود بالله من الشيطان الرجيم ثم قال يا علي من دخل المسجد و يقول كما قلت تقبل الله صلاته و كتب له بكل ركعة صلاتها فضل مائة ركعة فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب و رفع له

بكل قدم درجة و كتب الله له بكل قدم مائة حسنة و قال ع إذا دخل العبد المسجد فقال أعود بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان إنه كسر ظهري و كتب الله له بها عبادة سنة و إذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شرة على بدهن مائة

حسنة و رفع له مائة درجة و قال ع إذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة غفر الله لك و إذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله و قضى لك الحوائح و جعل مكافاتك الجنة

٢٠ - مجالس الشيخ، جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جوير الطبرى عن محمد بن عبيد الحاربى عن صالح بن موسى الطلحى عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن علي ع أن رسول الله ص كان إذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج قال اللهم افتح لي أبواب

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧

رزقك

٢١ - جمال الأسبوع، حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكري عن محمد بن عبد الله عن رجاء بن سامان الكاتب قال هذا مما خرج من دار صاحبنا و سيدنا أبي محمد الحسن بن علي صاحب العسكر الآخر في سنة حمس و حمسين و مائتين قال إذا أردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك و قل بسم الله و بالله و من الله إلى قوله و جنود إيليس أجمعين كما مر إلا أن فيه أبواب رحمتك و فيه و من الذين هم على صلاتهم يحافظون ثم قال في تتمة الرواية فإذا توجهت القبلة فقل اللهم إليك توجهت و رضاك طابت و ثوابك ابتعيت و لك آمنت و عليك توكلت الله مسامع قلبي لذكرك و ثبت قلبي على دينك و دين

نبيك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب  
بيان تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب و لعله من اشتباه النساخ أو الرواة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨

باب ١٠ - القبلة و أحكامها

الآيات البقرة و لله المشرق و المغرب فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩

و قال سبحانه سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلِهِمُ الَّتِي كَاثُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعُ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ

الحرام وَ حِيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَ جُوْهُكُمْ شَطَرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْغُوا قِبْلَتَكُمْ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنْ أَبْعَطْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠

إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لِكُلِّ وَجْهَهُ هُوَ مُوْلَيهَا فَاسْتِقْوَا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ مِنْ حِيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ وَ مِنْ حِيْثُ خَرَجْتَ

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حِيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَ جُوْهُكُمْ شَطَرَهُ لَئِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَ اخْشُوْنِي وَ لَأَتَمَّ نَعْمَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَ قَالَ سَبَحَانَهُ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ ثُوَلُوا وَ جُوْهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمُ الْآخِرُ الْآيَةُ الْأَعْرَافُ وَ أَقِيمُوا وَ جُوْهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَوْنِسَ وَ أَنْ أَفِيكَ وَ جَهَنَّمَ لِلَّذِينَ حَيْنِفَا الرُّومَ فَاقِمْ وَ جَهَنَّمَ لِلَّذِينَ حَيْنِفَا تَفْسِيرُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أَيْ مَجْمُوعُ مَا فِي جَهَةِ الشَّرْقِ وَ الْغَربِ مِنَ الْبَلَادِ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَالِكُهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ فَعَلَمْتُمُ التَّوْلِيَةَ لِوَجْهِكُمْ شَطَرُ الْقِبْلَةَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَوَلِّ وَجْهَكَ وَ حِيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا فِيمَ جَهَنَّمَ اللَّهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَ رَضِيَّهَا وَ الْمَعْنَى إِذَا مَنْعَمْتُمْ أَنْ تَصْلُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَدْ جَعَلْنَا لَكُمُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا فَصَلُوا فِي أَيِّ بَقْعَةٍ شَتَّى مِنْ بَقْاعَهَا وَ افْعَلُوا التَّوْلِيَةَ فِيهَا فَإِنَّ التَّوْلِيَةَ لَا تَخْصُ مَسْجِدًا وَ لَا يَعْكَانُ كَذَا ذَكْرُهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ نَظَرًا إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَ مِنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَ قِيلَ فِيمَ وَجَهَ اللَّهُ أَيِّ ذَاهِهِ أَيِّ ذَاهِهِ فِيمَ يَرِي وَ يَعْلَمُ وَ قِيلَ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١

فِيمَ رَضَا اللَّهُ أَيِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى رَضْوَانِهِ وَ فِي الْجَمْعِ قِيلَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ مَكَانٍ تَولَوا فِيمَ يَعْلَمُ وَ يَرِي فَادْعُوهُ كَيْفَ تَوَجَّهُمْ قَالَ وَ قِيلَ نَزَلَتِ فِي النَّطْوَعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حِيْثُ تَوَجَّهُتِ حَالُ السَّفَرِ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْأَمْمَاتِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ لَمْ يَقِيدْ بِحَالِ السَّفَرِ قَالَ وَ هُوَ مَرْوِيُّ عَنْهُمْ عَ وَ نَحْوُهُ فِي التَّذَكُّرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ فِي الْمُعْتَبِرِ قَدْ اسْتَفَاضَ النَّقْلُ أَنَّهَا فِي النَّافِلَةِ.

وَ فِي الْجَمْعِ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْثَ النَّبِيِّ سَرِيَّةً كَتَتْ فِيهَا وَ أَصَابَتْنَا ظَلْمَةً فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ فَقَالَ طَائِفَةً مِنَ الْمَنَّا قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هَاهُنَا قَبْلَ الشَّمَالِ فَصَلُوا وَ خَطُوا خَطُوطًا وَ قَالَ بَعْضُنَا الْقِبْلَةَ هَاهُنَا قَبْلَ الْجَنُوبِ فَخَطُوا خَطُوطًا فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَ طَلَعَ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخَطُوطُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلَنَا النَّبِيُّ صَ عنِ ذَلِكَ فَسَكَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَ ذَكَرَ فِي الْجَمَاعَةِ قَرِيبًا مِنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ عَنْ أَبِيهِ وَ سَيَّارَيِّ ما يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتِ فِي الْخَطِّ فِي الْقِبْلَةِ وَ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ وَ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ نَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ ذَكْرُ ذَلِكَ بَعْدَ نَقْلِ صَحِيحَةِ مَعَاوِيَةَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَبَرِ وَ مِنْ كَلَامِهِ وَ لَوْ

كَانَ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا عَنْ رَوَايَةِ وَ رَوْيِ الشَّيْخِ فِي التَّهَذِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ كَتَبَتْ إِلَى عَبْدِ صَالِحِ الرَّجْلِ يَصْلِي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيَصْلِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَى لَغَيْرِ

الْقِبْلَةِ أَيْعَدَ بِصَلَاتِهِ أَمْ يَعِدُهَا فَكَتَبَ يَعِدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهِ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ فَإِنَّمَا ثُوَلُوا فَقَمَ وَجَهُ اللَّهِ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ بَعْدَ نَقْلِ الْآيَةِ

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِي التَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ انتهَى. وَ قَدْ تَحْمَلُ عَلَى النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَلَةِ جَمِيعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ وَ مَرَاعَاةِ لِعُومَ

اللقط ما أمكن قال في كنز العرفان اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة معبقاء اللقط على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتاج بالآية على أحكام الأول صحة صلاة الظان و الناسى فيتین خطاؤه و هو في الصلاة غير مستدبر و لا مشرق و لا مغرب. الثاني صحة صلاة

صلاوة الظان و الناسى فيتین خطاؤه بعد فراغه و كان التوجه بين المشرق و المغرب. الثالث الصورة بحالها و كان صلاته إلى المشرق و المغرب و تین بعد خروج الوقت. الرابع المتغير الفاقد للأمارات يصلى إلى أربع جهات تصح صلاته. الخامس صحة صلاة شدة الحنف حيث توجه المصلي. السادس صحة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها إلى غير القبلة. السابع صحة صلاة مريض لا

يعكّنه التوجه بنفسه و لم يوجد غيره عنده يوجهه. و أما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لخلافة فعل النبي ص فإنه لم ينقل عنه فعل ذلك و لا أمره و لا تقريره فيكون إدخالا في الشرع ما ليس فيه نعم يحتاج بها على موضع الإجماع و هو حال السفر و

الحرب و يكون ذلك مختصا لعموم حيثما كُثُّمْ بما عدا ذلك و هو المطلوب النهي. و أقول الآية بعمومها و إطلاقها تدل على جواز الصلاة على غير القبلة مطلقا و صحة ما وقع منها لغيرها مطلقا و نسخها غير معلوم فما خرج منها بدليل من إجماع بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣

أو غيره فهو خارج به و غير ذلك داخل فيها و أما آية القبلة الآية فهي معارضة هذه الآية في أكثر الأحكام و هذه مؤيدة بأصل البراءة

فما لم ينضم إليه شيء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآية فيه أقوى. ففي المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص أو ورد من الجانين و لم يكن جانب البطان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآية فيها ففي الرابع تدل على جواز الصلاة إلى أي جهة شاء و لا يجب القضاء مع تبين الخطأ و إن كان مستدبرا و قيد ضيق الوقت في السادس غير محتاج إليه و أما صحة النافلة حضرا إذا كان ماشيا أو راكبا فهي داخلة في الآية و مؤيدة بالنصوص و التقييد بموضع الإجماع يقلل جدوى الآية بل ينفيها مع أنه قد استدل بها على موضع الخلاف أيضاً هذا بالنظر إلى الآية مع قطع النظر عن الأخبار و ستطيع على ما تدل عليه الأخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة

و آيات التولية بالفرضية و نزول هذه الآية في قبلة المتغير أو الخاطئ في الاجتهاد. و في الكشاف و قيل معناه فainما تلوا للدعاء و الذكر و لم يرد الصلاة و في المعلم قال مجاهد و الحسن لما نزلت و قال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤

أين ندعوه فأنزل الله الآية و قال أبو العالية لما صرفة قبلة قالت اليهود ليس لهم قبلة معلومة فتارة يصلون هكذا و تارة هكذا فنزلت. و قال البيضاوي و قيل هذه الآية توطنة لنسخ قبلة و تزييه للمعبود أن يكون في حيز و جهة و على هذه الأقوال ليست بعسوخة و قيل كان للمسلمين التوجه في صلاتهم حيث شاءوا ثم نسخت بقوله قول و هذا غير ثابت بل الأخبار تدل على خلافه ثم

إنها على بعض التفاسير تدل على إباحة الصلاة في أي مكان كان. إن الله واسع علما و قدرة و رحمة و توسيعة على عباده علیم عصاخ

الكل و ما يصدر عن الكل في كل مكان و جهة. سيَقُولُ السُّفَهَاءُ الْخَفَافُ الْأَحْلَامُ مِنَ النَّاسِ قيل لهم اليهود لكرامتهم التوجه إلى

الكعبة و أنهم لا يرون النسخ و قيل المنافقون لحرفهم على الطعن والاستهزاء و قيل المشركون قالوا رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها و لم يرجع إلى دينهم و قيل يريد المنكرين لتغيير قبلة من هؤلاء جميعاً ما ولأهـ حرفهم عنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كاثُوا عَلَيْهَا يعني بيت المقدس و القبلة كاجلسة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله في الصلاة و نحوها. و فائدة الإخبار به قبل وقوعه أن مفاجأة المكروه أشد و العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس و أن يستعد للجواب فإن الجواب العتيق قبل الحاجة إليه أقطع للشخص بل ربما كان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم و استعدادهم للجواب رافعاً لاهتمامه على أنه سبحانه ضمن هذا الإخبار من حقارة الخصوم و سخافة عقوتهم و كلامهم ما فيه تسليمة عظيمة و علم

الجواب المناسب وقارنه بالطاف عظيمة و في كل ذلك تأييد و تعظيم له و للمسلمين و حفظ لهم عن الاضطراب و ملاقة المكروه. قُلْ اللَّهُ الْمُشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ لِهِ الْأَرْضُ وَ الْبَلَادُ وَ الْعِبَادُ فَيَفْعُلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ عَلَى مَقْضِيِ الْحُكْمِ وَ وَ فَقَدِ الْمُصْلَحَةُ وَ عَلَى

العباد الانقياد و الاتباع فيبعد أمر الله بذلك لا يتوجه الإنكار و طلب العلة و المصلحة فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المدار لا غير كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء و بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة فيما بعد هذا الخطاب للنبي ص تسليمة له عن عدم إيمانهم و امتناناً عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام أو ما هو مقتضى الحكمة و المصلحة و يجوز دخوله في الجواب توبخاً لهم و تبكيتاً على عدم هدايتهم لذلك مع ما تقدم كذا فيل. و يحتمل أن يكون الماد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقة تعالى و معلولة و لا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجيه إليه فكلما علم المصلحة من التوجيه إلى جهة لقوم يأمرهم بذلك يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم و هو ما تقتضيه الحكمة و المصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس و الأخرى إلى الكعبة. و كذلك جعلناكم أمم و سلطاناً أي عدلاً أو أشرف الأمم فلذا هديناكم إلى أشرف قبلة و أفضلاها لنكونوا شهادة على الناس يوم القيمة و قد من تفسير الآية في كتاب الإمام و أن الخطاب إلى الأئمة و أن في قراءتهم ع آئمة وسطاً. و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها قيل الموصول ليس صفة للقبلة بل ثانية مفعولي جعل أي و ما جعلنا القبلة بيت المقدس إلا لامتحان الناس كأنه أراد أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة و استقبالك بيت المقدس كان عارضاً لغرض. و قيل يريد و ما جعلنا القبلة الآن التي كنت عليها بعكة أي الكعبة و ما رددناك إليها إلا امتحاناً لأن رسول

الله ص كان يصلی عبكة إلى الكعبة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦

ثم أمر بالصلاحة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ثم حول إلى الكعبة و قيل بل كانت قبلته بعكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه كما روی عن ابن عباس و سيأتي من تفسير الإمام ع فيمكن أن يراد ذلك أيضاً باعتبار جعله الكعبة بينه و

بين بيت المقدس فكانها كانت قبلة له في الجملة. و قيل القبلة التي كنت مقبلاً و حريضاً عليها و مدحها على جبها أن يجعل قبلة بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧

و ربما يضمن الجعل معنى التحويل أو يحذف المفعول الثاني أي منسوبة أو يحذف مضاد أي تحويل القبلة و لا يخفى ضعف الجميع و يحتمل أن يكون المعنى و ما شرعنا و قوله القبلة التي كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثاني مذوهاً أي مقررة أو

مفروضة و الموصول على الوجهين صفة للقبلة. إِلَّا لَعْلَمَ إِلَّا امتحاناً للناس لعلم من يثبت على الدين ميزة من يرتد و ينكص على عقبه فعلى الوجه الأول وبعض الوجوه الأخيرة يمكن أن يراد لتعلم ذلك عند كونها قبلة أو الآن عند الصرف إلى الكعبة ذلك أو الأعم و لعله أولى. و قيل في تأويل ما توهنه الآية من توقف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه الأول أن المراد به و بامثاله العلم الذي يتعلق به الجزء أي العلم به موجوداً حاصلاً. و الثاني أن المراد به التمييز فوضع العلم موضع التمييز لأن العلم يقع به التمييز و هو الذي يقتضيه قوله مِنْ يَنْقُلِبُ كما أومأنا إليه كما قال تعالى لِيَمْيِزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ و يشهد له قراءة ليعلم على بناء الجھول. و الثالث أن المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه فعلمه و إن كان أزيداً لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل كما هو الواقع. الرابع أن المراد علم الرسول ص و المؤمنين وإنما أنسد علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه و أهل الزلفى لديه. و الخامس أن المقصود بالذات علم غيره من الرسول ص و المؤمنين و الملائكة لكنه ضمهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه إشارة إلى أنهم من خواصه و هذا قريب مما تقدمه. و السادس أنه على التمثيل أي فعلنا ذلك فعل من يريده أن يعلم. و إن كانت

إن هي المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية و الضمير لما دل عليه قوله وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ مِنَ الرُّدَةِ وَ التَّحْوِيلَةِ وَ  
الجعلة

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٨

و قيل للكعبة لكبيرة أي ثقيلة شاقة إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ أَيْ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلثَّبَاتِ وَ البقاء عَلَى دِينِهِ وَ الصدق فِي اتِّباعِ الرَّسُولِ ص. وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ الْأَلَامَ لَمْ يَجْعُودْ لِتَأكِيدِ النَّفِيِّ يَنْتَصِبُ الْفَعْلُ بَعْدَهَا بِتَقْدِيرٍ أَنَّ وَ الْخَطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَأيِّدَا هُمْ وَ تُرْغِيَا فِي الشَّبَابِ إِيمَانَكُمْ قَيْلَ أَيْ ثَبَاتَكُمْ عَلَى الإِيمَانِ وَ رَسُوخَكُمْ فِيهِ وَ قَيْلَ إِيمَانَكُمْ بِالْقِبْلَةِ الْمُسُوَّخَةِ أَوْ صَلاتَكُمْ إِلَيْهَا كَمَا سِيَّاسَيَ فِي الْرَوَايَةِ وَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَمَ حَوَلَتِ الْقِبْلَةَ قَالَ نَاسٌ كَيْفَ أَعْمَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا نَعْمَلُ فِي قَبْلَتِنَا الْأُولَى وَ كَيْفَ عَنْ مَاتَ مِنْ إِخْرَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ فَزَلَتِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ فَلَا يَضِيعُ أَجْوَرَهُمْ.

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٩

قدْ رَأَى نَقْلَبَ وَ جَهْكَ فِي السَّمَاءِ قَيْلَ أَيْ تَرَدَّدَ وَ جَهْكَ فِي جَهَةِ السَّمَاءِ تَطْلُعًا لِلْوَحْيِ روِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَدْةً مَقَامَهُ عَكَةً إِلَى

بيت المقدس ثلاث عشر سنة و بعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر على ما رواه علي بن إبراهيم و ذكره جماعة و قال الصدوق رحمه الله تسعة عشر شهراً كما سيأتي و المشهور بين العامة ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا فقالت اليهود تغييرًا إنَّ مُحَمَّداً تابع لنا يصلي إلى قبلتنا فاغتنم لذلك رسول الله و إنَّه كان قد استشعر أنه سيتحول إلى الكعبة أو كان وعد ذلك كما قيل أو كان يحبه و يزقه لأنَّها أقدم القبلتين و قبلة أبيه إبراهيم و أدعى للعرب إلى الإسلام لأنَّها مفترهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفته على اليهود و قيئاً منهم و خرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء متظراً في ذلك من الله أمرًا.

و روِيَ أَنَّهُ صَلَّى مَدْةً قَالَ جَبَرِيلُ عَ وَدَدْتَ أَنْ يَحُولَنِي اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ جَبَرِيلُ عَ إِنَّا أَنَا عَبْدُ مَلِكٍ وَ أَنْتَ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْ فَإِنَّكَ عَنْهُ اللَّهُ بِمَكَانٍ فَعَرَجَ جَبَرِيلُ وَ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَدْةً الظَّرِيرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ جَبَرِيلٌ بِمَا يُحِبُّ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَ وَ قَرِنَ وَ قَرِنَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ وَ قَدْ صَلَّى مَنْهَا رَكْعَتَيْنِ نَزَلَ جَبَرِيلٌ فَأَخْذَ بِعَضْدِيْهِ وَ حَوَلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَدْرَ نَرِيَ الْآيَةِ فَصَلَّى

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٠

و قيل قد هنا على أصله من التوقع والتحقيق من غير اعتبار تقليل و لا تكثير و قيل هنا للنكتير و قيل للتشليل لقلة وقوع الموي من تقلب وجهه و الرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئي و ليس بالآلة كما في حقنا. فَلَوْلَيْنَكَ قِبْلَةً فَلَنْعَطِينَكَ وَ لَنْمَكِنَكَ مِنْ اسْتِبْاهَا مِنْ قَوْلَكَ وَ لِيَتَهُ كَذَا إِذَا جَعَلْتَهُ وَالِيَّا لَهُ أَوْ فَلَيَجْعُلْنَكَ تَلِي سَمْتَهَا تَرْضَاهَا تَجْبَهَا وَ تَمْلِي إِلَيْهَا لِأَغْرِاصِكَ الصَّحِيحَةَ فَلَا يَسْتَلِمُ ذَلِكَ سُخْطَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ لَا سُخْطَ التَّوْجِهِ إِلَيْهِ. وَ الشَّطَرُ النَّحْوُ وَ الْجَهَةُ وَ الْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِمَّا الْكَعْبَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤١

تسمية للجزء الأشرف باسم الكل أو لأن البيت بنفسه مسجد أيضا و محترم كما يقال البيت الحرام أو الحرم تسمية للكل باسم أشرف الأجزاء إشعارا بالتعظيم أو لمشاركه مع المسجد في وجوب الاحتراز كما قيل في قوله سبحانه سُبْحَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ بِعَدْهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْحَرَمِ بِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الْبَيْدِ الْخَارِجِ عَنِ الْحَرَمِ بِنَاءَ عَلَى كُونِ الْحَرَمِ قِبْلَةً لَهُمْ كَمَا سِيَّأْتِي تَحْقِيقَهُ فِي شَرْحِ الْأَخْبَارِ وَ أَمَّا جَعَلَهُ بِعِنَاءِ الشَّرْعِ بِتَخْصِيصِ الْآيَةِ بِأَهْلِ الْحَرَمِ بِنَاءَ عَلَى كُونِهِ قِبْلَةً لَهُمْ فَفَعْلَتْ تَقْدِيرُ تَسْلِيمِ مِنْهَا تَقْلِيلَ فَائِدَةِ الْآيَةِ يَضْعُفُهُ بِلِيَنْفِيهِ. وَ حَيْثُ مَا كُتُبْ فَوْلُوا وَ بُجُوهِكُمْ شَطْرُهُ خَصُّ الرَّسُولُ بِالْخَطَابِ أَوْ لَا تَعْظِيمًا لَهُ وَ إِبْحَابًا لِرَغْبَتِهِ ثُمَّ عَمِّ تَصْرِيحاً بِعُمُومِ الْحَكْمِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ وَ سَائرِ الْأُمَّكَةِ وَ تَأْكِيدَا لِأَمْرِ الْقِبْلَةِ وَ تَحْضِيضاً لِلْأُمَّةِ عَلَى الْمَتَابِعَةِ وَ قَيْلُ لِرَيْبٍ فِي اِحْدَادِ الْمَرَادِ بِالشَّطَرِ فِي الْخَطَابِيَّنِ وَ أَنَّ الظَّاهِرَ الْعُمُومَ وَ شُوَّلَ الْقَرِيبَ وَ الْبَيْدِ وَ أَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَى الْمَشَاهِدِ لِلْعَيْنِ الْمَتَوَجِهِ إِلَيْهَا أَنَّهُ مَوْلَ وَ جَهَهُ شَطْرَهَا فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الشَّطَرِ مَا يَخْصُ الْبَيْدَ بِلِ يَشْمَلُ الْقَرِيبَ أَيْضًا وَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوَّلُ نَسْخَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ. وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ قَيْلُهُمْ أَلِيَهُوَ أَوْ الْأَعْمَمُ مِنْهُمْ وَ الْنَّصَارَى لِيَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ قَيْلُ لِعِلْمِهِمْ جَمِيلَةً أَنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ لَا بَدْ هَا مِنْ قِبْلَةً وَ تَفْصِيلًا لِنَضْمِنْ كِتَبَهُمْ أَنَّهُ يَصْلِي إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ لِكُلِّهِمْ لَا يَعْرِفُونَ لِشَدَّةِ عَنَادِهِمْ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٢

وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ بِالْيَاءِ وَ عِيدُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ بِالْنَّاءِ وَ عِدَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ وَعِدَ وَ وَعِيدَ مَطْلَقاً بِكُلِّ آيَةِ أَيْ بِكُلِّ بُرهَانٍ وَ حِجَّةٍ

مَا يَئِعُوا بِقِبْلَتِكَ لَاَنَّ الْمَعَانِدِينَ لَا تَفْعَهُمُ الدَّلَالَةُ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعِ قِبْلَتِهِمْ قَطْعَ لِأَطْمَاعِهِمْ وَ مَا يَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبْلَةَ بَعْضٍ لِنَصْلِبِ كُلِّ حَزْبٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَ لَنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى الْفَرْضِ الْمَحَالِ أَوْ الْمَرَادِ بِهِ غَيْرِهِ مِنْ أَمْتَهِ مِنْ قَبْلِ إِيَّاكَ أَعْنَى وَ اسْمَعِي يَا جَارَةَ. إِنَّكَ إِذَا لِمَنِ الظَّالِمِينَ أَكَدَ تَهْدِيَهُ وَ بَالِغُ فِيهِ تَعْظِيمًا لِلْحَقِّ وَ تَحْرِيصًا عَلَى اِقْفَانِهِ وَ تَحْذِيرًا عَنِ مَتَابِعَهُ وَ اسْتَعْظَاماً لِصَدُورِ الذَّنْبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ. وَ لِكُلِّ وَجْهَةٍ أَيْ وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ قِبْلَةٌ وَ مَلَةٌ وَ شَرِيعَةٌ وَ مَنْهَاجٌ أَيْ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

جهة

وَ جَانِبٌ مِنَ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا هُوَ مُوْلَيْهَا إِيَّاهُمْ أَوْ هُوَ مُوْلَيَا وَ جَهَهُ فَاسْتِقْوَ الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَ غَيْرِهِ مَا تَنَالَ بِهِ سَعَادَةُ الدَّارِيِّينَ وَ

في الكافي عن الباقر ع الخيرات الولاية

أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا قَيْلُ أَيِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَكُونُوا مِنْ مَوْافِقٍ وَ مُخَالِفٍ مُجَمِّعِ الْأَجْزَاءِ أَوْ مُفْرِقَهَا يَحْشُرُ كُمُ اللَّهِ جَمِيعًا وَ يَجْعَلُ صَلْوَاتِكُمْ كَائِنَهَا إِلَى جَهَةٍ وَاحِدَةٍ وَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِنَا إِلَى الْخَشْرِ لِلْجَزَاءِ أَوْ أَيْنَمَا تَكُونُوا مِنْ أَعْمَقِ الْأَرْضِ وَ قَلْلِ الْجَبَالِ يَقْضِي أَرْوَاهُكُمْ أَوْ أَيْنَمَا تَكُونُوا مِنْ الْجَهَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا وَ يَجْعَلُ صَلْوَاتِكُمْ كَائِنَهَا إِلَى جَهَةٍ وَاحِدَةٍ وَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِنَا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٣

أَنَّ لَوْ قَائِمَنَا جَمِيعَ اللَّهِ جَمِيعَ شَيْعَتِنَا مِنْ جَمِيعِ الْبَلْدَانِ وَ فِي بَعْضِهَا لَقَدْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ الْقَائِمِ وَ أَنَّهُمْ مُفْتَقِدُونَ عَنْ

فروشهم ليلاً فيسبحون بمحكمة وبعضهم يسيراً في السحاب نهاراً نعرف اسمه واسم أبيه وحليته ونسبةه. إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>\*</sup>  
فيقدر على الإمامة والإحياء والجمع. وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتُ لِلسُّفَرِ فِي الْبَلَادِ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ صَلَيْتُ وَإِنَّهُ  
لِلْحَقِّ مِنْ

ربك أي و إن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك. وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتُ قَيلَ كَرَرَ هَذَا الْحُكْمَ لِنَكْرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ نَعَالِي  
ذَكْرَ

للتحويل ثالث على تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجري العادة الإلهية على أن يولي كل أهل ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها  
و

يتميز بها ودفع حجج المخالفين وقرن بكل علة معلومها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريباً وتقريباً مع أن القبلة لها  
شأن و النسخ من مظان الفتنة والشبهة فما بعدي أن يؤكّد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى. لَئِنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ عَلَةٌ  
لقوله

فَوَلُوا وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّوْلِيَةَ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٤

عن بيت المقدس إلى الكعبة تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت في التوراة قبلة الكعبة وأن محمداً يحدد ديننا ويتبعنا في قبلتنا و  
احتجاج المشركيين بأنه يدعى ملة إبراهيم ويختلف قبلته. إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَيْلَ أَيْ إِلَّا الْحِجَّةُ الْمَدْحُضَةُ مِنَ الْمَاعِدِينَ بِأَنَّ  
قَالُوا مَا تَحُولُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا مِيلًا إِلَى دِينِ قَوْمِهِ وَحْيَا لِبَلْدِهِ فَرَجَعَ إِلَى قِبْلَةِ آبَائِهِ وَيُوشِكَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِهِمْ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
إِلَّا هَاهُنَا بَعْنَى لَا وَلَيْسَ اسْتِنْتَاءَ بَعْنَى وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقَيْلَ الْاِسْتِنْتَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الْحِجَّةِ رَأْسَا كَوْلُ الشَّاعِرِ  
وَلَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنْ سَيِّدُهُمْ بَيْنَ فَلُولِ مَنْ قَرَاعَ الْكِتَابِ

. للعلم بأن الظلم لا حجة له فلا تخشوهُمْ أي فلا تخافوهُمْ فإن مطاعهم لا تضركم وَاخْشُونِي فلا تخالفوني ما أمرتكم به. وَلَأُتَمَّ  
نَعْمَتِي عَلَيْكُمْ عَلَةَ الْمَحْذُوفِ أي و أمرتكم لإتمامي النعمة عليكم وإرادتي اهتداءكم أو معطوف على علة مقدرة مثل و اخشواني  
لَا حفظكم عنهم و

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٥

لَأُتَمَّ نَعْمَتِي عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْ لَئِنْ لَّيْكُونُنَّ. لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وَجُوهَكُمُ الْبَرُ كل فعل مرضي قيل الخطاب لأهل الكتاب فإنهم أكثروا  
الخوض في أمر القبلة حين حولت وادعى كل طائفه أن البر هو التوجه إلى قبلته فرد الله عليهم وقال ليس البر ما أنتم عليه فإنه  
متسوخ و لكن البر ما نبيته و اتبعه المؤمنون و قيل عام لهم و للمسلمين أي ليس البر مقصورا بأمر القبلة أو ليس البر العظيم  
الذي يحسن أن تذهلوه بشأنه عن غيره أمرها.

و في تفسير الإمام ع قال علي بن الحسين ع إن رسول الله ص لما فضل علينا و أخبر عن جلالته عند ربه عز وجل و أبان عن  
فضيلة

شيوعته و أنصار دعوته و وبخ اليهود و النصارى على كفرهم و كتمانهم لذكر محمد و علي و آلهما في كتبهم بفضائلهم و محاسنهم  
فخررت اليهود و النصارى عليهم فقالت اليهود قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة و فيما من يحيي الليل صلاة إليها و هي قبلة  
موسى التي أمرنا بها و قالت النصارى قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة و فيما من يحيي الليل صلاة إليها و هي قبلة عيسى التي  
أمرنا بها و قال كل واحد من الفريقين أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة و صلوانا إلى قبلتنا لثلا نتبع محمداً على هواه في نفسه و  
أخيه فأنزل الله قل يا محمد لَيْسَ الْبَرُ الطَّاعَةُ الَّتِي تَنَالُونَ بِهَا إِلَجَنَانَ وَتَسْتَحْقُونَ بِهَا الْغَفَرَانَ وَالرَّضْوَانَ أَنْ تُؤْلُوا وَجُوهَكُمْ

صلاتكم قبل المشرق أيها النصارى و قبل المغرب أيها اليهود و أنتم لأمر الله مخالفون  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٦

و لكن البر من آمن بالله بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد يعظم من يشاء و يكرم من يشاء و يهين من يشاء و يذله لا راد لأمره و لا معقب لحكمه و آمن باليوم الآخر يوم القيمة التي أفضل من بوى فيها محمد سيد المسلمين و بعده أخوه و وصيه سيد الوصيين و التي لا يحضرها من شيعة محمد أحد إلا أضاءات فيها أنواره فسار فيها إلى جنات النعيم هو و إخوانه و أزواجهم و ذرياته و الحستون إليه و الدافعون في الدنيا عنه إلى آخر ما مر ببطوله

و أقيموا وجوهكم قال الطرسى رحمه الله قيل فيه وجوه أحدنا أن معناه توجهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة و ثانها أن معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجه إليها في صلاتكم و هي الكعبة و المراد بالمسجد أوقات السجود و هي أوقات الصلاة و ثالثها أن المراد إذا أدركم الصلاة في مسجد فصلوا و لا تقولوا حتى أرجع إلى مسجدي و المراد بالمسجد وضع السجود ورابعها أن معناه اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة أمراً بالجماعة لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين و خامسها أن معناه أخلصوا وجوهكم لله في الطاعات و لا تشركوا به وثنا و لا غيره .

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٧

و في التهذيب عن الصادق ع هذه في القبلة و عنه ع مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام كما سيأتي برواية العياشي . و أن أقم وجهك للدين قال الطرسى أي استقم في الدين يا بيكالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة و تحمل أمر الشريعة بوجهك و قيل معناه أقم وجهك في الصلاة بالتوجه نحو الكعبة حينما أي مستيقينا في الدين

١ - تفسير علي بن إبراهيم، وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرُبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَقْمَ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ الْعَالَمُ عَفَانِهَا نَزَلتَ فِي صَلَةِ النَّافِلَةِ فَصَلَهَا حِيثُ تَوَجَّهُتِ إِذَا كُنْتِ فِي سَفَرٍ وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَقُولُهُ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوہکُمْ شَطْرُهُ يَعْنِي الْفَرَائِضُ لَا يَصْلِيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٨

بيان أعلم أن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات يومية كانت أو غيرها إلا صلاة الخوف و عند

الضرورة و مع قطع النظر عن الإجماع إثبات ذلك في غير اليومية بالآيات و الأخبار لا يخلو من عسر و الفرائض الواردة في الخبر يحمل التخصيص باليومية لكن المقابلة بالنافلة يؤيد العموم . و أما النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكباً و لا ماشياً و كان مستقراً على الأرض و ظاهر الحق و الشيخ في الخلاف و بعض المؤخرین جواز فعل النافلة إلى غير القبلة مطلقاً و قالوا باستحباب الاستقبال فيها و استدلوا بالآية الأولى كما عرفت و قد قال في المعتبر قد استفاض النقل أنها في النافلة و في المتهى و التذكرة و قد قال الصادق ع إنها في النافلة و القيد بالسفر في هذا الخبر يعارضه و المسألة لا تخلو من إشكال و الاحتياط في العبادات أقرب إلى النجاة . و أما جواز النافلة في السفر على الراحلة فقال في المعتبر إنه اتفاق علمائنا طويلاً كان السفر أو قصيراً و أما جواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المسوط و الخلاف و تبعه جماعة من المؤخرین و منعه ابن أبي عقيل و الأظهر جواز التنفل للماشي و الراكب سفراً و حضراً مع الضرورة و الاختيار للأخبار المستفيضة الدالة عليه لكن الأفضل الصلاة مع الاستقرار و لعل الأحوط أن يتنفل الماشي حضراً و إن كان الأظهر فيه أيضاً جواز لعنة ورود الأخبار فيه و يستحب الاستقبال بتكبيرة الإحرام و قطع ابن إدريس بالوجوب و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار و يكفي في الركوع و السجود الإماماء و ليكن السجود أخفض و لا يجب في الإماماء للسجود وضع الجهة على ما يصح السجود عليه و لو ركع الماشي و سجد مع الإمام كان أولى

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٤٩

٢- المعتبر، نقلًا من كتاب أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَهُوَ يَعْشِي تَطْوِعاً قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبِي نَصْرٍ وَسَعْتَهُ أَنَا مِنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ

٣- فقه القرآن للراوندي، روى عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحِينَتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرُهُ فِي الْفَرْضِ وَقَوْلِهِ فَإِنَّمَا تُؤْلِوا فَتَنَمُّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَا هُوَ فِي النَّافِلَةِ

٤- العلل، عن محمد بن الحسن بن الواسط عن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد

عن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبي غرة قال قال لي أبو عبد الله عَ الْبَيْتُ قَبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ مَكَّةَ وَمَكَّةُ قَبْلَةُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ الدُّنْيَا

و منه عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن حسان عن عميه عبد الرحمن عن المفضل بن عمر

قال سألت أبا عبد الله عَ عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة

و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم في

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٠

حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثانية أميال كلها اثنا عشر ميلاً فإذا أخرف الإنسان ذات

اليمن خرج عن حد القبلة لعلة لقلة أنصاب الحرم وإذا أخرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة

و منه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين المؤلوي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عَ قال إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا

٥- فقه الرضا، قال إذا أردت توجه القبلة فتيسير مثلي ما تيمان فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يساره ثانية أميال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥١

٦- النهاية للشيخ، قال من توجه إلى القبلة من أهل العراق والشرق فاطبته فعليه أن يتيسير قليلاً ليكون متوجهاً إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم ع

توفيق و تدقيق و تنفيح و توضيح

اعلم أن القبلة في اللغة الحالة التي عليها الإنسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهةه في الصلاة و اختلف الأصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرضي و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و الحق في المعتبر و النافع و العالمة و أكثر المؤخرين إلى أنه عين الكعبة لم يتمكن من العلم بها من غير مشقة كبيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة و جهتها لغيره. و ذهب الشیخان و جماعة منهم سلار و ابن البراج و ابن حزرة و الحق في الشرائع إلى أن الكعبة قبلة من كان في المسجد و المسجد قبلة من كان في الحرم و الحرم قبلة من كان خارجاً عنه و نسبة في الذكر إلى أكثر الأصحاب و ادعى الشيخ الإجماع عليه. و الظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه إلى الكعبة للمشاهد و من هو بحكمه و إن كان خارج المسجد

فقد صرخ به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المسوط و ابن حمزة و ابن زهرة و نقل الحق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية و الخلاف يخالف ذلك و أيضاً الظاهر أن الفريق الثاني أيضاً متفقون على أن فرض النهاي الجهة لا التوجه إلى عين الحرم و إن لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذر المشاهدة و معلوم أنها لا تغيف العلم بالمقابلة الحقيقة لكن المتأخرین فهموا من كلام الفريق

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٢

الثاني عدم اعتبار الجهة فقلوا يلزم عليهم خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبلة. ثم الظاهر من أكثر الأخبار أن الكعبة هي القبلة عيناً أو جهة و ظاهر تلك الأخبار التي نقلناها أخيراً التفصيل الذي اختاره الفريق الثاني فربما تحمل الأخبار الأولية على المساحة من حيث إن الكعبة أشرف أجزاء الحرم و المنظور إليه فيها و يمكن أن تكون العلة في تلك المساحة التقى أيضاً لأن الكعبة قبلة عند جمهور العامة. و ربما تحمل الأخبار الأخيرة على أن الغرض فيها بيان اتساع الجهة بحسب البعد فكلما كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع و قد تحمل على التقى أيضاً لأن العامة رروا مثله عن مكحول بسنده عن النبي ص و هو بعيد لأنه خبر شاذ بينهم و المشهور عندهم هو الأول. و الحق أن المسألة لا تخلي من إشكال إذ الأخبار متعارضة و إن رجحت الأخبار الأولية بقوتها أسانيدها و كثرتها فالأخبار الأخيرة معتقدة بالشهرة بين القدماء و مخالفة العامة و كون التأويل فيها أبعد و الآية غير دالة على أحد المذهبين كما عرفت. فالاحتياط يقتضي استقبال عين الكعبة إذا أمكن و كذا عين المسجد إذا تيسر و كذا عين الحرم إذا أمكن ذلك

و

أما الثنائي الذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم فالظاهر عدم النزاع في التوجه إلى الجهة و لا فرق بين جهة الكعبة و جهة الحرم فإن الأمارات مشتركة و أما القول بنفي اعتبار الجهة أصلاً فلا يخفى بطلانه. ثم اعلم أن التيسير الذي دل عليه خبر المفضل المشهور بين الأصحاب استجابة لأهل العراق قليلاً و ظاهر الشيخ في النهاية و الخلاف و المسوط الوجوب و استدل عليه في

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٣

الخلاف ياجماع الفرقـة و بهذه الرواية و أيدت برواية أخرى مرفوعة و هو مبني على أن قبلة البعيد هي الحرم كما صرـح به الحق. و احتمـلـ العـلامـةـ اـطـراـدـهـ عـلـىـ القـوـلـينـ وـ الـإـجـمـاعـ غـيرـ ثـابـتـ وـ الـخـبرـانـ ضـعـيفـانـ وـ الـتـعـلـيلـ الـوارـدـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ يـصـعـبـ فـهـمـهـ جـداـ إـذـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الـبـعـيدـ حـصـلـ عـنـ الـكـبـعـةـ وـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـقـبـلـةـ عـنـ الـحـرـمـ كـانـ الـخـرـافـ إـلـيـ الـيـسـارـ مـاـ يـجـعـلـ مـاحـذـاـ لـوـسـطـ الـحـرـمـ وـ أـنـ لـلـبـعـيدـ تـحـصـيلـ عـنـ الـكـبـعـةـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ فـيـلـدـنـيـ الـخـرـافـ يـصـيـرـ خـارـجـاـ عـنـ الـحـرـمـ بـعـيـداـ عـنـ بـفـرـاسـخـ كـثـيرـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ الـجـهـةـ مـاـ فـيـهـ اـتـسـاعـ كـثـيرـ وـ الـخـرـافـ يـسـيـرـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـاـ وـ كـونـ الـحـرـمـ مـنـ جـهـةـ الـيـسـارـ أـكـثـرـ صـارـ سـبـباـ لـاـسـتـحـبابـ الـخـرـافـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ وـ فـيـهـ أـيـضاـ مـاـ تـرـىـ. وـ قـدـ جـرـىـ فـيـ ذـلـكـ مـرـاسـلـاتـ بـيـنـ الـحـقـ صـاحـبـ الشـرـائـ وـ الـحـقـ الطـوـسـيـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـمـ وـ كـتـبـ الـحـقـ الـأـوـلـ رسـالـةـ فـيـ ذـلـكـ وـ هـيـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـهـذـبـ لـابـنـ فـهـدـ رـهـ وـ مـنـ أـرـادـهـاـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ وـ هـوـ رـحـمـهـ اللـهـ وـ إـنـ بـالـغـ

في المجادلة و إثبات ما حاوله لكن لم ينفع في حل عدمة الإشكال. و الذي يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالآخراف لأن محاريب الكوفة و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً مع أن الآخراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فإن الخراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً و كذا مسجد السهلة و مسجد يونس و لما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فأمروا بالتيسير و علّوا بتلك الوجوه الخطابية لإسكنائهم و عدم التصریح بخطأ خلفاء الجور و أمرائهم. و ما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الآخراف عنه إنما يثبت إذا علم أن الإمام ع بناه و معلوم أنه ع لم يبنه أو صلى فيه من غير

الخraf عنه و هو أيضاً غير ثابت بل ظهر من بعض ما سمع لنا  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٤

من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان أمير المؤمنين ع بل ظهر لي من بعض الأدلة و القرآن أن محراب مسجد النبي ص بالمدينة أيضاً قد غير عمما كان في زمانه ص لأنه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق خط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضية من الخراف قبلة المدينة إلى اليسار قريباً من ثلاثة درجة و مخالف لما رواه الخاصة و العامة من أنه ص زوبيت له الأرض و رأى الكعبة فجعله بإزاء الميزاب فإن من وقف بجذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذاً لمنكب الأيسر و مخالف لبناء بيت الرسول الذي دفن فيه مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقاً لبناء المسجد و بناء البيت أوقف للقواعد من الخراب و أيضاً مخالف لمسجد قباء و مسجد الشجرة و غيرهما من المساجد التي بناها النبي ص أو صلى فيها. ولذا خص بعض الأفاضل من كان في عصرنا ره حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينة و قال لما كانت الجهة وسعة و كان الأفضل بناء الخراب على وسط الجهات إلا أن تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بين محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الأوقات مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكمو باستحباب

التياسر فيه ليحادي المصلي وسط الجهة المتسعة و سيأتي مزيد توضيح لذلك المقاصد مع الأخبار و القرآن الدالة عليها في كتاب المزار و الله أعلم و حججه ع بحقائق الأخبار و الآثار. و الذي يسهل العسر و يبين الأمر في ذلك أنه يظهر من الآية و الأخبار الواردة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٥

في القبلة أن فيها اتساعاً كثيراً و أنه يكفي فيها التوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة الكعبة و ناحيتها ما عرفت من تفسير الآية و أنه لا يستفاد منها إلا الشطر و الجهة و لقوهم ع ما بين المشرق و المغرب قبلة و قوهم ع ضع الجدي على ففك و صل فإن بناء الأمر على هذه العلامة التي تختلف بحسب البلاد اختلافاً فاحشاً يرشد إلى توسيعة عظيمة و خلو الأخبار عما زاد على ذلك و

كذا كتب الأقدمين مع شدة الحاجة و توفر الدواعي على النقل و المعرفة و عظم إشراقهم على الشيعة مما يؤيد ذلك. و الظاهر أنه لا تجب الاستعانة بعلم الهيئة و تعلم مسائله لأنّه علم دقيق و مسائلها مبنية على مقدمات كثيرة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل و همة عظيمة و فطرة سليمة و التكليف بذلك لجمهور الناس مباین للشريعة السمحنة السهلة و إن أمكن أن يقال أكثر مسائل الفقه تحقيقها و ترجيحها موقف على مقدمات كثيرة لا يطلع عليها و لا يتحققها إلا أحدى الناس و سائر الناس يرجعون إليه بالتقليد فيمكن أن يكون أمر القبلة أيضاً كذلك لأنّ الطعن الحاصل من ذلك أقوى من سائر الأمارات المفيدة له و لا ريب أنه أحوط و أولى. لكن الحكم بوجوبه و تعينه مشكل إذ لو كان كذلك واجباً لكان له في طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمين خبر أو يحيى به أثر فلما لم يكن ذلك في الأخبار و لا عمل المتقدمين الآتين بسير أهل البيت ع علمنا انتفاءه مع أن غاية ما يحصل عنه بعد بذلك غاية الجهد ليس إلا الطعن و التخمين لا القطع و اليقين و كل ذلك لا ينافي كون الرجوع إليه أولى لكونه أوقف من سائر الطعون و أقوى و الله الموفق للخير و المدى

٧- العياشي، عن حرizer قال أبو جعفر ع استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب وجهك فتفسد صلاتك فإن الله يقول لنبيه ص في الفريضة

فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُثُّمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٦

بيان ظاهر الخبر بطلان الصلاة بالالتفات سواء كان إلى الخلف أو اليمين و اليسار و سواء كان بالوجه فقط أو بكل البدن و المشهور أن الالتفات بالوجه إذا كان إلى الخلف و بكل البدن مطلقاً مبطل إذا كان عمداً و يظهر من الشهيد في الذكرى و البيان أن الإطلاق المأمور في كل البدن أعم من أن يكون يسيراً لم يبلغ المشرق و المغرب أو بلغ أحدهما و أما بالوجه فقط إذا كان إلى أحد الجانحين فقط فليس مبطل و ظاهر النتهي اتفاق الأصحاب عليه و في المعتبر و التذكرة نسب مخالفته إلى بعض العامة و نقل عن الشيخ فخر الدين القول بالبطلان. و حكم الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً و الالتفات بالوجه في كلامه أعم من أن يصل إلى مخض الجانحين أم كان إلى ما بين القبلة و الجانبين و ربما كان مستنده أمثال تلك الروايات و حملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه

ذرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله

و قد يقال إن هذا مقيد بمنطق

قوله ع في رواية الحلبـي أعد الصلاة إذا كان فاحشا

إـن الظاهر تـحقق التـفـاحـش بالـالـتـفـاتـ بالـوـجـهـ خـاصـةـ إـلـىـ أحـدـ الجـانـبـيـنـ. وـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ صـورـةـ العـمـدـ وـ أـمـاـ السـهـوـ فـيـ كـلـامـ الأـصـحـابـ فـيـهـ اـخـتـالـفـ وـ تـدـافـعـ فـيـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـعـمـدـ وـ مـنـ بـعـضـهـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ مـطـلـقاـ وـ مـنـ بـعـضـهـاـ أـنـهـ يـعـدـ فـيـ الـوقـتـ دـوـنـ خـارـجـهـ وـ مـنـ بـعـضـهـاـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـىـ غـيرـ الـقـبـلـةـ بـالـظـنـ فـيـ بـيـنـ خـلـافـهـ كـمـاـ أـمـاـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ. وـ قـالـ السـيـدـ فـيـ الـمـدـارـكـ إـذـاـ كـانـ يـسـيراـ لـاـ يـبـلـغـ حدـ الـيـمـينـ وـ الـيـسـارـ لـمـ يـضـرـهـ ذـلـكـ وـ إـنـ بـلـغـهـ وـ أـتـىـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـفـعـالـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ إـلـاـ فـلاـ إـعـادـةـ وـ الـأـظـهـرـ أـنـ الـعـامـدـ إـنـ اـخـرـفـ بـكـلـ الـبـدـنـ عـنـ الـقـبـلـةـ حـيـثـ خـرـجـ عـنـ الـجـهـةـ وـ إـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الـيـمـينـ وـ الـيـسـارـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـ كـذـاـ إـذـاـ التـفـتـ بـوـجـهـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٧

الخلف أي رأى ما خلفه و أما الالتفات إلى اليمين و اليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوة و الأحوط فيه الإعادة و عدم البطلان بالوجه إلى ما بين المشرق و المغرب أقوى و أظهر و إن كان الأحوط التزك و معه الإعادة لا سيما إذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة كذلك خصوصاً إذا فعل ما لا يمكن تداركه. هذا كله مع العلم بالمسألة و مع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع و الأحوط الإعادة في جميع ما اخترنا إعادة جزءاً أو احتياطاً لا سيما مع تنصيره في الطلب. و أما النافي فإذا كان الانحراف فيما بين

المشرق و المغرب فالظاهر عدم الإعادة سواء بكل البدن أم لا لإطلاق صحيحة معاوية بن عمار و غيرها و ظاهر الآية الأولى و إن كان

نهاية الاحتياط فيه الإعادة لا سيما إذا كان بكل البدن و في المشرق و المغرب و المستدبر المسألة في غاية الإشكال و الإعادة مهمة لا سيما في الوقت إذا فعل معه شيئاً من الأفعال. و لو ظن الخروج عن الصلاة فانحرف عامداً فالمشهور أنه في حكم العامد و بعض الروايات تدل على عدم البطلان و الأحوط العمل بالمشهور و في المكره خلاف و الأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد

٨- العلل، و التوحيد، و المجالس، للصدق عن أحمد بن زياد و الحسين بن إبراهيم و أحمد بن هشام و علي بن عبد الله الوراق عن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن يونس عن أبي عبد الله ع قال في جواب ابن أبي العوجاء حيث أنكر الحج و الطواف هذا  
بيت

استبعد الله عز و جل به خلقه ليختبر به طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنيائه و قبلة للمصلين له  
الخبر

٩ - فلاح السائل، قال السيد ره رأيت في الأحاديث المأثورة أن الله  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٨

تعالى أمر آدم أن يصلى إلى المغرب و نوح أن يصلى إلى المشرق و إبراهيم ع يجمعهما و هي الكعبة فلما بعث موسى ع أمره أن  
يحيى دين آدم و لما بعث عيسى ع أمره أن يحيى دين نوح و لما بعث محمد ص أمره أن يحيى دين إبراهيم

بيان قوله يجمعهما لأن استقبال الكعبة قد يوافق المشرق و قد يوافق المغرب أو أنه وسط بينهما غالباً فكانه جمعهما

١٠ - الحاسن، عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد  
الله

ع قال لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة فقط

١١ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يكون في صلاة فيظن أن ثوبه قد انحرق  
أو

أصحابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه قال إن كان في مقدم الثوب أو جانبيه فلا بأس و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه  
لا

يصلح له قال و سأله عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته و  
إن

كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود  
توضيح، الجواب الأول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل و أما الاستدلال به على أن الالتفات إلى  
الخلف مبطل فهو مشكل إذ لا يصلح لا يصلح لذلك و الجواب الثاني يدل على الحكمين جمياً في الفريضة و الفرق بينها  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٥٩

و بين النافلة لم أمره في كلام الأصحاب و لعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال في النافلة مطلقاً كما مر

١٢ - الاحتجاج، بالإسناد إلى أبي محمد العسكري ع قال لما كان رسول الله ص عبارة أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس  
في صلاته و يجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن و إذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان و كان رسول الله ص يفعل ذلك  
طول مقامه بها ثلاثة عشرة سنة فلما كان بالمدينة و كان متبعاً باستقبال بيت المقدس استقبله و اختر عن الكعبة سبعة عشر شهراً  
أو ستة عشر شهراً و جعل قوم من مردة اليهود يقولون و الله ما درى محمد كيف صلى حتى صار يتوجه إلى قبلتنا و يأخذ في صلاته  
بهدينا و نسكتا فاشتد ذلك على رسول الله ص لما اتصل به عنهم و كره قبلتهم و أحب الكعبة فجاء جبرئيل ع فقال له رسول الله  
يا

جبرئيل لو ددت لو صرفي الله عن بيته المقدس إلى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود و من قبلتهم فقال جبرئيل فسأل  
ربك أن يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبتك و لا يخيبك من بغيتك فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل ع ثم عاد من ساعته فقال أقرأ

يا

محمد قد تَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْنَكَ قِبْلَةً تَرْصَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَ جُوهُكُمْ شَطْرُهُ الْآيَاتِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْ ذَلِكَ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَأَجَابُهُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ جَوابٍ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ

وَ الْمَغْرِبُ وَ هُوَ يَعْلَكُهُمَا وَ تَكْلِيفُهُ التَّحْوِيلُ إِلَى جَانِبٍ كَتْحُوِيلِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَ هُوَ مَصْلِحُهُمْ وَ تَوْدِيهِمْ طَاعُتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَ جَاءَ قَوْمٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشَرَ سَنَةً ثُمَّ تَرَكْتُهَا إِلَآنَ أَفْحَقَاهَا كَانَ مَا كَنْتُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتُهُ إِلَى باطِلٍ فَإِنَّا يَخْالِفُ الْحَقَّ الْبَاطِلَ أَوْ باطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كَنْتُ عَلَيْهِ طَوْلَ هَذِهِ الْمَدَةِ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ إِلَآنَ عَلَى باطِلٍ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٠

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ حَقًا وَ هَذَا حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ إِذَا عُرِفَ صَلَاحُكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرُقِ أَمْ كُمْ بِهِ وَ إِذَا عُرِفَ ضَلَالُكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمْ كُمْ بِهِ وَ إِنْ عُرِفَ صَلَاحُكُمْ فِي غَيْرِهِمَا

أَمْ كُمْ بِهِ فَلَا تَتَكَبَّرُوا تَدْبِيرُ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ وَ قَصْدُهُ إِلَى مَصَاحِحِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدْمَ تَرْكِكُمُ الْعَمَلِ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ عَمَلْتُمْ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ ثُمَّ عَمَلْتُمْ بَعْدَهُ أَفْتَرَكُمُ الْحَقَّ إِلَى باطِلٍ أَوْ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ أَوْ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ قَوْلُوا كَيْفَ شَتَّمْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَ جَوَابُهُ لَكُمْ قَالُوا بَلْ تَرَكَ الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ حَقًّا وَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ قِبْلَةُ

بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقًّا ثُمَّ قِبْلَةُ الْكَعْبَةِ فِي وَقْتِهِ حَقًّا فَقَالُوا يَا مُحَمَّدَ أَفْبِدا لِرِبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمْرُكَ بِهِ بِزَعْمِكَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ نَفَّلْتُكَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْعَالَمُ بِالْعَوْاقِبِ وَ الْقَادِرُ عَلَى الْمَصَاحِحِ لَا يَسْتَدِرُكَ عَلَى نَفْسِهِ غَلْطًا وَ لَا يَسْتَحِدُكَ رَأِيًّا يَخْالِفُ التَّقْدِيمَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَقْعُدُ أَيْضًا عَلَيْهِ مَانِعٌ يَعْنِي مِنْ مَرَادِهِ وَ لِمَسْ يَدُو إِلَّا مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ وَ هُوَ عَزٌّ وَ جَلٌ مَتَعَالٌ عَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ عَلَوْا كَبِيرًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبَرُونِيُّ عَنِ اللَّهِ أَلِيسْ يَعْرِضُ ثُمَّ يَصْحُ

و

يَصْحُ ثُمَّ يَعْرِضُ أَبْدَاهُ فِي ذَلِكَ أَلِيسْ يَحْبِي وَ يَمْيِنُ أَلِيسْ يَأْتِي بِاللَّيْلِ فِي أَثْرِ النَّهَارِ ثُمَّ بِالنَّهَارِ فِي أَثْرِ الْمَلِلِ أَبْدَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبُدُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ تَعْبُدُهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَلِيسَ اللَّهُ يَأْتِي بِهِ بِالشَّتَاءِ فِي أَثْرِ الصَّيفِ وَ الصِّيفِ فِي أَثْرِ الشَّتَاءِ أَبْدَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَمْ يَبْدِ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلِيسْ قَدْ أَلْزَمْتُكُمْ فِي الشَّتَاءِ أَنْ تَحْتَزِرُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالشَّيَافِ الْغَلِيظَةِ وَ أَلْزَمْتُكُمْ فِي الصِّيفِ أَنْ تَحْتَزِرُوا مِنَ الْحَرَأِ فَبِدَا لَهُ فِي الصِّيفِ حَتَّى أَمْرُكُمْ بِخَالِفِ مَا كَانَ أَمْرُكُمْ بِهِ فِي الشَّتَاءِ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبُدُكُمْ فِي وَقْتِ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦١

لِصَالِحِ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَبْعَدُكُمْ فِي وَقْتِ آخَرِ لِصَالِحِ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا أَطْعَمْتُمُ اللَّهَ فِي الْحَالِيْنِ اسْتَحْقَقْتُمُ تَوَابَةً وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَقَمَ وَجْهُ اللَّهِ أَيْ إِذَا تَوَجَّهُتُمْ بِأَمْرِهِ فَثُمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهُ وَ تَأْمَلُونَ ثَوَابَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبَادَ اللَّهِ أَتُمْ كَالْمَرْضَى وَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالْطَّيِّبِ فِصَالِحِ الْمَرْضَى فِيمَا يَعْلَمُهُ الطَّيِّبُ يَدْبِرُهُ بِلَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرْبِضُ وَ يَقْرَأُهُ أَلَا فَسَلَمُوا لَهُ أَمْرُهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِرِينَ فَقَيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ أُمْرِ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا وَ هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّقِلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا سَبِيْلًا وَ ذَلِكَ أَنْ هُوَ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْيَنَ مَتَبَعَ مُحَمَّدٍ مِّنْ مَخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي

كرهها و محمد ص يأمر بها و لما كان هو أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها و التوجه إلى الكعبة ليبين من يوافقه فيما يكرهه فهو مصدقة و موافقه ثم قال وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله إنما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدى الله فعرف أن الله يتبع بخلاف ما يريد المroe ليتلي طاعته في مخالفته هو اه  
بيان قوله ع أو ستة عشر شهرا ليس هذا في بعض النسخ و على تقديره التزدید إنما من الروای او منه ع مشيرا إلى اختلاف العامة فيه

١٣ - تفسير علي بن ابراهيم، سيدقول السفهاء من الناس ما ولأتم عن قبليتهم التي كانوا عليها فإن هذه الآية متقدمة على قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلتوينك قبلة ترضهاها و إنه نزل أولاً قد نرى تقلب وجهك في السماء ثم نزل سيدقول السفهاء الآية و ذلك لأن اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٢

و يقولون له أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا فاغتم رسول الله ص من ذلك غما شديدا و خرج في جوف الليل ينظر في آفاق السماء و ينتظر أمر الله تبارك و تعالى في ذلك فلما أصبح و حضرت صلاة الظهر و كان في مسجدبني سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جرئيل ع فأخذ بعضيه فوله إلى الكعبة فأنزل الله عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلتوينك قبلة ترضهاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فصلى ركعتين إلى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبة فقالت اليهود و السفهاء ما ولهم عن قبليتهم التي كانوا عليها و تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي ع مكة ثلاثة عشر سنة إلى بيت المقدس و بعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر ثم حول الله عز وجل القبلة إلى البيت الحرام ثم قال الله عز وجل و حيثما كنت فولوا و جوهركم شطراً لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم يعني و لا الذين ظلموا منهم و إلا في موضع ولا ليست هي استثناء و منه في روایة أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله تعالى و قال طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أتول على الذين آمنوا و جهة النهار و اكثروا آخره لعلهم يرجعون فإن رسول الله ص لما قدم المدينة و هو يصلى نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك و كان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا صلى محمد الغداة و استقبل قبلتنا فآمنوا بالذى أتول على محمد و جهة النهار و اكثروا آخره يعنون القبلة حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلهم يرجعون إلى قبلتنا

١٤ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٣

بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أبي عبد الله بن علي عن جده عبيد الله عن أبيه عن الرضا عن أبيه عن علي ع قال لما صرفت القبلة أتى

رجل قوماً في صلاتهم فقال إن القبلة قد تحولت فتحولوا و هم ركوع  
بيان في أمثال هذا الخبر دلالة على حجية أخبار الأحاديث لا سيما إذا كانت محفوظة بالقرآن لتقرير النبي ص إذ لو صدر منه ص زجر  
لنقل  
في واحد منها

١٥ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول من صلى على غير  
القبلة و هو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغار

بيان يدل الخبر على أنه إذا صلى ظانا أنه على القبلة ثم تبين خطأه و كان فيما بين المشرق و المغرب لا إعادة عليه لا في الوقت و لا في خارجه و هذا هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب و ادعى عليه الفاضلان الإجماع لكن عبارات بعض القدماء كالمفید في المقنية و الشيخ في المبسوط و النهاية و الخلاف و ابن زهرة و ابن إدريس مطلقة في وجوب الإعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة و لعل مرادهم بالصلاحة إلى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق و المغرب لما اشتهر من أن ما بين المشرق و المغرب قبلة و لا ريب في الحكم للدالة الأخبار المعتبرة من الصحيحه و غيرها عليه مع اعتضادها بظاهر الآية و الشهرة العظيمة بين الأصحاب. و لو تبين أنه كان توجهه إلى نفس المشرق و المغرب فالمشهور الإعادة في الوقت خاصة و نقل عليه الإجماع أيضا الفاضلان و جماعة و يدل عليه إطلاق الأخبار الصحيحة. و لو ظهر أنه كان مستدربرا فذهب الشیخان و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهرة و

جماعة

إلى أنه يعید في الوقت و خارجه و ذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و الحسن و العلامة في المختلف و الشهيد و جماعة من المتأخرین إلى أنه كالقسم السابق  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٤

يعيد في الوقت خاصة و هو ظاهر ابن الجيني و الصدوق و هو أقوى لشمول إطلاق الأخبار الصحيحة لهذا القسم أيضا و هو أوفق بالآية كما عرفت و بأصل البراءة و الأخبار التي استدل بها الفريق الأولى إما غير صحيحة أو غير صريحة و لعل الأحوط القضاء أيضا.

و هل الناسى كالظان في الأحكام السابقة قيل نعم و قيل لا بل يعید مطلقا و كذا الجاهل و المسألة فيما في غایة الإشكال لتعارض إطلاق الروايات فيهما و الأحوط لهما الإعادة مطلقا سواء فعلا بعض الصلاة على غير القبلة أو كلها و فرق الشهيد ره بين البعض و الكل لا نعلم له وجهها

١٦ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن ابن البختي عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان

فيماكم و الالتفات في الصلاة فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العباد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم  
عن تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه

بيان اختلاس من الشيطان أي يسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغنة و الالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه و بالعين أو الأعم منهما  
أو منهما و من القلب و الوسط أظهره و لا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه

١٧ - تفسير علي بن إبراهيم، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن  
الفضيل و ربعي عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فَاقْمُ وَجْهكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً قَالَ تَقْيِيمُ الصَّلَاةِ لَا تَلْتَفِتُ يَعْنَا وَ شَهَادَةُ  
بيان لعله على هذا التفسير عبر عن الصلاة بالدين لأنها من لوازمه كما عبر عنها بالإيمان في الآية الأخرى و يدل على عدم جواز  
الالتفات بالوجه يعنى

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٥

و شهادة لا يبعد شهوما لما بين المشرق و المغرب أيضا عرفا

١٨ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البختي عن الصادق ع عن أبيه ع قال إن رسول الله ص استقبل بيت المقدس  
سبعة

عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة و هو في صلاة العصر

١٩ - تفسير علي بن إبراهيم، صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلى إلى أربعة جوانب

بيان المشهور بين الأصحاب أن من فقد العلم بالقبلة يجتهد في تحصيل الظن بالأمارات المفيدة له و ادعى عليه الفاضلان الإجماع و يلوح من بعض الأصحاب بل من بعض الأصحاب أيضا أن مع فقد العلم يصلى إلى أربع جهات و هو متزوك تدل الأخبار الصحيحة على

خلافه و مع فقد الظن أصلا فالأشهر أنه يصلى إلى أربع جهات أي على أطراف خطين متتقاطعين على زوايا قوائم فإن واحدة منها تكون

لا حالة بين الشرق و المغرب و إن أمكن ذلك بالثلاث أيضا تبعا للنص و مع عدم التمكّن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلى ما تيسر و إلا فواحدة يستقبل بها حيث شاء. و قال ابن أبي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيره أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة و غير مستقبلها و لا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة و ما اختاره من التخيير أقوى و اختاره جماعة من المتأخرین و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه و نفي عنه البعض في المختلف و مال إليه في الذكرى و قد دلت الأخبار الصحيحة على أن قوله تعالى **فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ نَزَلَ فِي قَبْلَةِ الْمَحْيَرِ كَمَا عُرِفَتْ وَأَمَّا الإِعْدَادُ وَعِدَمُهَا مَعَ تَبْيَانِ الْخَطَا** فقد مضى القول فيه و ذهب السيد بن طاوس إلى استعمال القرعة في الصلاة المذكورة و هو بعيد و الأحوط متابعة المشهور

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٦

٢٠ - العياشي، عن أبي عمرو الريبي عن أبي عبد الله ع قال لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمين للنبي ص أرأيت صلاتنا التي كنا نصلى إلى بيت المقدس ما حالنا فيها و حال من مضى من أمواتنا و هم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله و ما

كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم فسمى الصلاة إيمانا

و منه عن أبي بصير عن أحدهما ع في قول الله و أقيموا و جوهكم عند كل مسجد قال هو إلى القبلة

و منه عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع عن قوله و أقيموا و جوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا و جوههم شطر المسجد الحرام

و أبو بصير عن أحدهما ع قال هو إلى القبلة ليس فيها عبادة الأولئك خالصا مختصا

و منه عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبي آبائه عن علي بن أبي طالب ع قال رسول الله ص و بالنجم هم يهتدون هو

الجدي لأنه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى أهل البر و البحر

٤١ - في تفسير النعماني، بالإسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال إن رسول الله ص لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس فكان في أول بعثته يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة و بعد هجرته إلى المدينة بأشهر فغيرته اليهود فقالوا أنت تابع لقبتنا فائف رسول الله ص ذلك منهم فأنزل الله تعالى عليه و هو يقلب وجهه إلى السماء و ينتظر الأمر قد نرى تقلب وجهك

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٧

في السماء إلى قوله تعالى يكُون للناس عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ يعني اليهود في هذا الموضع ثم أخبرنا الله عز وجل العلة التي من أجلها لم يحول قبلته من أول البعثة فقال تبارك وتعالى وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ لَرَوْفَ رَحِيمٌ فسمى سبحانه الصلة هاهنا إيماناً و قال ع في قوله تعالى فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال معنى شطره نحوه إن كان مريئاً وبالدلائل والأعلام إن كان محظوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ أن يصلى باجتهاده حيث أحب و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المتصوبة والعلماء المبشرة فإن مال عن هذا التوجيه مع ما ذكرنا حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي ص خبر منصوص جمع عليه أن الأدلة المتصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث مما من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم

بيان قوله ع فإن مال لعل المعنى أن بعد تبين خطأه لا يعتمد على هذا الاجتهاد والاعتقاد لأنه كان العمل به مختصاً بحال الاضطرار فيكون ذكر الصورة المفروضة على المثال والمراد ظهور كونه مستديراً فالمراد بزوال معنى اجتهاده بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٨

بطلان فرطه لوجوب الإعادة عليه. و معنى الرواية الأخيرة أن العلماء المتصوبة للقبلة من الكواكب وغيرها لا تذهب بالكلية ماد

التكليف باقياً وإنما تخفي أحياناً بعض العوارض ثم تظهر و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يمكن أن يخلو الإنسان من أمارة وقربة تظهر عليه بعد الاجتهاد والطلب وإن كانت ضعيفة لكنه بعيد و مختلف للتجربة أيضاً وحمله على الغالب أبعد ٢٢ - معاني الأخبار، وال المجالس للصدق، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال إن الله عز وجل حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة و نور و بيته الذي

جعله قياماً للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره و عزة نبيكم ص قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله أبا عباس مثله إلا

الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله إلا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٦٩

أنه قال قبلة الناس

٢٣ - مسار الشيعة، للمفيد، قال في النصف من رجب سنة اثنين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة و كان الناس في صلاة العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام

٤ - النهاية، للشيخ قال قد رویت رواية أن من صلى إلى استديار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة وهذا هو

الأحوط و عليه العمل انتهي

و منه، عن الصادق ع في قوله تعالى فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَقَمَ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ هَذَا فِي التَّوَافُلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بَدْ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٤٥ - مجمع البيان، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في قوله تعالى فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَقَمَ وَجْهُ اللَّهِ أَنَّهَا لَيْسَ بِمَسْوِخَةٍ وَأَنَّهَا

محصوصة بالتوافق في حال السفر

٢٦ - نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن الشميمي عن سهل بن أ Ahmad الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع من صلى على غير القبلة فكان

إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة

بيان يمكن حمله على خارج الوقت أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق والمغرب بل كان مائلاً إليهما ولو كان مكافئاً للأخبار الإعادة لأمكن حملها على الاستحباب مع تأيده بإطلاق بعض الأخبار وظاهر الآية الأولى  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٠

٢٧ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع في قول الله عز وجل فَاقْمُ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا قال أمره أن يقيمه للقبلة حينما ليس فيه

شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً

و عن أبي جعفر ع قال لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله قال لنبيه فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَبُوْهُكُمْ شَطْرُهُ وَ اخْشُعْ بِبَصْرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَكَ

٢٨ - العدل، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن محمد بن عامر عن عميه عبد الله ع عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي

عن

أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله ص كان يصلى على

ناقه وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ

٢٩ - العياشي، عن حريز قال أبو جعفر ع أتزل الله هذه الآية في النطوع خاصة فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

و صلى رسول الله ص إيماء على راحنته أيمنا توجهت به حيث خرج إلى خير و حين رجع من مكة و جعل الكعبة خلف ظهره قال قال زراره قلت لأبي عبد الله ع الصلاة في السفر السفينة و الحمل سواء قال الناقة كلها سواء تومني إيماء أيمنا توجهت دابتك و سفينتك و الفريضة تنزل لها عن الحمل إلى الأرض إلا من خوف فإن خفت أو مأت و أما السفينة فصل بها قائماً و توخ القبلة بجهدك إن نوحاع قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧١

قال قلت و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرائيل ع يقومه نحوها قال قلت فأتجه نحوها في كل تكبيرة قال أما في النافلة فلا إن ما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل إنه قال فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمْ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

٣٠ - الإحتجاج، و تفسير العسكري ع في احتجاج النبي على المشركين قال إنما عباد الله مخلوقون مربوبون نأقر له فيما أمرنا و ننجزه بما زجناه إلى أن قال فلما أمرنا أن نعبده بالتجهيز إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتجهيز نحوها فيسائر البلدان التي تكون بها فأطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره

٣١ - تفسير سعد بن عبد الله، برواية ابن قولويه عنه ياسناده إلى الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع إن رسول الله لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنةبني إسرائيل و ذلك أن الله تبارك و تعالى أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران ع أن يجعل بيته قبلة في قوله و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكم بما صرّ بيوتاً و اجعلوا بيوتكم قبلة و كان رسول الله ص على هذا يصلي إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة و بعد الهجرة أشهرا حتى عيرته اليهود و قالوا أنت تابع لنا تصلي إلى قبليتنا و بيوت نبينا فاغتم رسول الله ص لذلك و أحب أن يحول الله قبلته إلى الكعبة و كان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله عليه قدْ نَرِيَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ يُعَنِّي الْيَهُودَ  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٢

ثم أخير لأي علة لم يحول قبلته في أول النبوة فقال و ما جعلنا القبلة التي كُنْتَ عَلَيْهَا آلِيَةً فقالوا يا رسول الله فصلاتنا التي صليناها إلى بيت المقدس ما حالها فأنزل الله و ما كان الله ليُضيّع إيمانكم إن الله بالناس لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ و قال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور و الصلاة و ذلك أن الله تبارك و تعالى لما صرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمين للنبي يا رسول الله أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالها و حالنا فيها و حال من مضى من أمواتنا و هم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله عز وجل و ما كان الله ليُضيّع إيمانكم فسمى الله الصلاة إيماناً  
أقول سيأتي كثير من أخبار هذا الباب في باب الاستقرار و باب صلاة الموتحل و الغريق و أبواب صلاة الخوف و المطاردة. و لختتم الباب بذكر رسالة كتبها الشيخ الحليل أبو الفضل شاذان بن جبريل القمي قدس الله روحه في القبلة في سنة ثمان و خمسين و خسمائة و كثيراً ما يذكر الأصحاب عنه و يعولون عليه و هو داخل في إجازات أكثر الأصحاب كما سترى في آخر الكتاب قال الشهيد

نور الله ضريحه في الذكرى ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبريل القمي و هو من أجلاء فقهائنا في كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة و ذكر فضلا منه و اشتبه على بعض الأصحاب فتوهم أنه تأليف الفضل بن شاذان و ليس كذلك لما صرح به الشهيد و غيره  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٣

إزاحة العلة في معرفة القبلة مؤلفه أبي الفضل شاذان بن جبريل القمي  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم قال قدس سره سألي الأمير فرامز بن علي اجر جاني إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض مما ورد عن أئمة الهدى ع فامتثلت مرسومه أدام الله نعمته فأول ما ابتدأت بذلك و حجب التوجه إلى القبلة ثم ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة و أحكامها و ذكرت كيفية ما يستدل به أهل كل إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبتهم إن شاء الله تعالى فصل في ذكر وجوب التوجه إلى القبلة

قال الله تعالى لنبيه ص قدْ نَرِيَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ أَيْ خَوْهٍ وَ قَالَ عَز وَ جَلَ وَ مِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَ

ما الله بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ فَأَوْجَبَ الله تعالى بظاهر النقوط التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٥

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قول الله فَاقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَتَّىٰ قَالَ أَمْرَهُ أَنْ يَقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ خَالِصًا مُخْلِصًا  
ليس فيه شيء من عبادة الأوثان

و عن أبي بصير أيضا قال سأله عن قول الله عز وجل وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال هذه القبلة أيضا فوجه وجوب معرفة القبلة التوجه إليها في الصلاة كلها فرائضها وسننها مع الإمكان و عند الذبح والنحر و عند إحضار الأموات

و

غسلهم و الصلاة عليهم و دفنهم و الوقوف بالمقفين و رمي الجamar و حلق الرأس لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك فصل في ذكر أقسام القبلة و أحكامها

المكلفون في باب التوجه إلى القبلة على ثلاثة أقسام منهم من يلزمهم التوجه إلى نفس الكعبة فلا يحتاج إلى طلب الأمارات وهو كل من كان مشاهداً بأن يكون في المسجد الحرام أو يكون في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة. و القسم الثاني ما يلزمهم التوجه إلى نفس المسجد الحرام وهو كل من كان مشاهد المسجد الحرام أو في حكم المشاهد أو غالب على ظنه جهة من كان في الحرم وهذا القسم أيضاً لا يحتاج إلى طلب تلك الأمارات التي يحتاج إليها من كان خارج الحرم. و القسم الثالث من يلزمهم التوجه إلى الحرم فهو كل من كان خارج الحرم و نائياً عنه و هو الذي يحتاج إلى طلب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٦

فصل في ذكر صرف رسول الله ص إلى الكعبة من البيت المقدس قال معاوية بن عمارة قلت لأبي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص إلى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر و كان يصلى بالمدينة إلى

بيت

المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة

و عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ فقال ع ابن أبي عبد الأشهل أتوهم وهم قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين إلى الكعبة و صلوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سي مسجدهم مسجد القبلتين و هو بالمدينة قريباً من بئر رومة

فصل في ذكر من كان في جوف الكعبة أو فوقها أو عرصتها مع عدم حيطانها

إذا كان الإنسان في جوف الكعبة صلى إلى أي جهة شاء إلا إلى الباب فإنه إذا كان مفتوحاً لا يجوز التوجه إلى جهته و كذلك الحكم إذا كان فوقها سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو كان مغروزاً فيه أو لم يكن له سترة ففي أي موضع وقف جاز لله إلا أن

يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فإنه لا يجوز حينئذ صلاته لأنه يكون قد استدبر القبلة.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٧

و يجوز لمن كان فوق الكعبة أيضاً أن يصلى مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة على خلاف فيه و تكون صلاته أيامه. و متى أنهدم البيت و العياذ بالله جازت الصلاة إلى عرصته و إن وقف وسط عرصته و صلى كان

أيضاً جائزًا ما لم يقف على طرف قواعده بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه  
فصل في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت

اعلم أن الناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض فأهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال دilm و ما كان في حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى الري و طبرستان إلى جبل سابور و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش و إلى منتهي حدوده و من يصل إلى قبتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام و الباب. ويستدل على ذلك من النجوم بتضيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى و الجدي إذا طلع خلف منكب الأنف و الفجر موازياً لمنكب الأنسر و الشفق معاذياً لمنكب الأنف و الهنعة إذا طلعت بين الكتفين و الدبور مقابلة و الصبا خلفه و الشمال على يمينه و الجنوب على يساره أو يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجه الأنف. و على أهل العراق و من يصل إلى قبتهم من أهل الشرق التيسير قليلا.

و سئل الصادق عن التيسير فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٨

و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود فهي عن عين الكعبية أربعة أميال و عن بسارها ثانية أميال كلها اثنى عشر ميلاً فإذا اخترف الإنسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة لقلة أنصاب الحرم و إذا اخترف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة

و الأنصاب هي الأعلام المبنية على حدود الحرم و الفرق بين الحل و الحرم. فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة و شهساط و الحزيرة إلى الموصل و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان و الأبواب إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام و يستدل على ذلك من النجوم بتضيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى و العيوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى و سهيل إذا تدلى للمغيب بين بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٧٩

العينين و الجدي إذا طلع بين الكتفين و الشرق على يده اليسرى و الشمال على صفحة الخد الأنف و الدبور على العين اليمنى و الجنوب على العين اليسرى. فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من الشام و التوجه إلى القبلة من عسفان و ينبع و المدينة و حر دمشق و حلب و حمص و حماة و آمد و ميافارقين و أقلاط و إلى الروم و سماوة و الجوزا و إلى مدين شعيب و إلى الطور و تبوك و الدار و من

بيت المقدس و بلاد الساحل كلها و دمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامي و يستدل على ذلك من النجوم بتضيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى و الجدي إذا طلع خلف الكتف الأيسر و موضع مغيب السهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين و المشرق على عينيه اليسرى و الصبا على خده الأيسر و الشمال على الكتف الأنف و الدبور على صفحة الخد الأنف و الجنوب مستقبل الوجه. فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد مصر والإسكندرية و القبروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس الأقصى من المغرب و إلى الروم و إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي إلى الميزاب و يستدل على ذلك بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨٠

بتضيير الصليب إذا طلع بين العينين و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين و الجدي إذا طلع على الأذن اليسرى و المشرق على العين اليسرى و الصبا على المنكب الأيسر و الشمال بين العينين و الدبور على اليدين اليمنى و الجنوب على العين اليمنى. فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد الحبشة و النوبة و التوجه إلى القبلة من الصعيد الأعلى من بلاد مصر و بلاد الحبشة و النوبة و النحة و الزعاوة و الدمانس و التكروز و الزيزع و من وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي و الركن اليمنى و يستدل على ذلك بتضيير الثريا و العيوق إذا طلعا على يمينه و شماله و الشولة إذا غابت بين الكتفين و الجدي على صفحة الخد الأيسر و المشرق بين العينين و الصبا على المنكب الأنف و الدبور على العين اليمنى. فصل في ذكر

الوجه إلى القبلة من الصين و اليمن و التهائم و صعدة إلى الصنعاء و عدن و حرمي إلى حضرموت و كذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار و الركن اليماني و يستدل على ذلك من النجوم بتصثير الجدي إذا طلع بين العينين  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨١

و سهل إذا غاب بين الكتفين و المشرق على الأذن اليمنى و الصبا على صفحة الخد الأيمن و الشمال على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب على مرجع الكتف اليماني. فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من السندي و الهند و غير ذلك و التوجه إلى القبلة من الهند و السندي و ملitan و كابل و القندمار و جزيرة سيلان و ما وراء ذلك من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليماني إلى الحجر الأسود و يستدل على ذلك من النجوم بتصثير بنات نعش إذا طلت على الخد الأيمن و الجدي إذا طلع على الخد الأيمن و الشريا إذا غابت على العين اليسرى و سهل إذا طلع خلف الأذن اليسرى و الشرق على يد اليمين و الصبا على صفحة الخد الأيمن

و

الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب بين الكتفين. فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من البصرة و غيرها و التوجه من البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و أصفهان و سجستان إلى التبت إلى الصين إلى حيث يقابل ما

بين الباب و الحجر الأسود و يستدل على ذلك من النجوم بتصثير السرطان إذا طلع بين الكتفين و الجدي إذا طلع على الأذن اليمنى و الشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه و المشرق على أصل المنكب الأيمن و الصبا على الأذن اليماني و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الأيسر و الجنوب بين الكتفين

فصل في ذكر من فقد هذه الأمارات المذكورة في معرفة القبلة

من فقد هذه الأمارات و من اشتبه عليه ذلك أو كان محبوسا في بيت بحث لا يجد دليلا على القبلة صلى الصلوة الواحدة إلى أربع جهات إلى كل جهة مرة في حال الاختيار و مع الضرورة إلى أي جهة شاء و لا يجوز استعمال الاجتهاد و التحرير في طلبها على حال و

ذلك الحكم إذا كان الإنسان في بحر أو بحيرة و أطبقت السماء بالغيوم فإنه يصلى الصلوة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرات.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨٢

و قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم أو بأن نصبه النبي ص مسجده كقبلة المدينة و قباء و في بعض أسفاره و غرواته بنى مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضیخ و مسجد الأعمى و مسجد الإجابة و مسجد البغلة و مسجد الفتح و سلع و

غيرها من الموضع التي صلى فيها النبي ص و كالقبور المروعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله ص و فاطمة بنت أسد و قبر هنزة سيد الشهداء بأحد و غيره أو بأن نصبه أحد الأنتماء مثل قبلة الكوفة و البصرة و غيرهما أو يحكم بأنهم صلوا إليها ع فإن جميع ذلك تعلم القبلة. فصل في ذكر الغريب إذا دخل بلدة و هو لا يعلم القبلة كيف يصلى جاز له أن يصلى إلى قبلة تلك البلد إذا

غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة عند صلاته مع التمكّن و زوال العذر و أن يأخذ

بقول عدل و يجب على الإنسان تتبع الأمارات كلما أراد أن يصلى الله إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها ثم علم أنها

لم

تغير جاز له أن يتوجه إليها من غير أن يجدد طلب الأمارات  
فصل في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلى

من كان بمكة خارج المسجد الحرام أو في بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهة الكعبة مع العلم سواء كان غريباً أو قطناً ولا يجوز له أن يجتهد في بعض بيئتها لأن لا يتعذر عليه طريق العلم. و من كان وراء جبل من جبال مكة و هو في الحرم و أمكنته معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز له أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهة العلم و من نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك و إن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨٣

التي ذكرناها أو عمل على غلبة الظن فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما ذكرناه فإن لم يتسع الوقت أو لا يمكن من

ذلك يصلى إلى أي جهة شاء

فصل في ذكر من فقد هذه الأمارات وأراد أن يصلى الجماعة

متى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز لهم أن يصلوا جماعة إلى الجهات الأربع. و البصير إذا صلى إلى بعض الجهات ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة و الوقت باق أعاد الصلاة فإن كان صلى بصلاته بصير آخر و هو من لا يحسن الاستدلالات أو صلى بقوله و لم يصل معه فإن تقضي الوقت فلا إعادة على واحد منها إلا أن يكون قد استدبر القبلة فإنه يعيدها هو و

كل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنه لا يعيده و الأول أصح. فإن كان في حال الصلاة ثم ظن بأن

القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة و تمها فإن كان مستدبر القبلة أعاد من أوها بلا خلاف فإن كان صلى بصلاته أحى اختر بالخرافة. و إذا كانوا جماعة و قد فقدوا أمارات القبلة و أرادوا أن يصلوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فإن غالب في ظن أحدthem جهـةـ القـبـلـةـ وـ تـسـاوـيـ ظـنـ الـبـاقـيـنـ جـازـ أـيـضاـ أنـ يـقـتـداـ بهـ لـأـنـ فـرـضـهـمـ الصـلـاةـ

إلى أربع جهات مع الإمكان و إلى جهة واحدة مع الضرورة. و هذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها و أدى اجتهاد كل واحد منهم إلى

أن القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال و تكون صلاتهم فرادى فإن صلوها جماعة ثم رأى الإمام

في صلاتـهـ أـنـ أـخـطـأـ القـبـلـةـ رـجـعـ إـلـىـ القـبـلـةـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاهـ وـ الـمـأـمـوـمـونـ إـنـ غـلـبـ ذـلـكـ عـلـىـ ظـنـهـمـ تـبعـوـهـ فيـ ذـلـكـ وـ إـنـ لـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـمـ

بنـواـ عـلـىـ مـاـ هـمـ عـلـىـ وـ قـمـواـ صـلـاتـهـمـ مـنـفـرـدـينـ وـ كـذـلـكـ الحـكـمـ فيـ بـعـضـ الـمـأـمـوـمـينـ سـوـاءـ  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨٤

وـ مـنـ كـانـ أـعـمىـ أـوـ كـانـ بـصـيرـاـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـ اـسـتـدـلـالـاتـ الـقـبـلـةـ أـوـ كـانـ يـحـسـنـ إـلـاـ أـنـ قـدـ فـقـدـهـاـ جـازـ أـنـ يـرـجـعـ فيـ مـعـرـفـةـ الـقـبـلـةـ إـلـىـ قـوـلـ

من يخبره بذلك إذا كان عدلا فإن لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات في وجوب الصلاة عليه إلى أربع جهات

مع الاختيار أو إلى جهة واحدة مع الاضطرار. ويجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلاً أو بالغاً فإن لم يرجع إلى قوله وصلى برأي نفسه وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات فإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية. ولا يجوز له أن يقبل من الكفار ولا من ليس على

ظاهر الإسلام وقول الفاسق لأنه غير عدل وإذا دخل الأعمى في صلاته يقول واحد ثم قال آخر القبلة في جهة غيرها عمل على قول

أعدهما عنده فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته لأنه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها إلا بيقين مثله. وإذا دخل الأعمى في الصلاة

بقول بصير ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة وكانت صحيحة بنى على صلاته وإن احتاج إلى تأمل كثير و تتطلب أمارات و مواعاتها

استأنف الصلاة لأن ذلك عمل كثير في الصلاة وهو يبطل الصلاة وفي أصحابنا من قال إنه يمضي في صلاته والأول أحوط. فإن دخل

بصير في الصلاة ثم عمى فعليه أن يتم صلاته لأنه توجه إلى القبلة بيقين ما لم ينحوف عن القبلة فإن التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسدهه فإن كان له طريق رجع إليها و تم صلاته فإن وقف قليلاً ثم جاء من يسدده جازت صلاته و تمها وإن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ويكون مجزياً في حال

الضرورة. فإن دخل فيها ثم غلب على ظنه أن جهة القبلة في غير تلك الجهة مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبلة فإن كان

مستدبرها أعاد الصلاة

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨٥

فصل في ذكر استقبال القبلة من يصلي على الراحلة أو في السفينة أو في حال المساييف والمطاردة  
اعلم أن المسافر لا يصلى الفريضة على الراحلة مع الاختيار فإن لم يمكنه غير ذلك جاز له أن يصلى على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة على كل حال ولا يجوز له غير ذلك و أما التوافل فلا بأس أن يصلىها على الراحلة و أما صلاة الجنائز و صلاة الفرض أو قضاء

الفريضة أو صلاة الكسوف أو صلاة العيددين أو صلاة النذر فلا يصلى شيئاً من ذلك على الراحلة مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار و المنع من ذلك على الراحلة في الأمصار مع الضرورة و الاختيار و فعلها على الأرض. و كذلك في السفينة إذا دارت يدور

معها بالعكس حيث تدور فإن لم يمكنه صلی على صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكثيره الإحرام. و أما حال شدة الحوف و حال

المطاردة و الغرق و المساييف فإنه يسقط فرض استقبال القبلة و يصلى كيف شاء و يمكن منه إيماء و يقتصر على التكبير على ما ذكره

أصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

أقول إنما أوردت الرسالة بتمامها لاشتهرارها بين علمائنا المتأخرین و تعویلهم علیها في أحکام القبلة لكن العلامات التي ذكرها ره  
كثير منها مخالفة للتجربة و القواعد الھیئاوية بل لا يوافق بعضها بعضا و لم تتكلم في ذلك لأن استيفاء القول فيها یوجب بسطا لا  
يناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعد الرياضية و الآلات المعدة لذلك من الأسطر لاب و الهندسة أضبط و أقوى و التعویل علیها  
أحوط و أولى إذ بعد استعلام خط نصف النهار یتحرف عنه إلى اليمين و إلى الشمال بقدر ما استحر جوه من الخراف كل بلد. و  
تفصيله

أن یسوي الأرض غایة التسویة و قد ذکروا لها وجوها شهرتها عند البناءين تغنى عن ذکرها و یقام مقیاس في وسط ذلك السطح و  
یرسم حول المقیاس دائرة نصف قطرها بقدر ضعف المقیاس على ما ذکروه و إن لم يكن ذلك لازما بل اللازم أن يكون المقیاس بحيث  
يدخل ظله الدائرة قبل الزوال و یخرج بعده و یرصد دخول الظل الدائرة و خروجه عنها قبل نصف النهار و بعده و یعلم کلا من  
موضع الدخول و الخروج بعلامة و ینصف القوس التي بینهما و یوصل بین المتصرف و المركز بخط مستقيم فهو خط نصف النهار و  
خروج رأس ظل المقیاس عنه یعرف أول الزوال و بقدر الانحراف عنه یعنينا و شمالا یعرف القبلة. و لذکر مقدار الخراف البلاد  
المعروفة كما ذکره الحفقون في کتب الهيئة لذا يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره فالبلاد التي تكون على خط  
نصف النهار سمت قبليتهم نقطة الجنوب أو الشمال و أما البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب فبلدتنا أصحابها منحرفة عن  
نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

درجة و تسعة وعشرين دقيقة و کاشان بأربع و ثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و قروين بسبعين وعشرين درجة و أربع و  
ثلاثين

دقيقة و تبريز بخمس عشرة درجة وأربعين دقيقة و مراغة بست عشرة درجة و سبع عشرة دقيقة و يزد بشمان وأربعين درجة و  
تسعة و

عشرين دقيقة و قم بإحدى و ثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة و أسترآباد بشمان و ثلاثين درجة و ثمان و أربعين دقيقة و طوس و  
مشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس و أربعين درجة و ست دقائق و نیسابور بست و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة و  
سبزوار

بأربع و أربعين درجة و اثنين و خمسين دقيقة و بغداد باثني عشرة درجة و خمس و أربعين دقيقة و كوفة باثني عشرة درجة و  
إحدى و

ثلاثين دقيقة و سمرانی بسبعين درجات و ست و خمسين دقيقة و المدان بشمان درجات و ثلاثين دقيقة و الحلة باثني عشرة درجة و  
بحرين بسبعين و خمسين درجة و ثلاثة و عشرين دقيقة و لحسا بتسعة و ستين درجة و ثلاثين دقيقة و شيراز بثلاث و خمسين درجة و  
ثمان عشرة دقيقة و همدان باثنتين و عشرين درجة و ست عشرة دقيقة و ساوة بتسعة و عشرين درجة و ست عشرة دقيقة و تون  
بخمسين

درجة و عشرين دقيقة و طبس باثنتين و خمسين درجة و خمس و خمسين دقيقة و تسع بخمس و ثلاثين درجة و أربع و عشرين دقيقة و  
و

أردبيل بسبعين عشرة درجة و ثلاثة عشرة دقيقة و هرات بأربع و خمسين درجة و ثمان دقائق و قاين بأربع و خمسين درجة و دقيقة و

سمنان بست و ثلاثين درجة و سبع عشرة دقيقة و دامغان بشمان و ثلاثين درجة و بسطام بتسع و ثلاثين درجة و ثلات عشرة دقيقة

و

لاهيجان بثلاث و عشرين درجة و ساري باثنتين و ثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة و آمل بأربع و ثلاثين درجة و ست و ثلاثين دقيقة و قدهار بخمس و سبعين درجة و الري بسبعين درجة و ست و عشرين دقيقة و كرمان باثنتين و ستين درجة و إحدى

و

خمسين دقيقة و بصرة بشمان و ثلاثين درجة و واسط بعشرين درجة و أربع و خمسين دقيقة و الأهواز بأربعين درجة و ثلاثين دقيقة و نجف بخمس عشرة درجة و تسع و أربعين دقيقة و برد ع بست عشرة درجة و سبع و ثلاثين دقيقة و تفلیس بأربع عشرة درجة و

بحار الأنوار ج : ٨٨ ص :

إحدى و أربعين دقيقة و شيروان بعشرين درجة و تسع دقائق و كذا الشماخي و سجستان بثلاث و ستين درجة و غان عشرة دقيقة

و

طالقان بتسع و عشرين درجة و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و سرخس ياحدى و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة و المرو باثنتين و خمسين درجة و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و البليخ بستين درجة و ست و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و بخارى بتسع و أربعين درجة و غان و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و جنابد

باثنتين و خمسين درجة و خمس و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و بدخشان بأربع و ستين درجة و تسع دقائق و سرفند باثنتين و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة و كاشغر بشمان و خمسين درجة و ست و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و خان بالغ بثلاث و سبعين درجة و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و غرين بسبعين درجة و سبع و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و تبت بست و ستين درجة و ست و عشرين دقيقة و بست بثلاث و ستين درجة و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و هرموز بأربع و سبعين درجة و هاور بشمان و سبعين درجة و ست و عشرين دقيقة و دهلي بسبعين و مائين درجة و ست و عشرين دقيقة و

ترشيز بشمان و أربعين درجة و إحدى عشرة دقيقة و خيص بسبعين و خمسين درجة و مائان و أربعين دقيقة و أبهر بأربع و عشرين درجة و

كارزان ياحدى و خمسين درجة و ست و خمسين دقيقة و جرفادقان بشمان و ثلاثة و ثلاثين درجة و خوارزم بأربعين درجة و خجند بخمسين درجة. وأما الانحرافات من الجنوب إلى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب إلى المشرق بسبعين و ثلاثة درجة و عشر دقائق و مصر بشمان و خمسين درجة و مائان و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و دمشق بثلاثين درجة و إحدى و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و حلب بشمان

عشرة درجة و تسع و عشرين دقيقة و قسطنطينية بشمان و ثلاثة و ثلاثين درجة و سبع عشرة دقيقة و موصل بأربع درجات و اثنين و خمسين دقيقة

و بيت المقدس بخمس و أربعين درجة و ست و خمسين دقيقة. وأما ما كان من الشمال إلى المغرب فينارس بخمس و سبعين درجة و أربع و ثلاثة و ثلاثين دقيقة و أكراة بتسع و مائين درجة و دقيقة و سوانديب بسبعين درجة

بحار الأنوار ج : ٨٩ ص :

و اثنى عشرة دقيقة و ين بخمس و سبعين درجة و سومرات بخمس و سبعين درجة و أربع و ثلاثة و ثلاثين دقيقة. وأما ما كان من الشمال

إلى المشرق فصنعاء بدرجة و خمس عشرة دقيقة و عدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة و جرمي دار ملك الحبشة بسبعين و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة و سائر البلاد القريبة من تلك البلاد و المتوسطة بينها يعرف أخراً بها بالمقاييسة و التخمين و الله الموفق و المعين

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٠

باب ١١ - وجوب الاستقرار في الصلاة و الصلاة على الراحلة و الحمل و السفينة و الرف المعلق و على الحشيش و الطعام و أمثاله

١ - كشف الغمة، نقاًلاً من كتاب الدلائل للحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على أبي جعفر ع و أنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في الحمل قال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩١

فابتداًني فقال كان رسول الله ص يصلّى على راحلته حيث توجهت به بيان يدل على جواز الإتيان بالنافلة في الحمل و الراحلة فاما في السفر كما هو ظاهر الخبر فقال في المعتبر عليه اتفاق علمائنا سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً و أما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المسوط و الخلاف و تبعه المتأخرون و منع منه ابن أبي عقيل و الأقرب جواز التتغافل على الراحلة للراكب سفراً و حضراً مع الضرورة و الاحتياط و كذا الماشي كما عرفت ٢ - الحسن، عن علي بن النعمان عن ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلّى و هو على دابة متلثما يومي قال يكشف موضع السجود

و منه عن علي بن الحكم عن ذكره قال رأيت أبي عبد الله ع في الحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء بيان يدل الخبر الأول على أن المصلي على الراحلة يسجد على شيء مع الإمكان فإن الظاهر أن الكشف للسجود و لو لم يتمكن من ذلك و أمكنه رفع شيء يسجد عليه فالأولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الأصحاب و كل ذلك في الفريضة فإن الظاهر أنه يجوز أن

يفتقر على الإمام في النافلة و إن كان في الحمل و أمكنه السجود كما يومي إليه الخبر الثاني بحمله على النافلة جمعاً و يؤيد هذه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا يصلّى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل بوجهه القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومي في النافلة و سيأتي بعض الكلام فيه في صلاة المريض ٣ - مجلس ابن الشيخ، عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن القاسم بن جعفر بن أحمد عن

عبد بن أحمد الفزويني

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٢

عن عمّه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع و عمر و أبي بكر و عبد الله بن العباس قالوا كلهم إذا

صليت في السفينة فأوجب الصلاة إلى قبلة فإن استدارت فثبت حيث أوجبت الخبر تأييد قال في الذكرى إذا اضطر إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو في السفينة وجب مراعاة الشرائط و الأركان مهماً أمكن امتثالاً

لأمر الشارع فإن تغدر أنت بما يمكن فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكتنته ولو لم يتمكن إلا بالتحرير وجب  
فإن  
تغدر سقط

٤- الإحتجاج، فيما كتب الحميري إلى القائم ع الرجل يكون في حمله و الثلوج كثير بقامة رجل فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه و  
ربما يسقط الثلوج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته و تهافته هل يجوز أن يصلى في الحمل الفريضة فقد  
فعلنا ذلك أياماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا فأجاب ع لا بأس به عند الضرورة والشدة

بيان قال الجوهري التهافت التساقط قطعة قطعة أقل يدل على عدم جواز الإتيان بالفرضية على الراحلة اختياراً و جوازه عند  
الضرورة و الحكمان إجماعيان كما يظهر من المعتبر و غيره و مقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليومية و غيرها من الصلوات  
الواجبة في عدم جوازها على الراحلة اختياراً و إن كان في إثبات غير اليومية إشكال إذ المتبار من الروايات الصلوات الخمس و  
كذا

مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالأصل و بالعارض به كالمندور به صرح الشيخ في المسوط. و قال الشهيد في الذكرى لا  
فرق في ذلك بين أن يندورها راكباً أو مستقراً على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب و ينافي  
ما رواه الشيخ عن علي  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٣

بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل جعل الله عليه أن يصلى كذا و كذا صلاة هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته و هو  
مسافر  
قال نعم

و يمكن حمله على الضرورة و قال بعض المتأخرین يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصاً مع وقوع النذر  
على تلك الكيفية عملاً بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و أيده باخیر المذکور و هو قريب  
٥- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف  
المعلق

بين خلتين قال إن كان مستوى يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الحشيش النابت  
أو

الشيل و هو يجد أرضاً جدداً قال لا بأس قال و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على البیدر مطين عليه قال لا يصلح قال و  
سأله

عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الخصير فوق المتابع أو القت أو البن أو الحطة أو الشعير و أشباهه ثم يصلى  
قال لا بأس قال و سأله عن الرجل يصلح له أن يصلى على السفينة الفريضة و هو يقدر على الجد قال نعم لا بأس قال و سأله عن  
قوم

صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام و إن كان معهم نساء كيف يصنعون أم قياماً يصلون أم جلوساً قال يصلون قياماً و إن لم يقدروا  
على القيام صلوا جلوساً و يقوم الإمام أمامهم و النساء خلفهم و إن ضاقت السفينة قعدن النساء  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٤

و صلى الرجال و لا بأس أن تكون النساء بخيالهم

إيصالح، يدل الجواب الأول على جواز الصلاة على الرف المعلق بين النخلتين و قد روي في سائر الكتب بسند صحيح و هو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الماء شد الرف بالتحليل فالسؤال باحتتمال حر كتهما و الجواب مبني على أنه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركة و ثانيةهما أن يكون الماء تعليق الرف بحبيلين مشدودين بنخلتين و فيه إشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال و الحمل على الأول أولى و أظهره و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف بالفتح أنه شبه الطاق.

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٥

و توقف العالمة في القواعد في جواز الصلاة على الأرجوحة المعلقة بالحبال و استقرب جوازه في التذكرة و منعه في المنتهي و اختاره الشهيد رحمه الله و كما اختلفوا في الصلاة على الدابة معقوله بحيث يأمن عن الحركة و الاضطراب و الأشهر المنع لعموم المنع عن الصلاة على الراحلة و لأن إطلاق الأمر بالصلاحة ينصرف إلى القرار المعهود و هو ما كان على الأرض و ما في معناه و استقرب العالمة

رحمه الله في النهاية و التذكرة الجواز. و الجواب الثاني محمول على ما إذا تحقق الاستقرار في السجود و لو بعد زمان و في القاموس الشيل ككييس ضرب من النبت النهي و الظاهر أنه الذي يقال له بالفارسية مرغ و الجدد بالتحريك الأرض الكلبة. و عدم صلاحية الصلاة على البيدر في الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لإكرام الطعام أو لكرامة جعل المأكول مسجودا و إن كان بواسطة و الأوسط أظهر كما سيأتي في الخبر و على التقادير الظاهر الكراهة و التجوز في الرابع يؤيده و إن كان الظاهر أن التجوز للضرورة. و الجواب الخامس يدل على جواز الصلاة في السفينة مع القدرة على الجد بالضم أي شاطئ النهر و هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصلاة في السفينة اختيارا و إن كانت سائرة و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و الشهيد في الذكرى إلى المنع اختيارا و لا ريب في الجواز مع الضرورة و الجواز مطلقا أقوى. و الجواب السادس يدل على المنع من محاذاة النساء للرجال في الصلاة و سيأتي القول فيه و قوله ع لا بأس أن يكون النساء بحيلهم أي في حال عدم صلاة النساء  
٦- الاختصاص، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عبد الملك قال سهل أبو عبد الله ع عن رجل يتخفف اللصوص و السبع كيف يصنع

بالصلاحة إذا خشي أن يفوت الوقت قال فليؤم برأسه فليتوجه إلى القبلة و توجه دابته حيث ما

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٦

توجهت به

٧- قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبي عبد الله ع يقول كان أهل العراق يسألون أبي ع عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجو إلى الجد فافعلوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما و إن لم تقدروا فصلوا قعودا و تحرروا القبلة  
و منه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل الواسطي قال كتب إليه كسفت الشمس و القمر و أنا راكب

قال فكتب إلي صل على مر كبك الذي أنت عليه

و منه عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبي عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته حيث توجهت به و يومي إماء

٨- أربعين الشهيد، ياسناده عن الصدوق ره عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الخميري عن والده عن محمد بن

عيسي عن حماد مثله

٩- قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أن رسول الله ص أوتر على راحلته في غزوة تبوك قال و كان علي ع يوترا على راحلته إذا جد به السير

بيان هذا الخبر يدل على أن الخبر السابق أيضاً محمول على النافلة و التقييد بجد السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب

١٠ - مشكاة الأنوار، نفلا من كتاب الحasan عن أبي عبد الله ع قال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٧

إن رجلاً أتى أبي جعفر ع فقال له أصلحك الله أتجر إلى هذه الجبال فنأني أمكنة لا نستطيع أن نصل إلى الشجر قال ألا تكون مثل

فلان يرضي بالدون و لا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصل إلى الشجر

١١ - الحasan، عن محمد بن علي عن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبي عبد الله ع عن صاحب لنا فلا حا يكون على سطحه

الخطة و الشعر فيطئونه و يصلون عليه قال ففضب و قال لو لا أني أرى أنه من أصحابنا للعنة

قال و رواه أبي عن محمد بن سنان عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فيه أ ما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم

قال إن قوماً وسع عليهم في أرزاقيهم حتى طغوا فاستخسروا الحجارة فعمدوا إلى النبي فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم

فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزان فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا

يستنتظرون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه و يأكلونه

١٢ - المقنعة، قال سئل ع عن الرجل يجد به السير أ يصل إلى راحلته قال لا بأس بذلك يومي إيماء و كذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة

بيان تشبيه الماشي إما في أصل الجواز أو في الإماماء أيضاً إذا لم يقدر على السجود و الركوع إذ الراكب أيضاً إذا قدر على الركوع و السجود فوق الراحلة أو بالنزول و قدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب

١٣ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين و ماء هل يصلح لهم أن يصلوا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٨

الفريضة في السفينة قال نعم

بيان ظاهره أن جواز الصلاة في السفينة مقيد بعدم إمكان الخروج لكن التقييد في كلام السائل و يمكن الحمل على الاستحباب أيضاً

١٤ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال سئل على ع عن الصلاة في السفينة فقال أ ما يجزيك أن تصلي فيها

كما صلى النبي نوح ع فقد صلى و من معه ستة أشهر قعوداً لأن السفينة كانت تحكمها بهم فإن استطعت أن تصلي قائماً فصل قائماً

١٥ - الهدية، سئل الصادق ع عن الرجل يكون في السفينة و تحضر الصلاة أخرج إلى الشط فقال لا أيرغب عن صلاة نوح ع فقال

صل في السفينة قائماً فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً فإن دارت السفينة فدر معها و تحر القبلة جهدهك فإن عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا تجتمع مستقبل القبلة و مستدبرها

١٦ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الصلاة على كدس الحطة فنهى عن ذلك فقيل له إذا افترش و كان كالسطح

فقال لا يصلني على شيء من الطعام فإما هو رزق الله خلقه و نعمته عليهم فعظموه و لا تطوه و لا تهانوا به فإن قوماً من كان قبلكم و سع الله عليهم في أرزاقهم فاخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار فجعلوا يستجعون به فابتلاهم الله عز وجل بالسنين و الجوع فجعلوا يتبعون ما كانوا يستجعون به فإذا كلونه و فيهم نزلت هذه الآية و ضرب الله مثلاً قريبةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بآئتم الله فإذا قاتلها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٩٩

١٧ - فقه الرضا، قال ع إذا كنت في السفينة و حضرت الصلاة فاستقبل القبلة و صل إن أمكنك قائماً و إلا فالقعد إذا لم يتهيأ لك فصل

قاعداً و إن دارت السفينة فدر معها و تحر إلى القبلة و إن عصفت الريح فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا

خرج منها إلى الشط من أجل الصلاة و روى أنك تخرج إذا أمكنك الخروج و لست تخاف عليها أنها تذهب إن قدرت أن تتوجه إلى القبلة و إن لم تقدر تثبت مكانك هذا في الفرض و يحييك في الدافلة أن تفتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك و تعالى **فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** و العمل على أن توجه إلى القبلة و تصلي على أشد ما يمكنك في القيام و القعود ثم أن يكون الإنسان ثابتاً مكانه أشد لتمكنه في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة و قال ع إذا كنت راكباً و حضرت الصلاة و تخاف أن تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة و

تومي إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريده حيث توجهت به راحلتك مشرقاً و مغرباً و

تحني للركوع و السجود و يكون السجود أخفض من الركوع و ليس لك أن تفعل ذلك إلى آخر الوقت و قال ع إن أردت أن تصلي

نافلة و أنت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يميناً و شالاً و إن صليت فريضة على ظهر دابتك

استقبل القبلة بتكيير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على

شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود و لا تصليها إلا في حال الاضطرار جداً فتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً إلا أنك إذا أردت السجود سجدة على الأرض

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠٠

١٨ - العياشي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت

بـه فإن رسول الله ص كان يصلي على نافته النافلة و هو مستقبل المدينة يقول الله عز و جل فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ

١٩ - العلل، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمـه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمر عن حمـاد عن الحـليـعـونـهـعـمـلـهـوـلـيـسـفـيـهـالـنـافـلـةـ

بيان يدل على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختيار لا وجوبـهـكـمـاـلـاـيـخـفـيـوـسـيـأـتـيـالـقـوـلـفـيـهـ

٢٠ - من جامـعـالـبـزـنـطـيـ،ـنقـلاـمـنـخـطـبعـضـالـأـفـاضـلـعـمـحـمـدـبـنـمـضـارـبـقـالـسـأـلـأـبـاـعـبـدـالـلـهـعـعـكـدـسـالـخـنـطـةـمـطـيـأـصـلـيـفـوـقـهـ

قالـفـقـالـلـاـتـصـلـفـوـقـهـفـقـلـتـإـنـهـمـثـلـالـسـطـحـمـسـتـوـقـالـلـاـتـصـلـعـلـيـهـ

بيانـالـاـسـتـوـاءـلـاـيـنـافـيـعـدـمـالـاـسـتـقـرـارـالـذـيـهـلـنـاـمـثـلـهـعـلـيـهـعـبـعـضـالـوـجـوـهـأـقـلـقـدـمـرـتـالـأـخـيـارـفـيـذـلـكـفـيـبـابـالـقـبـلـةـ

بـخارـالـأـنـوـارـجـ:ـ٨ـ١ـصـ:ـ١ـ٠ـ١ـ

بابـ١ـ٢ــآـخـرـفـيـصـلـةـالـمـوـتـحـلـوـالـغـرـيقـوـمـنـلـاـيـجـدـالـأـرـضـلـلـشـلـجـ

١ـالـسـرـائـرـ،ـمـنـكـتـابـمـحـمـدـبـنـعـلـيـبـنـمـحـبـوـبـعـنـأـمـدـبـنـمـحـمـدـعـنـأـبـيـعـمـيرـعـنـهـشـامـبـنـالـحـكـمـقـالـسـأـلـأـبـاـعـبـدـالـلـهـ

عـعـرـجـعـلـيـالـشـلـجـقـالـلـاـلـمـيـقـدـرـعـلـىـالـأـرـضـبـسـطـثـوـبـهـوـصـلـىـعـلـيـهـوـعـرـجـعـلـيـصـبـيـهـالـمـطـرـوـهـوـعـوـضـعـلـاـيـقـدـرـ

أـنـيـسـجـدـفـيـهـمـنـالـطـيـنـوـلـاـيـجـدـمـوـضـعـاـجـافـقـالـيـفـتـتـحـالـصـلـاـةـفـإـذـاـرـكـعـكـلـيـرـعـكـمـاـيـرـعـإـذـاـصـلـىـفـإـذـاـرـفـعـرـأـسـهـعـرـكـوـعـفـلـيـؤـمـ

بـالـسـجـودـإـيمـاءـوـهـوـقـائـمـيـفـعـلـذـلـكـحـتـىـيـفـرـغـمـنـالـصـلـاـةـوـيـتـشـهـدـوـهـوـقـامـوـيـسـلمـ

٢ــنوـادـرـالـرـاوـنـديـ،ـعـنـعـبـدـالـوـاحـدـبـنـإـسـمـاعـيلـالـرـوـيـانـيـعـنـمـحـمـدـبـنـالـحـسـنـالـتـمـيـيـيـعـنـسـهـلـبـنـأـمـدـالـدـيـيـاجـيـعـنـمـحـمـدـبـنـ

مـحـمـدـبـنـالـأـشـعـثـعـنـمـوـسـىـبـنـإـسـمـاعـيلـبـنـمـوـسـىـعـنـأـبـيـهـعـنـجـدـهـمـوـسـىـبـنـجـعـفـرـعـنـآـبـائـهـعـقـالـقـالـعـلـيـعـإـذـاـأـدـرـكـهـالـصـلـاـةـ

وـهـوـ

فـيـمـاءـأـوـمـأـبـرـأـسـهـإـيمـاءـوـلـاـيـسـجـدـعـلـيـمـاءـ

تـحـقـيقـ،ـعـدـمـالـسـجـودـعـلـيـالـوـحـلـالـذـيـلـاـيـسـتـقـرـعـلـيـهـالـجـبـهـوـعـلـيـمـاءـمـقـطـوـعـبـهـفـيـكـلـامـالـأـصـحـابـوـمـقـتـضـيـالـخـبـرـالـأـوـلـ

صـرـيـخـاـوـالـثـانـيـظـاهـرـاـوـإـطـلاقـكـلـامـجـمـاعـةـمـنـالـأـصـحـابـعـدـوـجـبـالـجـلوـسـلـلـسـجـودـوـأـجـبـالـشـهـيدـالـثـانـيـرـحـمـهـالـلـهـالـجـلوـسـوـ

نـقـرـيـبـالـجـبـهـمـنـالـأـرـضـجـبـسـبـالـإـمـكـانـوـجـعـلـبـعـضـهـمـكـالـسـيـدـفـيـالـمـدارـكـوـجـبـالـجـلوـسـوـالـإـلـيـاتـانـمـنـالـسـجـودـبـالـمـكـنـأـوـلـ

استـنـادـإـلـىـأـنـهـلـاـيـسـقـطـالـيـسـورـبـالـمـعـسـورـبـعـدـاـسـتـضـعـافـالـرـوـاـيـةـلـأـنـهـمـذـكـرـوـاـمـاـرـوـاـهـالـشـيـخـفـيـالـمـوـثـقـ

بـخارـالـأـنـوـارـجـ:ـ٨ـ١ـصـ:ـ١ـ٠ـ٢ـ

عـعـرـجـعـلـيـالـشـلـجـقـالـلـاـلـمـيـقـدـرـعـلـىـالـأـرـضـبـسـطـثـوـبـهـوـلـاـيـقـدـرـأـنـيـسـجـدـفـيـهـإـلـىـآـخـرـمـاـمـرـفـيـرـوـاـيـةـهـشـامـوـأـجـبـبـأـنـضـعـفـهـاـمـنـجـبـرـ

بـالـشـهـرـةـوـغـلـوـاـعـنـرـوـاـيـةـهـشـامـفـإـنـهاـصـحـيـحةـوـمـؤـيـدـةـبـالـمـوـنـقـةـالـمـذـكـوـرـةـبـلـبـخـبـرـالـرـاوـنـديـأـيـضاـلـأـنـتـرـكـالـبـيـانـعـنـدـالـحـاجـةـ

دـلـيـلـالـعـدـمـفـتـرـكـالـعـلـمـبـهـاـوـالـتـمـسـكـبـتـلـكـالـوـجـوـهـالـضـعـفـةـغـيرـجـيدـوـتـسـمـيـتـهـخـالـفـةـالـنـصـأـوـلـوـجـعـلـهـاـاحـتـيـاطـاـغـرـبـوـلـجـعـلـهـاـاحـتـيـاطـاـلـلـكـانـوـجـهـاـوـكـونـالـجـلوـسـوـالـأـخـنـاءـوـاجـبـيـنـمـسـتـقـلـيـنـمـنـوـعـبـلـجـمـتـلـكـوـنـوـجـوـبـهـمـاـمـنـبـابـالـمـقـدـمةـوـ

يسقط بوجوب ذي المقدمة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠٣

باب ١٣ - الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما

الآيات المائدة و إذا ناديتم إلى الصلاة اتخدواها هرزاً و لعباً ذلك بائتم قوم لا يعقلون الجمعة إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله تفسير قال الطبرسي رحمة الله في الآية الأولى قيل في معناه قولان أحدهما أنه كان إذا أذن المؤذن للصلوة تصاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و الجون تجاهلا لأهلها و تنغيرا للناس عنها و عن الداعي إليها و الآخر أنهم كانوا يرون المنادي إليها منزلة اللاعب الهادي بفعلها جهلا منهم منزلتها ذلك بائتم قوم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إليها من الثواب و ما عليهم في استهزائهم بها من العقاب و إنهم منزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح. قال السدي كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي بالشهادتين فقال حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار و هو نائم و أهله فسقطت شرة فاحتراق هو و أهله و احتراق البيت. و قال في كنز العرفان اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء الأذان فيه دليل على أن الأذان و النداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠٤

و يومئذ إلى أن ما يشعر بالتهاؤن بشعار من شعائر الإسلام حرام. و قال المفسرون في قوله تعالى إذا نودي للصلوة إن المراد بالنداء الأذان لصلة الجمعة و سياطي تفسيرها

١- الخصال، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره و مد صوته في السماء و يصدقه كل رطب و يابس سيعه و له من كل من يصلى معه في مسجده سهم و له من كل من يصلى بصوته حسنة

٢- ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن التوك عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي مثله المقنعة، روى عن الصادقين ع أنهم قالوا قال رسول الله ص يغفر للمؤذن مد صوته و بصره و يصدقه كل رطب و يابس و له من كل من

يصلى بأذانه حسنة

تبين قوله ع مد بصره و مد صوته كأنه من قبيل تشبيه المقول بالحسوس أي هذا المقدار من الذنب أو هذا المقدار من المغفرة أو يغفر لأجله المذنبين الكاثرين في تلك المسافة أو المراد أن المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مد الصوت فكلما يكثر الثاني يزيد الأول و هذا إنما يناسب رواية ليس فيها ذكر مد البصر و قيل يغفر ترجيعه و غناوه و نظره إلى بيوت المسلمين و لا يخفى ما فيه. ثم إن قوله ع في السماء يحتمل أن يكون قيادا للأخير فقط فالمراد بقدر مد البصر قدر ميل تقريبا و يحتمل أن يكون قيادا لهما و الصوت و إن لم يصل إلى السماء لكنه ورد في بعض الأخبار أن الله تعالى وكل ريحًا ترفعه إلى السماء

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠٥

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهة العلو. و قال في ال نهاية فيه أن المؤذن يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته و هو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بزراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة و يروى مدعى

صوته و المدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى و سعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في الصوت و قيل هو تمثيل أي إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنب مثلاً تلك المسافة لغفرها الله لها انتهى.

قوله ع و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقة التي تضمنها الأذان من الشهادتين و كون الصلاة خير للأعمال و سببا للغلال و أنه يلزم أداؤها فهو مختص بالملائكة و المؤمنين. و يمكن القول بالتعقيب بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط بل ما يشمل لسان الحال أيضا فإن جميع المكبات تنادي بلسان الإمكان بأن لها حالقا هو أكبر من كل شيء

و

أعظم من أن يوصف و بما فيها من الأحكام و حسن النظام بأن إلهها و خالقها واحد و لا يستحق العبادة غيره و أنه حكيم عالم رءوف

رحيم فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوابات الأخروية و اللذات الباقية و لا يتأنى ذلك إلا ببعثة الرسل و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم و التدلل عنده و لا يكون ذلك إلا بالصلاحة المشتمل على غاية ما يتصور من ذلك فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيقة ما ينادي به في الأذان و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان. و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياها يوم القيمة إما المؤمنون فقط أو جميع المكلفين للإيمان الاضطراري الحاصل لهم أو الجمادات أيضا يانطاق الله تعالى إياها تكميلا لسرور المؤذنين و تطبيقا لقولهم. و يؤيد الأخير

ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس و لا شيء إلا يشهد بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠٦  
له يوم القيمة

ثم أعلم أن في قوله ع كل من يصلبي بصوته أو بأذانه إشعارا بجواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت و في الأخير إشعارا بجواز الاكتفاء بسماع أذان الإعلام

٣ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الويلد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن أبي عبد الله ع قال أطول الناس أعناقا يوم القيمة المؤذنون

٤ - العيون، عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة

توضيح روى المخالفون أيضا هذه الرواية في كتبهم قال الجوزي فيه المؤذنون أطول أعناقا يوم القيمة أي أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة و قيل أراد طول الأعنق أي الرقب لأن الناس يومئذ في الكرب و هم في الروح متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة و قيل أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة و العرب تصف السادة بطول الأعناق و روى أطول إعناق بكسر الهمزة أي

أكثر إسراها و أوجل إلى الجنة يقال عنق إعنقا فهو معن و الاسم العنق بالتحريك انتهى. و قيل أكثرهم رجاء لأن من يرجو شيئا طال إليه عنقه و قيل أراد أنه لا يلجمهم العرق فإن الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر أعمالهم و قيل الأعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس أي جماعة فمعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لأن للجماعة إذا توجهوا مقصدًا لهم امتدادا في الأرض و قيل طول العنق كنایة عن عدم التشويه

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٠٧

و الحجل فإن الحجل متتكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى و لَوْرَى إِذْ الْمُجْرُمُونَ نَاسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ . و قيل معناه الدنو من الله كنایة تلویحية لأن طول العنق يدل على طول القامة و لا ارتياح في أن طول القامة ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس و ارتفاع شأنهم كما وصفوا الغر الحجلين للامتياز و الاشتهر. و قال بعضهم في توجيه الوجه الأول الذي ذكره

الجوري هذا مثل قوله ص أسرعken حوقابي أطول لكن يدا أي أكثر كن عطاء سبي العمل بالعنق باعتبار تقله قال تعالى فَمَنْ تَقْلُ<sup>٠</sup>  
مَوَازِينُهُ فَلِمَا سَبَقَ الْعَدْلَ بِالْعَنْقِ جَيءَ بِقُولَهُ أَطْوَلُ النَّاسِ كَالرَّشِيقِ هَذَا الْجَازُ وَكَذَلِكَ الْيَدُ لَا سَبَقَ بِهَا الْعَطَاءَ أَتَبَعَهَا بِالْطُّولِ  
مَوَاعِدَةً لِلْمَنَاسِبَةِ. أَقُولُ يُمْكِنُ إِبْدَاءُ وَجْهَاتٍ أُخْرَى لِلتَّشْبِيهِ أَوْفَقُ مَا ذَكَرْهُ وَأَظْهَرُ كَمَا لَا يَحْفَنِي

٥- سعد السعدي، للسيد علي بن طاوس نقاًلا من تفسير محمد بن العباس عن مروان عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن  
البيض بن الفياض عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الرزاق عن عمر عن ابن حماد عن أبيه عن جده عن النبي ص في حديث العراج  
قال

ثُمَّ قَامَ جَرِئِيلُ فَوْضَعَ سَبَابِتَهُ الْيَمْنِيَّ فِي أَذْنَهُ الْيَمْنِيِّ فَأَذْنَ مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ يَقُولُ فِي آخِرِهَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى  
أَذْنَهُ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ الْخَبَرِ

٦- العيون، و العلل، عن الحسن بن سعيد الماشي عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد بن علي المدائني عن العباس  
بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن إبراهيم عن أبي الصلت الهروي عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لما  
عَرَجَ

بِإِلَى السَّمَاءِ أَذْنَ جَرِئِيلَ مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ وَأَقَامَ مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ  
بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٨١ ص : ١٠٨  
أَخْبَرَ بَطْوَلَهُ

٧- العلل، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد و أحمد بن محمد بن عيسى عن  
أحمد بن محمد بن نصر عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله ع قال الأذان مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ وَالإِقَامَةِ مَشْتِيَّ مَشْتِيَّ وَلَا بَدِ في الفجر و  
المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنَّه لا يقصُرُ فيهما في حضر و لا سفر و يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر و العصر و  
العشاء الآخرة و الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل

تفقيح و تفصيل أعلم أنه لا بد في بيان ما اشتتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد فصلين الأول يدل الخبر على لزوم الأذان و  
الإقامة لصلاتي الفجر و المغرب سفرا و حضرا و الإقامة في سائرها و اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الشيخ و السيد في بعض  
كتبهما

و ابن إدريس و سلار و جمهور المؤخرین إلى استجوابهما مطلقا في الفرائض اليومية و أوجبهما المفید في الجماعة و ذهب إليه  
الشيخ في بعض كتبه و ابن البراج و ابن حمزة و عن أبي الصلاح أنهما شرط في الجماعة و في المسوط من صلی جماعة بغير أذان و  
إقامة لم يحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية. و أوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر  
أو حضر و أوجبهما عليهم في السفر و الحضر في الفجر و المغرب و صلاة الجمعة و أوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل  
فرضية. و

أوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر في الفجر و المغرب و الجمعة يوم الجمعة و الإقامة في باقي  
المكتوبات قال و على النساء التكبير و الشهادتان فقط. و عن ابن أبي عقيل من ترك الأذان و الإقامة متعمدا بطلت صلاته إلا  
الأذان

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٨١ ص : ١٠٩  
في الظهر و العصر و العشاء الآخرة فإن الإقامة مجرية عنه و لا إعادة عليه في تركه فإما الإقامة فإنه إن توكلها متعمدا بطلت صلاته و  
عليه الإعادة و كذا في المختلف و نقل الحق عنه و عن المرتضى أن الإقامة واجبة على الرجال دون الأذان إذا صلوا فرادى و يجبان

عليهم في المغرب والعشاء ثم قال بعد ذلك بأسطر و قال علم الهدى أيضا يجب الأذان والإقامة سفرا و حضرا. إذا علمت هذا فاعلم أن

الأخبار في ذلك مختلفة جدا و مقتضي الجمع بينها استحباب الأذان مطلقا و أما الإقامة ففيه إشكال إذ الأخبار الدالة على جواز الترک

إنما هي في الأذان و تمسكوا في الإقامة بمخرق الإجماع المركب و فيه ما فيه و الأحوط عدم ترك الإقامة مطلقا و الأذان في الغداة و المغرب و الجمعة و الجماعة لا سيما في الحضر. الثاني ظاهر الرواية الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان و تنشية التهليل في آخر الإقامة و دلت عليهما أخبار كثيرة لكن المشهور بين الأصحاب تربيع التكبير في أول الأذان كما ورد في صحيحه زراره و بعض الروايات الأخرى و هذه الرواية يمكن حملها على غالب الفصول لكن وردت روايات مصرحة بالاكتفاء بالتكبيرتين فيمكن حمل الزائد على الاستحباب أو على أنهما من مقدمات الأذان ليستا داخلتين فيه كما يومي إليه بعض الأخبار و حكم الشيخ في الخلاف عن بعض

الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان و هو ضعيف. و أما تنشية التهليل في آخر الإقامة فهو الظاهر من أكثر الأخبار الواردة فيها و المشهور أن فصوتها سبعة عشر و نسبته في المعتبر إلى السبعة و أتباعهم و في المنهى قال ذهب إليه علماؤنا و نقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه و حكم الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين و قال ابن الجنيد التهليل في آخر الإقامة مرة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان

شيء لا إله إلا الله في آخرها. و قال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان و الإقامة على المشهور هذا الذي  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٠

ذكرناه هو المختار المعمول عليه و قد روي سبعة و ثلاثون فصلا في بعض الروايات و في بعضها ثانية و ثلاثون فصلا و في بعضها اثنان و أربعون فصلا فاما من روی سبعة و ثلاثين فصلا فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات الله أكبر و يقول فيباقي كما قدمناه  
و

من روی ثانية و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول لا إله إلا الله أخرى في آخر الإقامة و من روی اثنين و أربعين فصلا فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات و في أول الإقامة أربع مرات و في آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات و يقول لا إله إلا الله مرتين في آخر الإقامة فإن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى. و العمدة في مستند المشهور ما رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر ع يقول الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثانية عشر حرفا و الإقامة سبعة عشر حرفا

و هذا وإن كان منطبقا على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول و لا أن النقص في أيها. لكن الشهادة بين الأصحاب و ما رووا

الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل الرجل المسجد و هو يأتى بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله يدلان على تحصيص النقص بالأخير و يؤيده ما سيأتي في فقه الرضا و رواية دعائم الإسلام. و الأظهر عندي القول بالتخير و استحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضرورة كما يدل عليه هذا الخبر و أما الإجماع المنقول فلا عبرة به بعد ما عرفت من

اختلاف القدماء و دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

و صرخ الصدوق ره في الهدایة بتشییة التهلیل في آخر الإقامة حيث قال

قال الصادق ع الأذان والإقامة مشى مشى و هما اثنان و أربعون حرف الأذان عشرون حرف الإقامة اثنان و عشرون حرف و ظاهره في الفقيه أيضاً أنه اختار الشتية لأنه روى في الفقيه عن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدی عن أبي عبد الله ع الأذان موافقاً

للمشهور و قال في آخره والإقامة كذلك ثم قال هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص عنه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا

أخباراً و زادوا في الأذان محمد و آل محمد خير البرية مرتين و في بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين و منهم من روی بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين و لا شك في أن علياً ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقاً و أن محمداً و آلـه صلوات الله عليهم خير البرية و لكن ذلك ليس في أصل الأذان و إنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمن بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا النهي و ظاهره العمل بهذا الخبر في الإقامة أيضاً. وأقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها قال الشيخ في المبسوط فأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين و آلـه خير البرية على ما ورد في شواد الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله. و قال في النهاية فأما ما روى في شواد الأخبار من قول أن علياً ولي الله و أن محمداً

و آلـه خير البشر فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان مخططاً

بخار الأنوار ج : ٨١ ص :

و قال في المنهي و أما ما روى من الشاذ من قول أن علياً ولي الله و آلـه خير البرية فمما لا يعول عليه. و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي ره في كتاب الإحتجاج عن القاسم بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثنا في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله ص رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق فقال سبحان الله غيراً كل شيء حتى هذا قلت نعم قال إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ثم ذكر ع كتابة ذلك على الماء و الكرسي و اللوح و جهة إسرافيل و جناحي جبريل و أكنااف السموات والأرضين و رعوس الجبال

و الشمس و القمر ثم قال ع فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين فيدل على استحساب ذلك عموماً والأذان من تلك المواقع وقد مر أمثل ذلك في أبواب مناقب ع و لو قاله المؤذن أو المقيم لا يقصد

المحنة بل يقصد البركة لم يكن آثماً فإن القوم جوزوا الكلام في أثناهما مطلقاً و هذا من أشرف الأدعية والأذكار  
٨ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يختلط في أذانه و إقامته ذكر

قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته و إن كان في إقامته انصرف فأعادها و حدتها و إن ذكر بعد

الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته و أجزاء ذلك قال و سأله عن رجل يفتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثم يستقبل

القبلة قال لا بأس قال و سأله عن المسافر يؤذن على راحته و إذا أراد أن يقيم أقام على الأرض

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٣

قال نعم لا بأس

بيان الخبر يشتمل على أحكام الأول قوله يخطئ في أذانه و إقامته يحتمل أن يكون المراد تر كهما أو ترك بعض فصوهما و اختلف الأصحاب في تارك الأذان و الإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السيد في المصباح و الشيخ في الخلاف و أكثر الأصحاب يمضي في صلاته إن كان متعمدا و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا و قال الشيخ في النهاية بالعكس و اختاره ابن إدريس و أطلق في المسوط الاستئناف ما لم يركع و قد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع و بعضها بالرجوع قبل الشروع في القراءة و بعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة فإن فرغ منها فلا يعيد و حملها الشيخ في التهذيب على الاستجباب و قال في المعتبر ما ذكره

محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر. أقول و حمل الشيخ متين لصحة الخبر لكن لما كان الظاهر في الحكم

الاستجباب لورود الرواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع و عدم القائل بالوجوب ظاهرا فالظاهر أن الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع و أما الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فعلعلها محمولة على تأكيد الاستجباب. ثم أعلم أن الروايات إنما تعطي استجباب الرجوع لاستدراك الأذان و الإقامة أو الإقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإقامة و الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أيضا عدم جواز القطع لذلك و حكى فخر الحففين الإجماع على عدم الرجوع مع الإقامة لكن

الحق في الشرائع و ابن أبي عقيل ذهب إلى الرجوع للأذان فقط أيضا و حكم الشهيد الثاني ره بجواز الرجوع لاستدراك الأذان و حده دون الإقامة و هو غريب. ثم أعلم أنه إن حملنا الخبر على ترك بعض فصوص الأذان أو الإقامة كما هو الظاهر فلم أر مصدره و

متعرضا له و إثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو من إشكال ثم إن حملنا الركعة على معناها المبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مر من بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٤

التفاصيل المشهورة و إن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضا في عرف الأخبار فإن حملنا كلام القوم على إقامة الركوع فيوافق المشهور لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التي استدلو بها أنه يكفي لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضا تفصيل مخالف للمشهور و سائر الأخبار إذ حمل إقامة الركعة على الوصول إلى حد الركوع في غاية البعد و بالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل والله يعلم. الثاني أنه يدل على عدم وجوب الاستقبال في الأذان و الإقامة كما هو المشهور و الأقوى و يستحب الاستقبال فيهما و في الإقامة و في الشهادتين في الأذان أيضا أكد و نقل عن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما و أوجبه المفید في الإقامة و الأحوط عدم تركها فيها. الثالث يدل على جواز الأذان على الراحلة و لزوم كون الإقامة على الأرض و يدل عليهما أخبار كثيرة

حملت في المشهور على الاستجباب و المنع من الإقامة راكبا إما لعدم الاستقبال و قد عرفت حكمه أو لعدم القيام و المشهور استجبابه فيهما و ظاهر المفید وجوبه في الإقامة أو لعدم الاستقرار أيضا لما ورد في بعض الروايات أنه يشرط فيها شرائط الصلاة و الأحوط رعاية جميعها فيها مع الاختيار. و قال في الذكرى يجوز الأذان راكبا و ماشيا و تركه أفضل و في الإقامة أكد و لو أقام

ماشيا

إلى الصلاة فلا بأس للنص عن الصادق ع. و قال قال ابن الجيد لا يستحب الأذان جالسا في حال يباح فيها الصلاة كذلك و كذلك

الراكب إذا كان محاربا أو في أرض ملصقة و إذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جمِيعاً من الركاب و كذا إذا أراد الصلاة راكبا و يجوز ان للماشي و يستقبل القبلة في التشهد مع الإمكان فاما الإقامة فلا تجوز إلا و هو قائم على الأرض مع عدم المانع. قال و لا بأس أن يستدبر المؤذن في أدائه إذا أتى بالتكبير و التهليل و الشهادة تجاه القبلة و لا يستدبر في إقامته و لا بأس بأن يؤذن الرجل و يقيم غيره و لا بالأذان على غير طهارة و الإقامة لا تكون إلا على طهارة و بما يجوز أن يكون داخلا به في الصلاة فإن ذكر أن إقامته كانت

على غير ذلك رجع فتطهر و ابتدأ بها من أوها و لا يجوز  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٥

الكلام بعد قد قامت الصلاة للمؤذن و لا للتابعين إلا لواجب لا يجوز لهم الإمساك عنه انتهى

٩- الحال، فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و منه عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن الحسن بن محمد بن عمارة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال ليس على النساء أذان و لا إقامة الخبر بيان حمل في المشهور على عدم تأكيد الاستحباب هن و قال في المتبني ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا نعرف فيه خلافا لأنها عبادة شرعية يتوقف توجيه التكليف بها على الشرع و لم يرد و يجوز أن تؤذن المرأة للنساء و يتعددن به ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا إذا أذنت المرأة أسرت صوتها لثلا تسمعه الرجال و هو عورة. و قال الشيخ يعتد بأذنهن و هو ضعيف لأنها إن جهرت ارتكبت

معصية و البهـي يدل على الفساد و إلا فلا اجتنـاء به لعدم السـمع انتهى و الظاهر أن غرضـه من أول الكلام نـفي الـوجـوب لـدـلـالة آخر

الكلام عليه و قوله في التذكرة يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقـيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائـنا و الاستـحـباب في حقـ الرـجـالـ آـكـدـ ثـمـ قـالـ وـ يـجزـيـهاـ التـكـبـيرـ وـ الشـهـادـتـانـ لـقولـ الصـادـقـ عـ وـ قـدـ سـنـلـ عنـ المـرأـةـ تـؤـذـنـ لـصـلـاـةـ حـسـنـ إـنـ فـعـلـتـ وـ إـنـ لـمـ تـفـعـلـ أـجـزـأـهـاـ أـنـ تـكـبـرـ وـ أـنـ تـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ أـنـ

محمدـاـ رـسـولـ اللـهـ صـ انتـهىـ أـقـولـ وـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ إـذـاـ شـهـدـتـ الشـهـادـتـيـنـ فـحـسـبـهـاـ

١٠- مجالـ الصـدـوقـ، وـ الـحـالـ، يـاسـنـادـهـ المتـقدـمـ فيـ بـابـ فـضـلـ الصـلاـةـ

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٦

قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين و أعطى أمتك من بين الأمم قال النبي ص أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان و الجمعة في المسجد و يوم الجمعة و الإجهاز في ثلاث صلوات و الرخص لأمي عند الأمراض و السفر و الصلاة على الجنائز و الشفاعة لأهل الكبار من أمتي إلى أن قال و أما الأذان

فإنـهـ يـحـشـرـ المـؤـذـنـوـنـ مـنـ أـمـيـ مـعـ النـبـيـنـ وـ الصـدـيقـيـنـ وـ الشـهـادـاءـ وـ الصـالـحـيـنـ عـ

- ١١ - السوائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه
- ع قال قال رسول الله ص يحشر بلال على ناقه من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص فإذا نادى كسي حلة من حل الجنة
- ١٢ - المقنعة، روي عن الصادقين ع أنهم قالوا من أذن و أقام صلی خلفه صفان من الملائكة و من أقام بغير أذن صلی خلفه صف من الملائكة
- ١٣ - مجالس الشيخ، بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ص في وصيته له قال يا أبي ذر إن ربك ليهالي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قراء يؤذن ثم يقيم ثم يصلى فيقول ربكم للملائكة انظروا إلى عبدي يصلى ولا يبراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم و ساق الحديث إلى أن قال يا أبي ذر إذا كان العبد في أرض في يعني قراء فوضاً أو تيمم ثم أذن و أقام و صلی أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاً يركعون لركوعه و يسجدون بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٧
- لمسجده و يؤمنون على دعائه يا أبي ذر من أقام و لم يؤذن لم يصل معه إلا ملائكة اللذان معه بيان في أمثال هذين الخبرين دلالة ما على جواز ترك الأذان في الصلوات مطلقاً
- ١٤ - السوائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله ع عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن يحيى بن عمران الحلي عن عمران بن علي قال سألت أبي عبد الله ع عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأئس بيان لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلا في الصبح فيجوز تقديمها عليه مع استحباب إعادةه بعده و على الأول نقل جماعة من الأصحاب الإجماع بل اتفاق علماء الإسلام و الثاني هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبي عقيل الأذان عند آل الرسول ص للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الأخبار عنهم و قال كان لرسول الله ص مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان أعمى و كان يؤذن قبل الفجر و يؤذن بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٨
- بلال إذا طلع الفجر و كان عليه و آله السلام يقول إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام و الشراب. و خالف فيه ابن إدريس فمنع

من تقديم الأذان في الصبح أيضاً و هو المنقول عن ظاهر المتنى ره في المسائل المصرية و ابن الجيد و أبي الصالح و الجعفي و لعل الأشهر أظهره و أما التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامة في المنهى أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله و عليه فتوى علمائنا ثم احتاج بهذه الرواية ثم قال و الشرط في الرواية حسن لأن القصد به الإعلام للاجتماع

و

مع الجماعة لا يحتاج إلى الإعلام للتذهب بخلاف المنفرد انتهى و لعله ره جمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهيلهم و حضورهم و إن كانوا متفرقين و كان الإمام أو غيره وحده فليؤذن قبله ليتهما و يجتمعوا فالأدان في الصورتين معاً للجماعة ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأول صلاة الجماعة كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل و الله يعلم حقيقة الأمر

١٥ - السراويل، نقاًلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبي عبد الله ع يقول لا بأس

بأن يتكلم الرجل وهو يقيم و بعد ما يقيم إن شاء و منه من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرار قال سألت أبي عبد الله ع قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة قال لا بأس

بيان الخبر أن يدلان على عدم حرمة الكلام بعد الإقامة كما هو المشهور و حمل الشيخ أمثلهما على الضرورة أو على كلام يتعلق بالصلاحة

١٦ - المعتبر، قال في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال الأذان الله أكبر أكْبَر أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ بَعْدَ حِيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١١٩

قال بعد الله أكبر لا إله إلا الله و لا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هو في الأذان  
قال الحق ره قال الشيخ في الإستبصار هو للتحقق و لست أرى هذا التأويل شيئاً فإن في جملة الأذان حي على خير العمل و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتحقق لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روایتان عن أهل البيت أشهرهما ترکه. بيان يمكن أن يكون الغرض المماشة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد الشيعة به و بين ما تفردوا به أو يكون الغرض قول حي على خير العمل سراً و يمكن حمل وحدة النهيل في الأذان أيضاً على التحقق لأن المخالفين أجمعوا عليها كما أن الشيعة أجمعوا على المرتدين و ربما يحمل على الواحد في آخر الإقامة و لا يخفى بعده

١٧ - كتاب زيد الزراد، عن أبي عبد الله ع قال الغول نوع من الجن يغتال الإنسان فإذا رأيت الشخص الواحد فلا تسترشه و إن أرشدكم فخالقوه و إذا رأيته في خراب و قد خرج عليك أو في فلرة من الأرض فأذن في وجهه و ارفع صوتك ثم ذكر دعاء ثم قال فإذا

صللت الطريق فأذن بأعلى صوتك ثم ذكر دعاء و قال و ارفع صوتك بالأذان ترشد و تصب الطريق إن شاء الله

١٨ - كتاب عاصم بن جميد، عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء قال نعم و لا يقيم إلا و

هو على وضوء قال فقلت يؤذن و هو جالس قال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم

١٩ - العياشي، عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر عند أبي عبد الله ع بدو الأذان فقال إن رجلا من الأنصار رأى في منامه الأذان  
فقصه

على رسول الله ص و أمره رسول الله ص أن يعلمه بلا لا فقال أبو عبد الله كذبوا إن رسول الله ص كان نائما في ظل الكعبة فأتاه  
جبريل ع و معه طاس فيه ماء من الجنة فايقظه و أمره أن يغسل ثم وضع في حمل له ألف ألف لون من نور ثم صعد به حتى انتهى  
إلى أبواب السماء فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢٠

السماء فأمر الله جبريل ع فقال الله أكبر الله أكبر فتراجع الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب فدخل ع حتى انتهى إلى  
السماء الثانية فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فتراجع الملائكة ثم فتح  
الباب فدخل ع و مر حتى انتهى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبريل أشهد أن محمدا رسول الله أشهد  
أن محمدا رسول الله فتراجع الملائكة و فتح الباب و مر النبي ص حتى انتهى إلى السماء الرابعة فإذا هو بملك ملك و هو على سرير  
تحت يده ثلاثة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثة ألف ملك فنودي أن قم قال قام الملك على رجلية فلا يزال قائما إلى يوم القيمة  
قال و فتح الباب و مر النبي ص حتى انتهى إلى السماء السابعة قال و انتهى إلى سدرة المنتهي قال فقال السدرة ما جاوزني مخلوق  
قبلك قال ثم مضى فتدلي فكان قاب قوسين أو أدنى فلأوحى إلى عبده ما أوحى قال دفع إليه كتاب أصحاب اليمين و  
كتاب أصحاب الشمال فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمنيه و فتحه فنظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة و أسماء آبائهم و قبائلهم قال  
فقال الله آمن الرسول بما أتزل إليه من ربِّه فقال رسول الله ص و المؤمنون كلُّ آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسالته لا ثُرُّقَ بَيْنَ  
أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ فَقَالَ اللَّهُ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ غُفْرَانَكُّ رَبِّنَا وَإِلَيْكُ الْمُصِيرُ فَقَالَ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا  
مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا فَقَالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا  
إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا فَلَمْ قَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا  
أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتَ ثُمَّ طَوِيَ الصَّحِيفَةَ فَأَمْسَكَهَا بِيَمِينِهِ وَفَتَحَ الْأُخْرَى صَحِيفَةَ  
أصحابِ الشَّمَالِ فَإِذَا فِيهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ فَقَالَ رسولُ اللهِ صَ إِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَقَالَ اللَّهُ يَا  
مُحَمَّدَ فَاصْفِحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَنَاجِاتِ رَبِّهِ رَدَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢١

بحذاء الكعبة قال فجمع له النبيين و المسلمين و الملائكة ثم أمر جبريل فأتم الأذان و أقام الصلاة و تقدم رسول الله ص فصلى  
بهم فلما فرغ التفت إليهم فقال الله له سل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكون من المترzin فسألهم  
يومئذ النبي ص ثم نزل و معه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين ع فقال أبو عبد الله ع فهذا كان بدء الأذان  
بيان فقال إن رجلا القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصارا و نفور الملائكة لشدة سطوع الأنوار الصورية و  
المعنية و عجزهم عن إبصارها و إدراكها قوله ص إن هؤلاء هذا إشارة إلى قوله تعالى و قيله يا رب إِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ  
فاصفح الآية قال الطبرسي عطف على قوله و عنده علم المساعية أي و عنده علم قوله و قال قنادة هذا نبيكم يشكو قومه إلى ربه و  
ينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان و ذكر أن قراءة عبد الله و قال الرسول يا رب و على هذا فالهاء في و قوله تعود إلى النبي ص فاصفح  
عنهem أي فأعرض عنهم كما قال و أعرض عن الجاهلين و قُلْ سَلَامٌ أي مداراة و متاركة و قيل هو سلام هجران و مجانية كقوله  
سلام

**عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ** وَ قِيلَ مَعْنَاهُ قُلْ مَا تَسْلِمُ بِهِ مِنْ شَرْهِمْ وَ أَذَاهِمْ وَ هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ وَ قِيلَ مَعْنَاهُ فَاصْفَحْ عَنْ سَفَهِهِمْ

و

لَا تَقْبِلُهُمْ بِمِثْلِهِ فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَ الإِقَامَةِ إِنَّا شَرَعْنَا بِوْحِيِّنَا مِنَ اللَّهِ وَ أَجْمَعَتِ الْعَامَةُ

عَلَى نَسْبَةِ الْأَذَانِ إِلَى رَؤْبَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ فِي مَنَامِهِ وَ نَقْلُوا

بِحَارِ الْأَنُورَاجَ : ٨١ ص : ١٢٢

مُوافِقةً لِعَمْرِهِ فِي الْمَنَامِ وَ فِي رِوَايَةِ الْكَلِيْنِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ وَ هُوَ باطِلٌ عِنْدَ الشِّعْيَةِ

قَالَ أَبِي أَبِي عَقِيلَ أَجْمَعَتِ الشِّعْيَةُ عَلَى أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ

بِحَارِ الْأَنُورَاجَ : ٨١ ص : ١٢٣

فَقَالَ يَنْزُلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَيُزَعِّمُونَ أَنَّهُ أَخْذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ إِنْتَهِيَ وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِنَا

٢٠ - ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقْدِمِ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ طَوِيلَةٍ مِنْ تَوْلِي

أَذَانَ مَسَاجِدِهِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَنَ فِيهِ وَ هُوَ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ صَدِيقٍ

و

أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَدْخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفَ أَمَّةٍ فِي كُلِّ أَمَّةٍ مِنْ أَجْنَانِ

أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ بَيْتٍ فِي

كُلِّ

بَيْتٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ سَعَةٌ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا مِثْلُ الدُّنْيَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدِيِّ كُلِّ

زَوْجَةٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفَةٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَةٍ عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ

قَصْعَةٍ

فِي كُلِّ قَصْعَةٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ لَوْنَ مِنَ الطَّعَامِ لَوْنَ نَزَّلَ بِهِ النَّقْلَانَ لِأَدْخَلِهِمْ أَدْنَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِهِمْ فِيهَا مَا شَاءُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ

الشَّرَابِ وَ الطَّيْبِ وَ الْأَطْيَبِ وَ الْأَلْبَاسِ وَ الشَّمَارِ وَ الْأَلوَانِ التَّحْفَ وَ الْأَطْرَافِ مِنَ الْحَلِيِّ وَ الْحَلَلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا يَكْفِيُ بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّا

فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ إِنَّمَا أَدْنَى الْمَؤْذِنَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْتَفِيهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ

كَانَ

فِي ظَلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى يَفْرَغَ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ ثُمَّ صَعَدُوا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٢١ - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسَ بْنِ عُمَرَ

مَعَا عَنْ

هَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ عَنْ ثَابَتَ بْنَ هَرْمَزٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ جَمِيلٌ مَتَاعُ الْبَصَرَةِ

إِلَى مَصْرٍ فَقَدَمْتُهَا فَيَبْيَنُّا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشِيخٍ طَوَالْ شَدِيدَ الْأَدَمَةِ أَصْلَعَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَ الْلَّحْيَةِ عَلَيْهِ طَمْرَانَ أَحْدَهُمَا

بِحَارِ الْأَنُورَاجَ : ٨١ ص : ١٢٤

أَسْوَدَ وَ الْآخَرَ أَبْيَضَ فَقَلَتْ مِنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بَلَالٌ مَؤْذِنٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَتْ أَلْوَاحِي وَ أَتَيْتُهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَلَتْ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيَّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ قَلَتْ رَحْمَكَ اللَّهُ حَدَثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَ مَا يَدْرِيكَ مِنَ أَنَا

فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكي و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكي قال ثم قال لي يا غلام من أي البلاد  
أنت

قلت من أهل العراق فقال لي بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص  
يقول

المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و حرمهم و دمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم و لا يشفعون في شيء إلا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من أذن أربعين عاماً محتسباً بعده الله يوم القيمة و له عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من أذن عشرين عاماً بعده الله عز وجل يوم القيمة و له من النور مثل نور السماء الدنيا قلت زدني و رحمك الله قال اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم في قيته أو في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من أذن سنة واحدة بعده الله عز وجل يوم القيمة و قد غفرت ذنبه كلها بالغة ما بلغت و لو كانت مثل زنة جبل أحد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ و اعمل و احتسب سمعت رسول الله ص يقول من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً و احتساباً و تقرباً إلى الله عز وجل  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢٥

غفر الله له ما سلف من ذنبه و من عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة قلت رحمك الله حديثي بأحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي و بكى و بكيت حتى إني و الله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول إذا كان يوم القيمة و جمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنون ملائكة من نور معهم ألوية و أعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أحضر و حقائبها المسك الأذفر و يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقدوهم الملائكة ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان ثم بكى شديداً حتى انتجت و بكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك قال ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي و صفيقي يقول و الذي يعني بالحق نبياً إنهم ليمررون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمي ضجيجاً فسألته أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح و التحميد و التهليل فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قال أمي إيه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فإذا قالوا أشهد أن محمداً رسول الله قال أمي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمنا به و لم نره ص فيقال لهم صدقتم هو الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم و كتم به مؤمنين فحقيقة على الله أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم و فيها ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ثم نظر إلى فقال لي إن استطعت و لا قوة إلا بالله أن لا تقوت إلا مؤذنا فافعل فقلت رحمك الله تفضل علي و أخبرني فإني فقير تحتاج و أدى إلى ما سمعت من رسول الله ص فإنك قد رأيته و لم أره و صفت لي كيف وصف لك رسول الله ص بناء الجنة قال اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة و لبنة من ياقوت  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢٦

و ملاطها المسك الأذفر و شرفها الياقوت الأحمر و الأخضر و الأصفر قلت فما أبوابها مختلفة بباب الرحمة من ياقوته

حراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفني شططا قلت ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إلى ما سمعت من رسول الله في ذلك قال

اكتب باسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوته حراء لا حلق له وأما باب الشكر فإنه من ياقوته بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسة عشر عام له ضجيج و حين يقول اللهم جنني بأهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه ذرو

الجلال والإكرام وأما باب البلاء قلت أليس بباب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسماء والأمراض و

الأخذام وهو بباب من ياقوته صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل منه قلت رحمك الله زدني و تفضل علي فإني فقير قال يا غلام لقد

كلفني شططا أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون و هم أهل الزهد والورع والرغبة إلى الله عز و جل المستأنسون به قلت رحمك الله فإذا دخلوا الجنة ماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت محاديفها المؤلولة فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضراء شديدة خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور أخضر قال إن الثياب هي خضراء ولكن فيها نور من نور رب

العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المؤلوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان فاما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصاها المؤلولة قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت و

كيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي فلبي قلت بل أنت الفاعل بي بذلك ما أنا بكاف عنك حتى تسمى الصفة و تخربني عن سورها قال سورها نور فقلت و الغرف التي هي فيها قال هي من نور رب العالمين قلت زدني رحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ص

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢٧

طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة و طوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق و المهاجر لم ير غب في الدنيا و لا في زهرتها و حاسب نفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت و لكن قارب

و سدد و لا تيأس و اعمل و لا تنفرط و ارج و خف و احذر ثم بكى و شهد ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال فداكم أبي و أمي لو

رأكم محمد ص لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الواحة الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم و التفريط و إياكم و التفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له أنت في حل مما فرطت جراك الله الجنة كما أديت و فعلت الذي يجب عليك ثم ودعني و قال لي اتق الله و أداء إلى أمة محمد ص ما أديت إليك فقلت أفعل إن شاء الله تعالى قال أستودع الله دينك و أمانتك و زودك التقوى و أعانك على طاعته بمشيته

بيان قال الجوهري الطوال بالضم الطويل يقال طويل و طوال فإذا أفرط في الطول قيل طوال بالتشديد و الطوال بالكسر جمع طوبل و الأدمة بالضم السمرة و الطمر بالكسر الثوب الحلق البالي و بخ كلمة يقال عند المدح و الرضا بالشيء و يذكر للمبالغة

فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت و نونت و ربما شددت كالاسم ذكره الجوهري و يدل على استحباب الافتتاح بالتسمية عند كتابة

الحديث كما وردت به الأخبار. قوله ع على صلاتهم ظاهره جواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت و قد مر الكلام فيه و إن كان

في المعتبر مال إلى الاعتماد على الثقة العارف بالأوقات والأحوط عدمه إلا مع حصول العلم و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المحالفين أيضا و ربما يخص بدوي الأذمار. وأما كونهم أمناء على لحوم الناس فلأنهم لو لم يؤذن أحد بينهم يعتابهم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢٨

الناس و يأكلون لحومهم بالغيبة بأنهم ليسوا مسلمين و لا يقيمون شعائر الإسلام و على دمائهم لأن سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم أو لأنهم يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل و قيل لأن لحومهم و دماءهم تشير محفوظة من النار لأنهم يصلون بأذانهم و الصلاة سب للعتق من النار و قيل المراد بلحومهم و دمائهم ذبائحهم فإن بأذان المؤذنين يعلم الإسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبائحهم و قيل المراد بلحوم الناس أعراضهم و الوجه في أماكنهم على الأعراض و الدماء أنهما الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود. قوله ص و لا يشفعون في شيء أي في الدنيا بالدعاء أو في الآخرة بالشفاعة أو الأعم إلا شفعوا على بناء الجھول من باب التفعيل أي قبلت شفاعتهم و الصديق للمبالغة في الصدق أو التصديق أي الذي صدق النبي ص أسبق و أكثر من غيره قوله قولا و فعلا و قيل هو الذي يصدق قوله بالعمل و لعل المراد بعملأربعين صديقا ثوابه الاستحقاقى أو

من سائر الأمم. قوله ع من أذن عشرين عاما أي أذان الإعلام الله أو الأعم منه و من الأذان لنفسه. قوله ع مثل نور السماء في الفقيه

مثل زنة السماء فهو من قبيل تشبيه المعمول بالحسوس و قيل أي يضيء مثل تلك المسافة و كونه في قبة إبراهيم ع أو درجته لا يستلزم كون مثواه و لذاته مثله بل هي شرافة و كرامة له أن يكون في قبته و احتسب أي اعمل لوجه الله و من عليه بالعصمة أي من السينات جميعا و التخلف للقصور في الإخلاص و سائر الشرائط أو من بعضها و البساط كتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين

و المشهور في جمعه أنوطة و نوط و الأنطاط إما هو جمعه على غير القياس أو هو تصحيف البساط و لعله أظهر و بكاؤه إما لفارقة الرسول ص أو للشوق إلى الجنة أو لحبه تعالى أو لخشيته

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٢٩

و الألوية و الأعلام الرييات و الأعلام على الصغير و الأعلام على الكبيرة منها و الجنائب جمع الجنيبة و هي الدابة تقاد بحب أخرى ليركبها الإنسان عند الحاجة و قال في القاموس الحقب محركة الحرام يلي حقو البعير أو حبل يشد به الرحل في بطنه و الحقيقة الرفادة في مؤخر القتب و كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب و في بعض نسخ الفقيه خفائفها و لعله تصحيف. ذكرتني أشياء أي

من أحوال الرسول ص أو أحوال الآخرة أو قربه تعالى و عبادته أو الأعم و في القاموس الحبيب الكريم الحسيب و ناقة نحيب و نحبية و الجمع نجائب و قال أضيق القوم إضجاجا صاحوا و جلبو فإذا جزعوا و غلبو فضجوأ يضجون ضجيجا و قال الملاط كتاب

الطين يجعل بين سافتي البناء ويمطر به الحائط و قال شط في سلطته شططاً محركة جاوز القدر والحد و تباعد عن الحق والفرق بين البلاء والصبر أنه إذا ابني أحد ولم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجراه وإذا صبر كان له أجراً الصبر منضماً إلى أجراً البلاء. قوله ما أقل من يدخل فيه لأن أكثرهم يطلبون أجراً لهم بالجزع ومداف السفينة بالدال والذال ما يجده بها السفينة أي يحرك في الماء ليسير به السفينة قوله من نور رب العالمين أي من الأنوار التي خلقها الله تعالى و حافظاً الوادي جانبه قوله أو يصدق لعل التزديد من الرواية أو المراد بالإيمان كمال التصديق و زهرة الدنيا بسكن الهاء غضارتها و حسنها. قوله قارب و سدد أي اقتضى في الأمور كلها أو أجعل نيتك خالصة وأعمالك سديدة صحيحة وفي النهاية فيه سدوا و قاربوا

أي اقتضوا في الأمور كلها و اتر كانوا الغلو فيها و التقصير يقال قارب فلان في أمره إذا اقتضى و قال سدوا أي اطلبو بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر و العدل فيه قوله و لا تأسي أي من رحمة الله و لا تفرط من الإفراط أو من التفريط و الشهقة

الصحيحة أو تردد البكاء في الصدر. و قال الجزمي فيه أنا الذي العريان فالنجا فالنجا أي انجو بأنفسكم و بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٠

هو مصدر منصوب بفعل مضمر أي انجو النجا و تكراره للتأكيد و النجا السرعة يقال ينجو نجاء إذا أسرع و نجا من الأمر إذا خلص و

قال الواحة الواحة أي السرعة و يمد و يقصر يقال توحيت توحيت توحياً إذا أسرعت و هو منصوب على الإغراء بفعل مضمر. و قال الجوهري الواحة السرعة يمد و يقصر و يقال الواحة الواحة يعني البدار البدار و توح يا هذا أي أسرع و قال رحل و ارتحل و ترحل يعني و الاسم الرحيل انتهي و الرحيل أيضاً منصوب على الإغراء أي تهيبوا لسفر الآخرة أو ارتحلوا بقلوبكم من الدنيا و زخارفها قوله و أمانتك أي ما اتمنك عليه من الأخبار أو أمانتك و كونك أمنينا في سائر الأمور

٢٦ - مجالس الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكرياء عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد

عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال النبي ص ألا و من أدنى محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد و

أربعين ألف صديق و يدخل في شفاعته أربعين ألف مسيء من أمتى إلى الجنة ألا و إن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلي عليه تسعون ألف ملك و استغفروا له و كان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخالقين و يكتب ثواب قوله أشهد أن محمداً رسول الله أربعون ألف ألف ملك و من حافظ على الصفة الأولى و التكثيرية الأولى لا يؤذني مسلماً أعطاه الله من الأجرا ما يعطي

المؤذنون في الدنيا و الآخرة

٢٧ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن

أبي عبد الله ع قال لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاة و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل فإن كان شديداً الوجع فلا بد له من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان و إقامة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣١

قال الصدوق رحمة الله يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب. بيان قوله ع بسبيل أي بوجه من الوجوه و في التهذيب سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد و لعله أظهره و ظاهره وجوب الأذان و الإقامة جميع الصلوات و حمل على تأكيد الاستحساب و يظهر من الصدوق أنه يقول بوجوبهما للغداة و المغرب

٤ - معاني الأخبار، و التوحيد، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي عن محمد بن جعفر المقري عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد بن الحسن عن أبيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عن الحسين بن علي ع قال

كنا جلوسا في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة فقال الله أكبر الله أكبر فشكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و بكينا بيكانه فلما فرغ المؤذن قال أتدرون ما يقول المؤذن قلنا الله و رسوله و وصيه أعلم فقال لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلا و لبكيرتم كثيرا فلقوله الله أكبر معان كثيرة منها أن قول المؤذن الله أكبر يقع على قدمه و أزليته و أبديته و علمه و قوته و قدرته و حلمه و كرمه و جوده و عطائه و كبرياته فإذا قال المؤذن الله أكبر فإنه يقول الله الذي له الخلق والأمر و بمشيته كان الخلق و منه كان كل شيء للخلق و إليه يرجع الخلق و هو الأول قبل كل شيء لم ينزل و الآخر بعد كل شيء لا يزال و الظاهر فوق كل شيء لا يدرك و الباطن

دون كل شيء لا يحد فهو الباقى و كل شيء دونه فان و المعنى الثاني الله أكبر أي العليم الخبير علم ما كان و ما يكون قبل أن يكون و الثالث الله أكبر أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوي لقدرته المقدرة على خلقه القوي لذاته و قدرته قائمة على

الأشياء كلها إذا قضى أمرًا فإنما

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٢

يقول له كن فيكون و الرابع الله أكبر على معنى حلمه و كرمه يحلم بأنه لا يعلم و يصفح بأنه لا يرى و يسْترَّ بأنه لا يعصي لا يتعجل

بالعقوبة كرما و صفحا و حلما و الوجه الآخر في معنى الله أكبر أي الجود جزيل العطاء كريم الفعال و الوجه الآخر الله أكبر فيه نفي كيفية بأنه يقول الله أهل من أن يدرك الوالصقون قدر صفتة الذي هو موصوف به و إنما يصفه الوالصقون على قدرهم لا على قدر

عظمته و جلاله تعالى الله عن أن يدرك الوالصقون صفتة علوها كبيرة و الوجه الآخر الله أكبر بأنه يقول الله أعلى و أهل و هو الغني عن عباده لا حاجة به إلى أعمال خلقه و أما قوله أشهد أن لا إله إلا الله فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفة من القلب بأنه يقول أعلم أنه لا معبود إلا الله عز و جل و أن كل معبود باطل سوى الله عز و جل و أقر بلسانى بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه و لا منجى من شر كل ذي شر و فتنه كل ذي فتنه إلا بالله و في المرة الثانية أشهد أن لا إله إلا الله معناه أشهد أن لا هادي إلا الله و لا دليل إلا الله و أشهد الله بأني أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد سكان السماوات و سكان الأرض و ما

فيهن من الملائكة و الناس أجمعين و ما فيهن من الجبال و الأشجار و الدواب و الوحوش و كل رطب و يابس بأني أشهد أن لا خالق إلا الله و لا رزاق و لا معبود و لا صار و لا نافع و لا قابض و لا باسط و لا معطي و لا مانع و لا دافع و لا ناصح و لا كاف و لا شافي و لا

مقدم و لا مؤخر إلا الله له الخلق والأمر و بيده الخير كله تبارك الله رب العالمين و أما قوله أشهد أن محمدا رسول الله يقول أشهد

الله ألمي أشهد أن لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله ونبيه وصفيه ونجيبيه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد من في السموات بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٣

والأرض من البيتين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين ألمي أشهد أن محمداً رسول الله ص سيد الأولين والآخرين وفي المرة الثانية ألمي أشهد أن محمداً رسول الله يقول ألمي أشهد أن لا حاجة لأحد إلى أحد إلا إلى الله الواحد القهار الغني عن عباده والخلق أجمعين وأنه أرسل محمداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً مبيناً فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عز وجل نار جهنم خالداً مخلداً لا ينفك عنها أبداً وأما قوله حي على الصلاة أي هلموا إلى خير أعمالكم ودعوه ربكم وسارعوا إلى مغفرة

من ربكم وإطفاء ناركم التي أوقدتكم على ظهوركم وفلك رقابكم التي رهنتها بذنبكم ليكفر الله عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ذنبكم ويبدل سيئاتكم حسنات فإنه ملك كريم ذو الفضل العظيم وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدم إلى بين يديه وفي المرة الثانية حي على الصلاة أي قوموا إلى مناجاة ربكم وعرض حاجاتكم على ربكم وتسلوا إليه بكلامه وتشفعوا به وأكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود والخشوع والخشوع وارفعوا إليه حوالجكم فقد أذن لنا في ذلك وأما قوله حي

على الفلاح فإنه يقول أقبلوا إلى بقاء لا فناء معه ونجاة لا هلاك معها وتعالوا إلى حياة لا ممات معها وإلى نعيم لا نفاد له وإلى ملك لا زوال عنه وإلى سرور لا حزن معه وإلى أنس لا وحشة معه وإلى نور لا ظلمة معه وإلى سعة لا ضيق معها وإلى بهجة لا انقطاع لها وإلى غنى لا فاقة معه وإلى صحة لا سقم معها وإلى عز لا ذل معه وإلى قوة لا ضعف معها وإلى كرامات يا لها من كرامة واعجلوا إلى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الآخرة والأولى وفي المرة الثانية حي على الفلاح فإنه يقول سابقوا إلى ما دعوتكم إليه وإلى جزيل الكرامة وعظيم المنة ونبي النعمة والفوز العظيم ونعم الأبد بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٤

في جواز محمد ص في مقعد صدق عند مليك مقتدر وأما قوله الله أكبر الله أكبر فإنه يقول الله أعلى وأجل من أن يعلم أحد من خلقه

ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع أمره وعرفه وعبده واشتغل به وبذكره وأحبه وأنس به واطمأن إليه ووثق به و

خافه ورجاه وشتاق إليه وواقفه في حكمه وقضائه ورضي به وفي المرة الثانية الله أكبر الله أكبر فإنه يقول الله أكبر وآعلى وأجل من أن يعلم أحد مبلغ كراماته لأولياته وعقوبته لأعدائه وبلغ عفوه وغفرانه ونعمته من أجابه وأجاب رسوله وبلغ عذابه و

نكاله وهو أنه لم ينكره وجحده وأما قوله لا إله إلا الله معناه الله الحجة البالغة عليهم بالرسول والرسالة والبيان والدعوة وهو أجل من أن يكون لأحد منهم عليه حجة فمن أجابه فله التور والكرامة ومن أنكره فإن الله غني عن العالمين وهو أسرع الحاسبين ومعنى قد قدمت الصلاة في الإقامة أي حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحاجات ودرك المنى والوصول إلى الله عز وجل وإلى كراماته وغفرانه وعفوه ورضوانه قال الصدوق رحمه الله إنما ترك الرواية ذكر حي على خير العمل للتقية.

و قد روی في خبر آخر أن الصادق ع سئل عن معنى حي على خير العمل فقال خير العمل الولاية و في خبر آخر خير العمل بر فاطمة و ولدها ع بيان قد سبق تفسير التكبير في كتاب الدعاء و في الخبر إشعار بتربيع التكبير في أول الأذان و إن لم يكن صريحا و ما ذكر من المعنی كلها داخلة في معنی الكبriاء و الأكبriة و يرجع بعضها إلى كبriاء الذات و بعضها إلى الكبriاء من جهة الصفات و بعضها إلى الكبriاء من جهة الأعمال. قوله ع و أشهد سكان السماوات أي رفع الصوت بالأذان إشهاد للحيوانات و الجمادات و النباتات على العقائد الحقة و لهذا تشهد كلها له يوم القيمة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٥

قوله ع أن لا حاجة لعله إشارة إلى أن إرسال الرسول إلها هو لدفع حوائج الخلق و رفع أمور دنياهم و آخرتهم إليه فلا حاجة لأحد إلا

إليه و قضى حوائجهم بنصب الحجج الدالين عليه. قوله ع و أما قوله الله أكبر في بعض النسخ وقع التكبير هنا و فيما سيأتي معا مكررا فيدل على تربيع التكبير في آخر الأذان أيضا و في بعضها في كل موضع مرة فيدل على المشهور و ذكر لا إله إلا الله في آخر الأذان أيضا مرة لا يدل على وحديتها و إن كان مشعرا بها و ترك تفسير حي على خير العمل يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا

### الفصل

لأنه ع كان يفسر ما يقوله المؤذن و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافي كونه من فضول أذان الصلاة لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبوها و يتحمل أن يكون المعنى أن الصلاة التي هي خير العمل هي ما كانت مقرونة بالولاية و بر فاطمة و ولدها صلوات الله عليهم و قد منا تحقيق في تأويل الصلاة و سائر العبادات بالأئمة ع في كتاب الإمامية و غيره فذكر

٢٥ - مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله كره الكلام

بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة و نهى عنه الخصال، عن أبيه عن سعد مثله بيان ما تضمنه من كراهة الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة لم يذكره الأكثر و إنما حكموها بكراهة الكلام في خلاهما و بتتأكدهما بعد قد قامت الصلاة و قال الشيخان و المرتضى إذا قال الإمام قد قامت الصلاة حرم الكلام إلا ما

يتعلق بالصلاحة من تسوية صفات أو تقديم إمام و الكراهة الشديدة أظهر لكن قال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٦

يجي بن سعيد في الجامع يكره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة و خواه قال الشهيد في النفقية و رواه الصدوق في الفقيه في وصية النبي ص لعلي ع

٢٦ - الإحتجاج، عن أبي همزة الشمالي عن أبي الربيع قال قال الباقي ع فيما أجاب به عن مسائل نافع لما أسرى بالنبي ص إلى بيت المقدس حشر الله الأولين و الآخرين من النبيين و المسلمين ثم أمر جبريل ع فأذن شفعا و قال في أذنه حي على خير العمل ثم تقدم محمد ص و صلى بالقوم

٢٧ - تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب عن الشمالي عن أبي الربيع مثله و فيه فأذن شفعا و أقام شفعا ثم قال في إقامته

حي على خير العمل

٢٨ - قرب الإسناد، عن أحمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله ع تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد تخزينا إقامة بغير أذان قال نعم

بيان يدل على جواز الاكتفاء في الجمعة بالإقامة إذا كانوا مجتمعين غير منتظرین لأن الأذان لإعلام الناس للجتماع و أمثاله مما يؤيد الاستحباب مطلقاً وإن لم يمكن الاستدلال بها

٢٩ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن المؤذن يحدث في أذانه و في إقامته قال إن كان الحديث

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٧

في الأذان فلا بأس و إن كان في الإقامة فليتوضاً و ليقم إقامته قال و سأله عن رجل سها فبني على ما صلى كيف يصنع أيفتح صلاته

أم يقوم و يكروء و هل عليه أذان و إقامة و إن كان قد سها في الركعتين الأخريتين و قد فرغ من القراءة هل عليه قراءة و تسبیح

أو تكبیر قال يبني على ما صلى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة و لا أذان و لا إقامة بيان يدل على أن الحديث في الإقامة يوجب الإعادة و في الأذان لا يوجبهما و لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الطهارة في الأذان و

الإقامة و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به في كلامهم و دلت عليه روایات كثيرة و أما الإقامة فالأشهر فيها أيضاً عدم الاشترط و يظهر من كثير من الروایات المعتبرة الاشترط و النهي عن الإقامة على غير طهور كما ذهب إليه المرتضى و العلامة في المتبهى و هذا الخبر مما يؤيده و إن حمل الأكثر الإعادة على الاستحباب. قال في الذكرى يستحب الطهارة فيه إجماعاً لما روی أن النبي ص قال حق و سنة أن لا يؤذن أحد إلا و هو ظاهر و يجوز على غير طهور

لقول علي ع لا بأس أن يؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل و هو يدل على أن شرعية الطهارة في الإقامة أكد و من ثم جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الإقامة و لو أحدث خلل في الإقامة استحب

الاستئناف بعد الطهارة و في أثناء الأذان يتظاهر و يبني انتهى. و الخبر يدل على استئناف الإقامة مع تخلص الحديث و عدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمه الله و يدل على أنه إذا سها و سلم في غير محله فذكر و قام ليتم الصلاة لا يحتاج إلى الأذان و الإقامة و لا التكبيرات الافتتاحية و لا تكبیرة الإحرام و لا القراءة في الأخيرتين و سيأتي مزيد شرح له في محله الأنسب به

٣٠ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن راكب الإسناد، عن أبي نصر البزنطي قال سأله الرضا عن القعدة بين الأذان والإقامة فقال القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة و قال تؤذن و أنت

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٨

أبي نصر البزنطي قال سأله الرضا عن القعدة بين الأذان والإقامة فقال القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة و قال تؤذن و أنت راكب و جالس و لا تقيم إلا على الأرض و أنت قائم

بيان قال في المتهى و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بر كعدين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا المغرب فإنه يفصل بينهما خطوة أو سكتة أو تسبحة ذهب إليه علماؤنا و قال في المعتبر و عليه علماؤنا و قال الشيخ في النهاية و يستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان و الإقامة بجلسه أو خطوة أو سجدة و أفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة فإنه لا يسجد بينهما و يكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة. و قال ابن إدريس من صلى منفردًا فالمستحب له أن يفصل بين الأذان و الإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة و السجدة أفضل إلا في الأذان للمغرب خاصة فإن الجلسة والخطوة السريعة فيها فضل و إذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيها انتهاء. و اعتزف أكثر المتأخرین بعدم النص في الخطوة و سيأتي في فقه الرضا عن المنفرد و كما ذكروا عدم النص في السجدة و ستائی الأخبار في استجابتها مع الدعاء فيها. و قال الشهید في الذکر في مضمون الجعفری افرق بينهما بجلوس أو ركعتين و أما الفصل بالركعتين فينبغي تقیده بما إذا لم يدخل وقت فضیلة الفریضة لامر و لذا خص الشهید في الذکر تبعاً لأكثر الروایات بالظہرین بأن يأتي بر كعدين من نافلتهما بين الأذان و الإقامة. و أما صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الأخبار و أما استثناء الجلسة في المغرب فسيأتي الفضل الكثير فيها فلا وجه لاستثنائها

٣١- تفسیر علی بن ابراهیم، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٣٩

عن الصادق ع قال قال النبي ص لما أسرى بي و انتهيت إلى سدرة المتهى فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة فقال الله أكبر الله أكبر فقال الله صدق عبدي أنا أكبر من كل شيء فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال الله صدق عبدي أنا

الله لا إله غيري فقال أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا صدق عبدي إن محمدا عبدي و رسولي أنا بعثته و انتجهته فقال حي على الصلاة حي على الصلاة فقال صدق عبدي دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت كفارة لما

مضى من ذنبه فقال حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الله هي الصلاح و النجاح و الفلاح ثم أمنت الملائكة في السماء كما أمنت الأنبياء في بيت المقدس

بيان الله أكبر أي من كل شيء أو من أن يوصف كما هو حي اسم فعل يعني أقبل و الفلاح الفوز بالأمنية و الظفر بالمطلوب أي أقبل على ما يوجب الفوز و الظفر بالسعادة العظمى في الآخرة

٣٢- العلل، و العيون، عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد بن علي عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن إبراهيم عن أبي الصلت الھروي عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لما عرج بي إلى السماء

أذن جبرئيل ع مشى مشى ثم قال لي تقدم يا محمد فتقدمت فصلت بهم و لا فخر

٣٣- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمر عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال

قلت له المرأة عليها أذان و إقامة فقال إن كان تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء و إلا فليس عليها أكثر من الشهادتين و إن الله تبارك و تعالى قال للرجال أقيموا الصلاة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٠

و قال للنساء و أقمن الصلاة و آتِن الزكاة و أطْعُنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْحَبْر  
بيان يدل على جواز الاكتفاء بأذان القبيلة للنساء أو مطلقاً والاستشهاد بالآيتين لعله لبيان اشتراك حكم الأذان والإقامة اللذين  
هما

من لوازم الصلاة وللدعوة إليها بين الرجال و النساء لأن الله تعالى أمر الفريقين بالصلاحة على خواحد

٤ - العلل، عن عبد الواحد بن محمد بن عبادوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمرير أنه سأله أبا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان فقال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة فقلت أريدكما جميعاً فقال أما العلة الظاهرة فلشأ يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا

يقع حث عليها و دعاء إليها

و منه عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الأزرق عن سعيد الأنصاري عن محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن أبيان عن عكرمة قال قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان حي على

خير العمل قال أراد عمر بذلك أن لا يتتكل الناس على الصلاة و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان بيان يدل هذا على أن عمر و أتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله ص و أنهم لم يتغطوا بهذه المفسدة و تغطى بها هذا الشقي الغي و لم يمنع ذلك أصحاب الرسول ص في زمانه و أصحاب أمير المؤمنين ع عن الجهاد بل كانوا مع مواطناتهم على حي على خير العمل أشد اهتماماً بالجهاد من سائر العباد و كون عمل أفضل من عمل آخر لا يصير سبباً لأن يترك المكلف المفوضون كان الناس

يعلمون أن الصلاة أفضل من الزكاة و الصوم و رد السلام و ستر العورة و أكثر العبادات و التكاليف الشرعية و لم يصر عليهم بذلك

سبباً لتركها

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤١

٥ - معاني الأخبار، و العلل، بالإسناد المتقدم عن العباس بن سعيد عن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب عن

محمد بن مروان عن أبي جعفر ع قال أتدرى ما تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك إلى البر أتدرى بر من قلت لا  
قال دعاك

إلى بر فاطمة و ولدها ع

٣٦ - معاني الأخبار، بهذا الإسناد عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن القراء عن حماد بن يعلى عن علي بن الحزور عن الأصبهي بن نباتة عن محمد بن الحنفية أنه ذكر عنده الأذان فقال لما أسرى بالنبي ص إلى السماء و تناهى إلى السماء السادسة نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم فقط قال الله أكبر الله أكبر قال الله جل جلاله أنا كذلك فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال الله عز وجل أنا كذلك لا إله إلا أنا فقال أشهد أن حمداً رسول الله قال الله جل جلاله عبدي و أميني على خلقتي اصطفته برسالاتي ثم قال حي على الصلاة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي و جعلتها لي دينا ثم قال حي على الفلاح قال الله عز و جل

أفلح من مشى إليها و واظب عليها ابتغاء وجهي ثم قال حي على خير العمل قال الله جل جلاله هي أفضل الأعمال وأذ كاها عندي ثم

قال قد قامت الصلاة فتقدم النبي ص فأم أهل السماء فمن يومئذ تم شرف النبي ص

بيان ثم قال قد قامت الصلاة أي في الإقامة بعد افتتاحها و يحتمل أن يكون من الأول بيانا للإقامة و ترك ذكر الأذان لتلازمها ٣٧ - معاني الأخبار، عن أبي الحسن بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري عن خلف بن محمد البليخي عن أبيه محمد بن أحمد عن عياش بن الصباح عن مكي بن إبراهيم عن ابن جرير عن عطاء قال كما عند ابن عباس بالطائف أنا و أبو العالية بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٢

و سعيد بن جبير و عكرمة فجاء المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر و اسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن الثقفي فقال ابن عباس أتدرون ما قال المؤذن فسألته أبو العالية فقال أخبرنا بتفسيره قال ابن عباس إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر يقول يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة ففرغوا لها و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله يقول يقوم يوم القيمة و يشهد لي ما في السموات و ما في الأرض على أنني أخبرتكم في اليوم حس مرات و إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله يقول تقوم القيمة و محمد يشهد لي عليكم أنني قد أخبرتكم بذلك في اليوم حس مرات و حجي عند الله قائمة فإذا قال حي على الصلاة يقول دينا فيما فاقيموه و إذا قال حي على الفلاح يقول هلموا إلى طاعة الله و خذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة و إذا قال العبد الله أكبر الله أكبر يقول حرم الأعمال و إذا قال لا إله إلا الله يقول أمانة سبع سماوات و سبع أرضين و الجبال و البحار و ضعف على أعناقكم إن شئتم أقبلوا وإن

شئتم فأدبروا

بيان يا مشاغيل الأرض أي يذكرهم عظمة الله و كربلاء و قد نسوا ذلك بسبب أشغالهم التي لا بد لهم من ارتكابها لمعاشهم و بقاء نوعهم و قد أمرهم في كل يوم حس مرات بالصلاحة لعل ينسوا ربهم و خالقهم و لا ينهمكوا في أشغال الدنيا و لذاتها و شهوتها فيبعدوا عن ربهم و بكلمة التوحيد يذكرون أن ليس لهم سواه معبد و خالق و رازق و مفرع في أمورهم الدنيوية و الأخرى فلا بد لهم من الرجوع إليه و الطاعة له فيستشهد المؤذن برفع صوته بذلك كل شيء أني أقسمت عليهم الحجة فلم يبق لهم عذر في ذلك. ثم بشهادة الرسالة يذكرون أنه الرسول إليكم و يلزمكم إطاعته فيما أمر به و أفضل ما أمر به الصلاة و هو الشاهد عليكم فيما تأتون

و ما تذرون و الخبر يدل على أن الفلاح الكامل إنما يحصل بالجماعية ثم يذكرون ثانياً عظمة الله ليعلموا أنه يجب بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٣

ترك كل شيء يخالف أمره و حكمه. و في تذكير التوحيد أخيراً تأكيد للزوم الإطاعة لا سيما في الأمر الذي هو الأمانة المعروضة على

السماءات والأرض والجبال و هن أبين عن حملها لشدة صعوبة الإتيان بها كما ينبغي و يدل على أن الأمانة المعروضة هي التكاليف

الشرعية وأعظمها الصلاة

٣٨ - معاني الأخبار، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله ع قال لما أسرى

رسول الله ص و حضرت الصلاة فأذن جرئيل ع فلما قال الله أكبر الله أكبر قال الملايكـة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا

إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدًا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حت على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبעה

٣٩ - العلل، و العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن

الرضا ع فإن قال أخبرني عن الأذان لم أمروا به قيل لعل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للساهي و تبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عن الصلاة و ليكون ذلك داعيا إلى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرأ له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها و إنما يقال مؤذن لأنه يؤذن بالصلاحة فإن قال فلم بدأ فيه بالتكبير قبل التهليل قيل لأنه أراد أن يبدأ بذكره و اسمه لأن الله تعالى في التكبير في أول الحرف وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوله لا في آخره فإن قال فلم جعل مشى متشى قيل لأن يكون مكررا في آذان المستمعين

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٤

مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسمه عن الثاني و لأن الصلاة ركعتان فلذلك جعل الأذان مشى متشى فإن قال فلم جعل

التكبير في أول الأذان أربعاً قيل لأن أول الأذان إنما يbedo غفلة و ليس قبله كلام يتتبه المستمع له فجعل ذلك تبيها للمستمعين لما بعده في الأذان فإن قال فلم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لأن أول الإيمان إنما هو التوحيد والإقرار لله عز وجل بالوحدانية و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقووتان و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فإذا أقر لله بالوحدة وأقر للرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله فإن قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة قيل لأن الأذان إنما وضع لوضع الصلاة و إنما هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم المؤذن قبلها أربعاً التكبيرتين و الشهادتين و آخر بعدها أربعاً يدعوا إلى الفلاح حثا على البر و الصلاة ثم دعا إلى خير العمل مرغباً فيها و في عملها و في أدائها ثم نادى بالتكبير و التهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً و ليختتم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله تعالى فإن قال فلم جعل آخرها التهليل و لم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوها التكبير قيل لأن التهليل اسم الله في آخره فأحب الله تعالى أن يختتم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فإن قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد و اسم الله في آخرهما قيل لأن التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله و هو أول الإيمان و أعظم من التسبيح و التحميد

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٥

توضيح لم أمروا به الأمر يشمل الندب أيضاً إما حقيقة أو مجازاً شائعاً و الموارد بالأذان ما هو للإعلام أو الأعم و إن كان بعض التعليقات بالأول أنساب و في قوله و تعريفاً إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذنين و إن أمكن حمله على ذوي الأعذار أو أن الموارد تعريفهم بأن ينتبهوا و يتفحصوا عن الوقت و ليكون داعياً و في بعض النسخ و ليكون ذلك داعياً أي الأذان أو المؤذن

و

يؤيد الأخير أن في الفقيه و يكون المؤذن بذلك داعياً فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذن كما أنها على الأول كانت عائدة إلى الناس و في العلل و داعياً فيرجع إلى الأذان و قوله مقرأ و ما بعده يأتي عنه إلا بتتكلف و ارتکابه في داعياً أولى. و الموارد بالإيمان الصلاة كما قال سبحانه و ما كان الله ليضيع إيمانكم أو الشهادتان بالإخلاص فإنه يلزمهما سائر العقائد أو إشارة إلى ما هو من أن خير العمل الولاية و على الوسط الإسلام تأكيد مؤذناً أي معلمًا من ينساها الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد والإيمان و الإسلام و

الصلوة و في العلل يتتساهي أي يظهر السهو و ليس بساه و في الفقيه كالعيون ينساها و هو أظهر و في الفقيه لأنه يؤذن بالأذان للصلوة. قوله قبل التهليل في العلل قبل التسبيح و التهليل و التحميد و في آخر الكلام أيضا هكذا و في التسبيح و التحميد و التهليل اسم الله في آخر الحروف فالمراد القبلية بحسب الرتبة أي اختاره عليها و في الفقيه وإنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابداء بذكره و اسمه و اسم الله في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره. قوله ع ر كعنان أي في أول التكليف كما مر قوله إنما يbedo غفلة أي يظهر و ربما يقرأ بالهمز قوله فجعل ذلك كذلك في العيون و في العلل فجعل الأولين و في الفقيه فجعل الأوليان فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الأولين في الأذان

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٦

بل هما من مقدماته كما هو مصرح به في آخر الكلام فيكون وجده جمع حسن بين الأخبار. قوله ع و لأن أصل الإيمان الظاهر أنه تعليل لتكثير كل من الشهادتين و في بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار فيحتمل أن يكون تعليلا آخر لأصل الشهادتين و تلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التي تكون في المقامات البرهانية. و قوله ع فإذا أقر علة لا لاكتفاء بالشهادتين و حاصله أن الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإمامية لأنهما مما أخبر به الرسول ص عن الله تعالى ضرورة فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع. قوله ع و آخر بعدها أربعاً لعل حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير و التهليل قبل ذكر الصلاة توطئة و تمهيداً لها و بعدها أربعاً تعليلاً و تأكيداً لها بأنها سبب للفلاح و خير الأعمال و قوله ع حثا على البر لعله إشارة إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاة

من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من بر فاطمة و ولادة الأئمة من ذريتها و بعلها صلوات الله عليهم

كما مر. قوله ع و ليختتم كلامه في العلل بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده. أقول ذكر التحميد لبيان أن في ضمن التكبير

و التهليل يتحقق الحمد و الثناء و الشكر على النعماء ثم إنه يدل على أن التهليل أفضل من التسبيح و التحميد لاشتماله عليهما مع زيادة فنفط

٤٠ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف

عن أبي جعفر ع قال من أذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة و لا ذنب له  
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٧

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة  
و منه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي  
ع

قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الأذان و الإقامة مثل أجور الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله تعالى قال قلت يا رسول الله  
إنهم يختارون على الأذان و الإقامة فقال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فذلك حرومها الله على  
النار

تبيّن قوله ع فيما بين الأذان و الإقامة يحتمل أن يكون الثواب للأذان أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس و السجدة و

التسبيح كما سيأتي بعينه في الجلسة بينهما في المغرب و قيل المعنى أن هذا الثواب مردود بينهما و مقرر لكل منهما و يحتمل أن يكون المراد أن له هذا الشواب من أول الأذان إلى آخر الإقامة أو إذا فرغ من الأذان إلى أن يأخذ في الإقامة قوله يختارون أي أشرافهم وأكابرهم للأذان و يحرمون الضعفاء و في بعض النسخ يختارون من الجلادة أي يقاتلون و في بعضها يختارون بالجيم من الجمود و الظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فيها بأذان الإعلام

٤٤- ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن ميمون عن عبد

المطلب بن زياد عن أبيان بن تغلب عن ابن أبي ليلي عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال قال علي بن أبي طالب ع من صلى بأذان و إقامة

صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاً و من صلى بإقامة صلى خلفه ملك و منه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع من صلى بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٨

بأذان و إقامة صلى خلفه صفات من الملائكة و من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد قلت له و كم مقدار كل صف قال أله ما

بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض بيان كان الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصادر

٤٥- الحسن، عن ابن حبيب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول

لبلال إذا أذن أعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحًا ترتفع إلى السماء فإذا سمعته الملائكة قالوا هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة توضيح يدل على استحساب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب و أما استحساب كونه على المنارة على الخصوص فقد قيل بعدم

الاستحساب و قال في المختلف الوجه استحسابه في المنارة للأمر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعه و لو لا استحساب الأذان فيها لكن الأمر بوضعها عبئاً انتهي . و لا ريب أن الصعود على المنارات الطويلة مرجوح و أما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحسابها لكون القيام عليها أسهل لكن لا يتعين ذلك فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب و قال الشيخ في الميسوط لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض و المنارة لا تجوز أن تعلق على حائط المسجد و يكره الأذان في الصومعة و قال ابن حجر يستحب في المأذنة و يكره في الصومعة . أقول لعل مواجهة الصومعة السطوح العالية . قوله ص فإن الله عز وجل قد وكل لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إيه أكثر على أنه لما كان هذا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٤٩

العمل هذا الفضل العظيم ينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر و الإعلان به أشد

٤٣ - الحasan، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص المؤذن الحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين و قال ع من أذن احتسابا سبع سنتين جاء يوم القيمة و لا ذنب له و قال رسول الله ص إذا تغولت لكم الغilan فأذنا بأذان الصلاة و قال أمير المؤمنين ع يحشر المؤذنون يوم القيمة طوال الأعناق و منه عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال من جلس بين الأذان و الإقامة في المغرب كان كالتشحط بدمه في سبيل الله بيان قال في النهاية فيه و هو يتشحط في دمه أي يتخطط فيه و يتضطر انتهى و يدل على استحباب الجلوس في خصوص المغرب خلافاً للمشهور كما عرفت

٤٤ - فقه الرضا، قال ع اعلم رحمك الله أن الأذان ثانية عشر كلمة و الإقامة تسعه عشر كلمة و قد روی أن الأذان و الإقامة في ثلاثة صلوات الفجر و الظهر و المغرب و صلاتين باقامة هما العصر و العشاء الآخرة لأنه روی خمس صلوات في ثلاثة أوقات و الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان و في آخر الإقامة واحدة ليس فيها ترجيع و لا تردد و لا الصلاة خير من اليوم و الإقامة أن تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٠

أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة الأذان و الإقامة جمِيعاً مشتمل على ما وصفت لك و الأذان و الإقامة من السنن الالزمه و ليست بغيريضة و ليس على النساء أذان و لا إقامة و ينبغي هلن إذا استقبلن القبلة أن يقلن أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول الله ص بيان قوله لأنه روی أي الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند الجمع بينهما في وقت واحد قوله ع من غير ترجيع اختلف الأصحاب في حقيقة

الترجيع فقال الشيخ في المسوط إنه تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان و في الذكرى أنه تكرار الفصل زيادة على الوظيف و ذكر جماعة من اللغويين أنه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفائهما و اختلف الأصحاب أيضاً في حكمه فقال الشيخ في المسوط و الخلاف إنه غير مستون و قال ابن إدريس و ابن حمزة إنه محروم و هو ظاهر الشيخ في النهاية و ذهب آخرون إلى كراحته و لو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المسلمين فالأشهر جوازه و قد ورد في رواية أبي بصير أيضاً. أقول و يحتمل أن يكون المراد بالترجيع و التردد أو التردد هنا تكرير الصوت و ترجيعه بالغناء و يحتمل أن يراد بالترجع ما مر و بالترديد الغناء أو بالعكس و أما قول الصلاة خير من

النوم الذي عبر عنه الأكثر بالتشويب فلا خلاف في إياحته عند النقية و أما مع عدمها فقال ابن إدريس و ابن حمزة بالتحرير و هو ظاهر

الشيخ في النهاية سواء في ذلك أذان الصبح و غيره و قال الشيخ في المسوط و المروي بالكراءة و قال ابن الجينيد لا بأس به في أذان الفجر خاصة و قال الجعفي تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلاة خير من النوم

موتين و ليست من أصل الأذان والأظهر التحرير

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥١

إن قاله بقصد الشرعية لأن بدعة في الشريعة. قوله ع مثني أي أغلب الفصول كذلك

٤٤ - الحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال اللحم ينبت اللحم و من تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه

فأذنوا في أذنه

و منه عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبيان الواسطي عن أبي عبد الله ع قال لكل شيء قرم و إن قرم الرجل اللحم فمن تركه

أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمني و رواه عن الحسن عن أبيان بيان القرم شدة شهوة اللحم

٤٦ - الحسن، عن أبيه عن ذكره عن أبي جعفر الأبار عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم و

اللحم ينبت اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله

٤٧ - صحيفه الرضا، عنه عن آبائه قال قال علي بن أبي طالب ع لما بدئ رسول الله ص بتعليم الأذان أتى جبريل ع بالبراق فاستعصت عليه ثم أتى بداعية يقال لها برقة فاستعصت فقال له جبريل اسكنني برقة فماركب أحد أكرم على الله منه قال فركبها حتى

انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجل فخرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر قال ص قلت يا جبريل من هذا

الملك قال و الذي أكرمك بالبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه فقال الملك الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر قال ص فقال الملك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلا

أنا فقال ص فقال الملك أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا

رسولا قال ص فقال الملك حي على الصلاة حي على الصلاة فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٢

و دعا إلى عبادتي قال ص فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي و دعا إلى عبادتي فقال

الملك قد أفلح من واظب عليها قال ص فيومنذ أكمل الله عز وجل لي الشرف على الأولين والآخرين بيان قوله ص فيومنذ أي حيث سمعت كلام الله بغير توسط في ذلك الحل الأعلى و أمر بالنداء برسالي في ذلك الحل و صدق جل و علا ذلك غواي الالاى، بالإسناد إلى أحمد بن فهد عن علي بن عبد الحميد النسابة عن محمد بن معية عن علي بن الحسين عن عبد الكرييم بن طاوس عن شمس الدين محمد بن عبد الحميد عن أبيه عن جده عبد الحميد عن علي بن أحمد العلوي عن عبد الله بن محمد بن منصور عن المبارك بن عبد الجبار عن علي بن أحمد الفزوي عن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شادان عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان عن أبيه عن الرضا مثلك

٤٨ - فلاح السائل، قال حدث أبو المفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعقوب بن يزيد

عن

ابن أبي عمير عن أبي علي الأنطاطي عن أبي عبد الله أو أبي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات  
بعد الظهر

قال رضي الله عنه ورويـت يـاسـنـادـي إـلـى هـارـونـ بـن مـوـسـى عـنـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـزةـ الـعـلـوـيـ عـنـ أـهـمـ بـنـ مـاـبـنـدـادـ عـنـ أـهـمـ بـنـ هـلـيلـ الـكـرـخيـ

عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يقول لأصحابه من سجد بين الأذان

و الإقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكي و عزتي و جلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي

المؤمنين و هيسته في قلوب المنافقين  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٣

و عن عبد الله بن الحسين بن محمد عن حمزة العلوي عن حمزة بن القاسم عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال رأيته أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى له ذنبه كلها و قال من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنبه

بيان يدل الخبر الأول على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الظهر والعصر برKeith من نافلتهما وخص الشيخ البهائي رحمة الله هذا الحكم بالظهور و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر و عند ذلك يخرج وقت النافلة وهذا مبني على ما

هو المشهور عندهم من أن الأذان لصاحبة الوقت ولم يظهر لنا ذلك من الأخبار بل الظاهر منها أنه إذا فصل بين الصالحين بالنافلة يؤذن للثانية و إلا فلا فيحمل الخبر على الإتيان بالأذان و النافلة قبل مضي أربعة أقدام فهذا أيضا مما يؤيد أن مدار الأذان على النافلة لا على وقت الفضيلة و له شواهد كثيرة من الأخبار. و الخبران الأخيران يدللان على استحباب الفصل في الصلوات كلها بينهما

بالسجود و الدعاء فما ذكره أكثر المتأخرین كالشهید في الذکری و من تأخیر عنه من عدم النص في السجود لعدم التتبع الكامل

٤٩ - جامع الأخبار، عن أمير المؤمنين ع أنه سئل عن تفسير الأذان فقال يا علي الأذان حجة على أمري و تفسيره إذا قال المؤذن  
الله

أكبر الله أكبر فإنه يقول اللهم أنت الشاهد على ما أقول يا أمّة أَمَّهُ قد حضرت الصلاة فتهيئوا و دعوا عنكم شغل الدنيا و إذا قال  
أشهد أن لا إله إلا الله فإنه يقول يا أمّة أَمَّهُ أَشْهَدُ اللهُ و أَشْهَدُ ملائِكَتَهُ إِنَّ أَخْبَرَكُمْ بِوقْتِ الصَّلَاةِ فَتَفَرَّغُوا هُنَّا و إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَعْلَمُ اللهُ و يَعْلَمُ ملائِكَتَهُ أَنِّي قد أَخْبَرَكُمْ بِوقْتِ الصَّلَاةِ  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٤

فَتَفَرَّغُوا هُنَّا خَيْرٌ لَكُمْ إِذَا قَالَ حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أَمَّةَ أَمَّهُ قد أَظْهَرَ اللهُ لَكُمْ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضِيِّعُوهُ وَلَكُنْ  
تَعَاهِدُوهُو يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ تَفَرَّغُوا لصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ عَمَادُ دِينِكُمْ وَإِذَا قَالَ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أَمَّةَ أَمَّهُ قد فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ  
الرَّحْمَةِ فَقُومُوا وَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ تَرْجُوا لِلَّدْنِيَا وَالآخِرَةِ وَإِذَا قَالَ حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَقُولُ تَرْجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلاً أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ فَتَفَرَّغُوا لصَلَاتِكُمْ قَبْلَ النَّدَامَةِ وَإِذَا قَالَ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ أَعْلَمُوا أَنِّي  
جَعَلْتُ

أَمَانَةَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضَيْنَ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَأَقْبِلُوا وَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَأَدْبِرُوا فَمِنْ أَجَابَنِي فَقَدْ رَجَعَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْنِي  
ثُمَّ قَالَ يَا عَلَى الأذانِ نُورٌ فَمِنْ أَجَابَ نَجَا وَمَنْ عَجَزَ خَسْفٌ وَكَنْتُ لَهُ خَصْماً بَيْنَ يَدِيَ اللهُ وَمَنْ كَنْتُ لَهُ خَصْماً فَمَا أَسْوَى حَالَهُ  
وَقَالَ عَلَى المؤذنِونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
وَقَالَ عَلَى إِجَابَةِ المؤذنِ كَفَارَةُ الذُّنُوبِ وَالْمَشِيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ وَمَنْ أطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ  
الصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ دَاوِدَ وَلَهُ مَثَلٌ ثَوَابُ دَاوِدَ عَلَى  
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَابَةُ المؤذنِ رَحْمَةٌ وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ خَاصِمَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَطَوْبِي لِمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللهِ وَمَشَى إِلَى  
الْمَسْجِدِ وَلَا يَجِدْهُ وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مَؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
وَقَالَ عَلَى أَجَابَ المؤذنِ وَأَجَابَ الْعُلَمَاءِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَائِي وَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ فِي جَوَارِي وَلَهُ عِنْدَ اللهِ ثَوَابُ سَتِينَ شَهِيدًا  
وَقَالَ عَلَى أَجَابَ المؤذنِ فَهُمُ وَالْتَّائِبُونَ وَالشَّهِداءُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٌ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ  
وَقَالَ عَلَى أَجَابَ المؤذنِ كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا بَيْنَ يَدِيَ اللهِ وَغَفَرَ اللهُ لَهُ لِذُنُوبِ  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٥

سَرَّهَا وَعَلَيْتَهَا وَكَتَبَ لَهُ بَكْلُ رَكْعَةٍ يَصْلِي مَعَ الْإِمامِ فَضْلُ سَتِمَائَةِ رَكْعَةٍ وَلَهُ بَكْلُ رَكْعَةٍ مَدِينَةٍ  
وَقَالَ عَلَى سَمْعِ الأذانِ فَأَجَابَ كَانَ عِنْدَ اللهِ مِنَ السَّعَادِ  
وَقَالَ عَلَى لِمَ يَجِدْ دَاعِيَ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَمَنْ أَجَابَ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ  
وَقَالَ عَلَى أَجَابَ دَاعِيَ اللهِ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٥٠ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يؤذن و يقيم و هو على غير وضوء أيجيذه ذلك قال  
أما  
الأذان فلا بأس و أما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام و هو على غير وضوء أ يصلى بإقامته قال لا قال و سأله عن  
الأذان و  
الإقامة أ يصلح على الدابة قال أما الأذان فلا بأس و أما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض  
٥١ - نقل من خط الشهيد رحمه الله عن أبي الوليد عن أبي عبد الله ع في قوله قد قامت الصلاة إنما يعني به قيام القائم

٥٢ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن القاسم بن إسماعيل عن زريق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة و من السنة أن يتضمن بر كعفين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٦

٥٣ - دعوات الرواوندي، شكا هشام بن إبراهيم إلى الرضا ع سمه و أنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت

ذلك فأذهب الله عني سقمي و كثُر ولدي

٤٥ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي ع أنه سُئل عن قول الناس في الأذان أن السبب

كان فيه رؤيا رأها عبد الله بن زيد فأخبر النبي ص فأمر بالأذان فقال الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن

زيد و الأذان وجه دينكم و غضب و قال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب ع يقول أهبط الله عز وجل ملكا حتى عرج برسول الله ص و

ساق حديث العراج بطولة إلى أن قال فيبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت و لا بعده فأذن مشى و أقام مشى و ذكر كيفية

الأذان ثم قال جرئيل ع للنبي ص يا محمد هكذا أذن للصلوة

و عن أبي جعفر ع قال كان الأذان بجي على خير العمل على عهد رسول الله ص و به أمروا أيام أبي بكر و صدرا من أيام عمر ثم أمر

عمر بقطعه و حذفه من الأذان والإقامة فقيل له في ذلك فقال إذا سمع عوام الناس أن الصلاة خير العمل تهاؤنا بالجهاد و تخلفوا عنه

و رويانا مثل هذا عن جعفر بن محمد ع و عنه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لو تعلم أمتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الأذان و الغدو إلى الجمعة و الصف الأول

بيان لعل المعنى أنهم كانوا ينزاعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعة بالسهام لتعيين من يأتي بها و يحتمل أن يكون المراد المقاتلة بالسهام لكنه بعيد و يؤيد

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٧

الأول

ما رواه الشيخ في المسوط عن النبي ص أنه قال لو يعلم الناس ما في الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا

و استدل به على أنه إذا تشاَح الناس في الأذان أقرع بينهم

٥٥ - الدعائم، قال رسول الله ص يحشر المؤذنون يوم القيمة أطول الناس أعنقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله

و معنى قوله ص أطول الناس أعنقاً أي لاستشرافهم و تطاو لهم إلى رحمة ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال ولو ترى إِذَا

الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

و عنده ص أنه رغب الناس و حثهم على الأذان و ذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى إننا لنجاف أن يتضارب عليه أمرتك بالسيوف فقال أما إنه لن يعود ضعفاء كم بيان لن يعود ضعفاء كم أئي لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم ولا يرتكبه الأغنياء والأشراف

٥٦ - الدعائم، عن علي ع أنه قال ما آسى على شيء غير أئي وددت أني سألت رسول الله ص الأذان للحسن و الحسين ع بيان الأسى الحزن و فيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنى ع أن يسأل رسول الله ص أن يعين شبيه للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم

٥٧ - الدعائم، عن أبي عبد الله ع قال الأذان والإقامة متشي و تفرد الشهادة في آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة و عن علي ع قال يستقبل المؤذن قبلة في الأذان والإقامة فإذا قال بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٨

حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا

بيان لعل الالتفات محمول على التقية لمخالفته لسائر الأخبار التي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول قال في المتهي المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان والإقامة و يكره له الالتفات يمينا و شمالا و قال أبو حنيفة يستحب له أن يدور بالأذان في المندنة و قال الشافعي يستحب له أن يتلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلاة و عن يساره عند قوله حي على الفلاح

٥٨ - الدعائم، عن جعفر بن محمد ع أنه قال يرتل الأذان و يحدر الإقامة و لا بد من فصل بين الأذان والإقامة بصلوة أو بغير ذلك و

أقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده بيان المراد بالترتيل التسلل و الثاني قال في النهاية ترتيل القراءة الثاني فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات و قال في حديث الأذان إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر أي أسرع حدر في قراءته و أذنه يحدر حدرا انتهى و قد قطع الأصحاب باستحباب

الثاني في الأذان و الحدر في الإقامة و قال أكثر المتأخرین المراد بالحدر في الإقامة قصر الوقوف لا ترکها أصلا فإنه يستحب الوقف على فصوهما

٥٩ - الدعائم، عن جعفر بن محمد ع قال لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم و بين و أفصح بالألف و الهاء بيان ظاهر التطريب هنا التغني كما في القاموس و تجویزه في الأذان بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٥٩

ما لم يقل به أحد من أصحابنا و لعله محمول على التقية و أما الإفصاح بالألف و الهاء فقال في المتهي يكره أن يكون المؤذن خانا و يستحب أن يظهر الهاء في لفظي الله و الصلاة و الحاء من الفلاح لما

روي عن الرسول ص أنه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت و كيف يقول قال يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله

و قال ابن إدريس ينبغي أن يفصح فيما بالحروف و بالهاء في الشهادتين و المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء الله لأن الهاء في

أشهد مبنية مفصح بها لا لبس فيها و هاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها وإنما المراد هاء إله فإن بعض الناس ربما أدخله في لا إله إلا الله انتهى . وقال الشيخ البهائي رحمه الله كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها . أقول لا وجه لكلامه رحمه الله أصلاً إذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها و كثير من المؤذنون يقولون أشد و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أول الكلمات و لا الهاءات في أواخرها فالأولى حمله على تبيين كل ألف و همزة و هاء فيما . و قال الشهيد في الذكرى الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة و هاوه في آخر الشهادتين و كذا الألف و الهاء في الصلاة

٦٠ - الدعائم، عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أذان و إقامة صلي خلفه صفان من الملائكة و إن إقام و لم يؤذن صلي خلفه صف من

الملائكة و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لا تقصير فيهما

و عن علي ع أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان و لا إقامة

و عنه ع أنه قال لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن للصلوة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٠

حتى يدخل وقتها

بيان لا يؤذن للصلوة أي لسائرها أو المراد أنه ليس الأذان قبل الوقت أذاناً للصلوة بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلوة

٦١ - الدعائم، عن علي ع أنه لم ير بالكلام في الأذان و الإقامة بأسا

و عن جعفر بن محمد ع مثل ذلك إلا أنه قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام

بيان من شتى أي من مواضع مختلفة و في بعض النسخ بدون من أي متفرقين و الاستثناء لأنه ليس لهم إمام معين فلا بد لهم من تعين إمام فيتكلمون لذلك ضرورة كما

روى الشيخ في الصحيح على الظاهر قال سألت أبي عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان و ظاهره تحريم الكلام بعد الإقامة لغير الضرورة كما ذهب إليه الشيخان و المرضي و المفید و المرضي حرماً الكلام في الإقامة أيضاً و حمل في المشهور على شدة الكراهة

٦٢ - الدعائم، عن جعفر بن محمد ع قال لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر أفضل و لا يقيم إلا على طهر و عنه قال لا يؤذن الرجل و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا قائمًا على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام و عن علي ع أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره

بيان قال في المتهي يجوز أن يتولى الأذان واحد و الإقامة آخر و قد روی

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦١

أن أبي عبد الله ع كان يقيم بعد أذان غيره و يؤذن و يقيم غيره

٦٣ - الدعائم، عن علي ع أنه قال ليس على النساء أذان و لا إقامة

و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المرأة تؤذن و تقيم قال نعم و يجزيها أذان المصر إذا سمعته و إن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس بأن يؤذن العبد و الغلام الذي لم يختلم  
بيان قال في المتهى لا يعتبر في المؤذن البلوغ ذهب إليه علماً أجمع و يعتد بأذان العبد و هو قول كل من يحفظ عنه العلم  
٦٤ - الدعائم، عن علي ع أنه قال من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم لهم و قال لا بأس أن يجري عليه من بيت المال  
بيان قطع الأصحاب بجواز ارتقاء المؤذن من بيت المال إذا اقتضته المصلحة لأنه من مصالح المسلمين و اختلفوا فيأخذ الأجرة  
عليه فذهب الشيخ في الخلاف و جماعة إلى عدم الجواز و ذهب المتصني إلى الكراهة و هو ظاهر المعتبر و الذكرى و لعله أقوى و هل  
الإقامة كالآذان فيه وجهان و حكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستئجار عليها و إن قلنا بجواز الاستئجار على الآذان فارقاً بينهما  
بأن الإقامة لا كلفة فيها بخلاف الآذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت و هو ضعيف

٦٥ - الدعائم، عن علي ع أنه قال من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على  
غير

طهارة فيخرج ليتپهر

و عنه ع أنه قال ليؤذن لكم أفضحكم و ليؤمكم أفقهم  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٢

بيان المنع عن الخروج بعد سماع الآذان الظاهر أنه لإدراك الجماعة و ظاهر الوجوب و حمل على تأكيد الاستجابة و قد حكم  
الأصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص  
كلماته و حروفه عن الل肯ة و اللثغة و نحوهما بحيث تبين حروفه بياناً كاملاً لا المعنى الاصطلاحي لأن الملكة التي يقدر بها على  
التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في ألفاظ الآذان المتلقاة من غيره زيادة و لا نقصان

٦٦ - الدعائم، عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا آذان في نافلة و لا بأس بأن يؤذن الأعمى إذا سدد و قد كان ابن أم مكتوم يؤذن  
لرسول

الله ص و هو أعمى

إيضاح قال في المتهى لا يؤذن لغير الصلاة الخمس و هو قول علماء الإسلام و قال و يجوز أن يكون المؤذن أعمى بلا خلاف و  
يستحب أن يكون مبصرًا ليأمن الغلط فإذا آذن الأعمى استحب أن يكون معه من يسده و يعرفه دخول الوقت

٦٧ - الدعائم، عن علي ع أنه رأى متذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد  
و عن علي ع أن رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في آذنه اليمنى و ليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان  
و عنه ع قال قال رسول الله ص إذا تغولت لكم الغilan فأذنو بالصلاة

بيان قال الشهيد قدس سره في الذكرى يستحب الآذان و الإقامة في غير الصلاة في مواضع منها في الفلوارات الوحشة.  
في الجعفريات عن النبي ص إذا تغولت بكم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٣

الغilan فأذنو بآذان الصلاة

و رواه العامة و فسره الهرمي بأن العرب تقول إن الغilan في الفلوارات تراءى للناس تتغول تغولاً أي تتلون تلونا فضلهم عن الطريق  
و تهلكهم و روی في الحديث لا غول و فيه إبطال لكلام العرب فيمكن أن يكون الآذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوارات و إن  
لم تكن له حقيقة. و منها الآذان في آذن المولود اليمنى و الإقامة في اليسرى نص عليه الصادق ع. و منها من ساء خلقه يؤذن في آذنه

و

في مضمون سليمان الجعفري سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان و هذا يمكن حمله على أذان الصلاة انتهى. و قال في النهاية فيه لا غول و لا صفر الغول أحد الغيلان و هي جنس من الجن و الشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الغلابة ترائي للناس فستغول تغولاً أي تتلون علينا في صور شتى و تعوهم أي تصا لهم عن الطريق و تهلكهم فنفاه النبي ص

و

أبطله و قيل قوله لا غول ليس نفياً لعين الغول و وجوده و إنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة و اعتياده فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً و يشهد له الحديث الآخر لا غول و لكن السعالى سحرة الجن أي و لكن في الجن سحرة لهم تلبيس و تخيل و منه الحديث إذا تغولت بكم الغيلان فبادروا بالأذان أي ادعوا شرها بذكر الله تعالى و هذا يدل على أنه لم يرد بنيتها عدمها و قال السعالى وهي جمع سعال و هم سحرة الجن

٦٨ - فقه الرضا، قال إن شكك في أذانك و قد أقمت الصلاة فامض و إن شكك في الإقامة بعد ما كبرت فامض فإن استيقنت أنك

تركت الأذان و الإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان و تصلی على النبي و على آله ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة و  
قال

العلم من أجب ثم لم يغسل حتى يصلى الصلاة كلهم ذكر بعد ما  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٤

صلى قال فعليه الإعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة  
تبين هذا الفصل يشتمل على أحکام الأول أنه لا عبرة بالشك في أصل الأذان بعد إمام الإقامة أو بعد قوله قد قامت الصلاة و لا  
خلاف في منطقه و كذا فيما يفهم منه من اعتبار الشك إذا كان قبل الشروع في الإقامة فأما بعد الشروع فيها قبل الإمام أو قبل  
قوله قد قامت الصلاة فيدل بمفهومه على الإتيان بالأذان و فيه إشكال لأنه شك بعد التجاوز عن الحل و قد قطع الأصحاب بعدم  
اعتباره.

و روی في الصحيح عن زراة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في  
الأذان و

الإقامة و قد كبر قال يمضي و ساق الحديث إلى أن قال يا زراة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء  
و يمكن حمل قوله أقمت الصلاة على الشروع في الإقامة و إن كان بعيداً للجمع و إن حملنا الشك فيما على ما يشمل الشك في  
بعض فصوصهما فظاهر بعض الأخبار أنه إن شك قبل الفراج يعيد على ما شك فيه و ما بعده لأنهم عدوا الأذان فعلاً واحداً و الإقامة  
فعلاً

واحداً كالقراءة و إن كانت ذات أجزاء. و يفهم من الخبر بعد التكليف المذكور أيضاً العود مع الشك بعد الفراج قبل الشروع في  
الإقامة في الأذان و في الصلاة في الإقامة فيكون مخالفة بعض الأخبار بل لقول بعض الأصحاب أكثر لكن ما من خبر زراة لا  
يأتي

عنه و كلام بعض الأصحاب أيضاً لا ينافيه إذ قبل الشروع في الإقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع و ليس فعلاً مستقلًا  
كالوضوء حتى لا يعتبر بالشك بعد الفراج منه بل بمنزلة أجزاء الصلاة كما يفهم من صحیحة زراة و ظاهر الصدق أيضًا ذلك  
فالقول  
به قوي

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٥

الثاني أنه إذا سها عن الأذان والإقامة وذكر بعد الدخول في الصلاة يصلي على النبي ص ويقول مرتين قد قامت الصلاة و قال في الذكرى روى زكريا بن آدم عن الرضا ع أن ذكر ترك الإقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة سكت و قال قد قامت الصلاة مرتين ثم مضى في قراءته وهو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار و روى محمد بن مسلم عن الصادق ع في ناصي الأذان والإقامة وذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي ص و ليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته

و روى حسين بن أبي العلاء عنه ع فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي قلت أشار بالصلاحة على النبي أولاً وبالسلام في هذه الرواية إلى قطع الصلاة فيمكن أن تكون السلام على النبي ص قاطعاً لها و يكون

المراد بالصلاحة هناك السلام وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لأنه قد روي أن التسليم على النبي آخر الصلاة ليس بانصراف ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة إما استدبار أو كلام ويكون التسليم على النبي مبيحاً لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن أن يقال يفعل هنا لقطع به الصلاة انتهياً و ظاهر رواية ابن مسلم عدم الاستئناف كرواية زكريا فالصلاحة مستحب آخر لابتداء ما يأتي به من الإقامة أو لتدارك تلك الفاصلة كما أنه في رواية ابن مسلم يحتمل كونه لتدارك القطع أو لابتداء الإقامة أو تكون الصلاة كنایة عن القطع أو قاطعة في خصوص هذا الموضع. و قال الشيخ البهائي ره مجيباً عن إشكال الشهيد قدس سره على خبر زكريا و أنت خير بأن الحمل على أنه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفظ به ممكناً و قوله ع

اسكت موضع قرائتك و قل رما يؤذن بذلك إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكتاً في موضع القراءة و حمل السكت على السكت عن القراءة لا عن غيرها

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٦

خلاف الظاهر. الثالث يدل على أن الجنب إذا صلى ناسياً يعيد كل صلاة صلاتها في الوقت وخارجها و لا خلاف فيه. الرابع يدل على أن

فاضي الصلوات اليومية يؤذن و يقيم في أول ورده ثم يقيم لكل صلاة و لا ريب في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحة و

المشهور بين الأصحاب أن الأفضل أن يؤذن لكل صلاة و حكى الشهيد في الذكرى قوله بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى لما روی أن النبي ص شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلا بلا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم أمره فاقام

فصل العصر ثم أمره فاقام فصل المغار ثم أمره فاقام فصل العشاء ثم قال و لا ينافي العصمة لوجهين أحدهما ما روي من أن الصلاة كانت تسقط أداء مع الحروف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى و إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ جاز أن يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاة و لم يكن قصر الكيفية

مشروعه وهو عائد إلى الأول و عليه المعمول انتهى. و هذا القول حسن لا هذه الرواية إذ الظاهر أنها عامية بل لسائر الروايات الواردة بالاكتفاء بالإقامة في غير الأولى من غير معارض صريح بل لو وجد القائل بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائط عند الجمع بينها كان القول به متوجهًا لعدم ثبوت التبعد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان ترکه. قال في الدروس استحباب الأذان للقاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكري و لا يخفى ما في الأول و الآخر. و اعلم أن الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالإقامة لكل فائدة في الصورة المذكورة لما

روي عن موسى بن عيسى قال كتب إليه رجل تحب عليه إعادة الصلاة أيعيدها

بأذان و إقامة فكتب يعدها بإقامة ١٦٧ ص : ٨١

بأذان و إقامة فكتب يعدها بإقامة

و لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و فيه نظر لأن ظاهر الرواية أنه إذا أذن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان و يعيد الإقامة

و كون أصله للإعلام مع تخلفه في كثير من الموارد لا ينافي لزومه في أول القضاء مع أنه تابع للأداء و الأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت

٦٩ - السرائر، نقلًا من كتاب النواير محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال

سألت أبا عبد الله ع عن الشويب الذي يكون بين الأذان و الإقامة فقال ما نعرفه

بيان الظاهر أن المراد بالتشويب قول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل و السيد رضي الله عنهم و به صرح جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري. و قال في النهاية فيه إذا ثوب بالصلاحة فاتوها و عليكم السكينة التشويب هاهنا إقامة الصلاة و الأصل في التشويب أن يجيء الرجل مستنصرًا فيلوح بشوبيه ليري و يشهر فسمى الدعاء تشويباً لذلك و كل داع متوب و قيل إنما سمي تشويباً من ثاب يتوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة فإن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. و فسره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصلاة و تشنيف الدعاء و أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين و قال في المغرب التشويب القديم هو قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم و أحدث الصلاة الصلاة أو قامت قامت. و قال الشيخ في النهاية التشويب تكرير الشهادتين و التكبيرات زائداً على القدر الموظف شرعاً و قال ابن إدريس هو تكرير الشهادتين دفتين لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و قال في المتهي التشويب في أذان الغداة و غيرها غير مشروع و هو قول

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٨

الصلاحة خير من النوم ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعي و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن أبي حنيفة روایتان في كيفية فروایة كما قلناه و الأخرى أن التشويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حي على الصلاة مررتين حي على الفلاح مررتين. ثم قال في موضع آخر يكره أن يقول بين الأذان و الإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح و به قال الشافعي و قال

محمد بن الحسن كان التشويب الأول الصلاة خير من النوم مررتين بين الأذان و الإقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح مررتين بينهما و هو حسن و قال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر

آيات انتهى. أقول و هذا الخبر يحتمل وجهين فعلى الأول المراد بين الأذان والإقامة بين فصوهما قوله ما نعرفه أي ليس له أصل إذ لو كان لكنا نعرفه

٧٠ - السوائر، نقلًا من كتاب النواذر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع

قال كان أبي ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ولو ردت ذلك لم يكن به بأس بيان حمله الأصحاب على التقبية

٧١ - العلل، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله ع قال لما أسرى برسول الله ص و حضرت الصلاة أذن جبرئيل و أقام الصلاة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله ص تقدم يا جبرئيل فقال له إنما لا تقدم على الآدميين منذ أمنا بالسجود لآدم ع و منه عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلاي عن عمر بن عمran عن عبيد الله بن موسى

العبسي عن جبلة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٦٩

المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله ص لما أسرى بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لي أذن يا محمد فتقدمت فصلت بأهل السماء الرابعة

بيان في الخبر و أمثلهما دلالة على جواز اتخاذ المؤذن و المقيم و تعددهما و جواز كونهما غير الإمام

٧٢ - قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبي عبد الله ع يقول قال أبي خرج رسول الله ص لصلاة الصبح و بلال يقيم و إذا عبد الله بن القتب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ص يا ابن القتب أتصلي الصبح أربعاً قال ذلك له مرتين أو ثلاثة

و منه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد و الإمام قد قام في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم و يدع الركعتين فإذا ارتفع النهار قضاهما

بيان الخبر أن يدللان على المنع من التخلف بعد الشروع في الإقامة و بعد إتمامها و تقيد القضاء بارتفاع النهار إما للتشقية أو لشلا يظن الإمام أنه يعيid ما صلّى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة التخلف في الأوقات المكرورة و الأول أظهر

٧٣ - كتاب العلل، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال علة الأذان أن تكبر الله و تعظمه و تقر بتوحيد الله و بالنبوة و الرسالة و

تدعوا إلى الصلاة و تحيط على الزكاة و معنى الأذان الإعلام لقول الله تعالى وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٠

إلى الناس أي إعلام و قال أمير المؤمنين ع كت أذان في الناس بالحج و قوله و أذن في الناس بالحج أي أعلمهم و ادعهم فمعنى الله أنه يخرج الشيء من حد العدم إلى حد الوجود و يخترع الأشياء لا من شيء و كل مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلا الله فهذا معنى الله و ذلك فرق بينه وبين الحديث و معنى أكبر أي أكبر من أن يوصف في الأول و أكبر من كل شيء لما خلق الشيء و

معنى قوله أشهد أن لا إله إلا الله إقرار بالتوحيد و نفي الأنداد و خلعها و كل ما يعبد من دون الله و معنى أشهد أن محمد رسول الله

إقرار بالرسالة و النبوة و تعظيم لرسول الله ص و ذلك قول الله عز و جل و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ أي تذكر معي إذا ذكرت و معنى حي على

الصلاه أي حث على الصلاه و معنى حي على الفلاح أي حث على الزكاه و قوله حي على خير العمل أي حث على الولايه و عله أنها خير

العمل أن الأعمال كلها بها تقبل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاویة من آخر الأذان محمد رسول الله فقال أما يرضي محمد أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره و معنى الإقامة هي الإجابة و الوجوب و معنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان و معنى قد قامت الصلاه أي قد وجبت الصلاه و حانت و أقيمت و أما العلة فيها فقال الصادق ع إذا أدنت و صليت

صلى خلفك صف من الملائكة و إذا أدنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و لا يجوز ترك الأذان إلا في صلاة الظهر و العصر و

العتمة يجوز في هذه الثلاث الصلوات إقامة بلا أذان و الأذان أفضل و لا تجعل ذلك عادة و لا يجوز ترك الأذان و الإقامة في صلاة المغرب و صلاة الفجر

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧١

و العلة في ذلك أن هاتين الصالاتين تحضرهما ملائكة الليل و ملائكة النهار  
بيان لعل الحث على الزكاه في الأذان لكون قبول الصلاه مشروطا بها و كون الشهادة بالرسالة في آخر الأذان غريب لم أره في غير هذا الكتاب

٧٤ - جامع الشرائع، للشيخ يحيى بن سعيد قد كان أبو عبد الله ع يقيم و يؤذن غيره  
و روی أن الإنسان إذا دخل المسجد و فيه من لا يقتدي به و خاف فوت الصلاة بالاشغال بالأذان و الإقامة يقول حي على خير  
العمل  
دفترين لأنه ترکه

قال و روی أن رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض و ينمی الولد

٧٥ - كتاب زيد الترمي، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الإمام  
مكانه و أهل

المسجد قبل أن ينصرفوا أجزاء أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس  
أجزاء

إقامة بغير أذان و إن وجدتهم و قد تفرقوا خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك

بيان الانصراف الأول الفراغ من الصلاة و الثاني الخروج من المسجد و لعل المراد بالشق الثاني ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس  
أو فرغوا من التعقيب و جلسوا لغيره و يمكن حمله على الشق الأول و يكون الغرض بيان استحباب الإقامة حينئذ و لا ينافي الإجزاء  
و

الظاهر أن فيه سقطا و على التقاضي هو خلاف المشهور إذ المشهور بين الأصحاب سقوط الأذان و الإقامة عن الجماعة الثانية إذا

حضرت في مكان لإقامة الصلاة فوجدت جماعة أخرى قد أذنت و أقامت و صلت ما لم تتفرق الجماعة الأولى. و قال بعض الأصحاب

يكفي في عدم التفرق بقاء واحد للتعليق و ظاهر الرواية المعتبرة تحققه بتفرق الأكثرون و قال الشيخ في المسوط إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلى تلك الصلاة في ذلك المسجد و يجوز له بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٢

أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شيء عليه و كلامه يؤذن باستحباب الأذان سراً و أن السقوط عام يشمل التفرق و غيره و الحق في المعتبر و النافع و الشهيد الثاني روى قصراً الحكم على المسجد و استقرب الشهيد عدم الفرق و لعل الأول أقرب. و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد و الجامع خلافاً لابن حمزة حيث خصه بالجماعة و يظهر من خبر عمار السباطي جواز الأذان و الإقامة و إن لم تتفرق الصحف فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الإجزاء في هذا الخبر

- كتاب الترسى، قال سمعت أبي عبد الله ع يقول من السنة الترجيع في أذان الفجر و أذان العشاء الآخرة أمر رسول الله ص بلا

أن يرجع في أذان الغداة و أذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله عاد فقال أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في أذانه ثم لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا جلسة و منه عن أبي الحسن موسى ع أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الأذان حقاً و منه عن أبي الحسن ع قال سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع قلت فإن كان يريد

أن يؤذن الناس بالصلاوة و ينبههم قال فلا يؤذن و لكن ليقل و ينادي بالصلاحة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقوها مراراً و إذا طلع الفجر أذن فلم يكن بينه وبينه أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين و أخف من ذلك و منه عن أبي الحسن ع قال الصلاة خير من النوم بدعة بين أمية و ليس ذلك من أصل الأذان و لا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس

للصلاحة أن ينادي بذلك و لا يجعله من أصل الأذان فإنما لا نراه أذاناً بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٣

باب ١٤ - حكاية الأذان و الدعاء بعده

١- ثواب الأعمال، و مجالس الصدوق، و العيون، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن الرضا ع

قال سمعته يقول من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك إيقاظ نهارك و إدبار ليك و حضور صلواتك و أصوات دعائك و

تسبيح ملاتك أن تتوسل علي إنك أنت التواب الرحيم و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو من ليله تلك كان تائباً

أقول في المجالس قال كان أبو عبد الله الصادق ع يقول فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى عن همام عن الحسن بن أحمد المالكي عن أحمد بن هليل الكرخي عن العباس

الشامي عن أبي الحسن موسى ع قال كان جعفر بن محمد ع يقول من قال حين يسمع أذان الصبح وأذان المغرب هذا الدعاء ثم  
مات

من يومه أو من ليلته كان تائباً و هو اللهم إني أسائلك يا قبل ليلك إلى آخر الدعاء  
كشف الغمة، عن عباس مولى الرضا ع مثله  
مصبح الشیخ، أذن للمغرب و قل و ذكر الدعاء

بيان بآقال نهارك الباء إما سببية أي كما أنعمت علي بتلك النعم فأنعم على توفيق التوبة أو بقوتها أو قسميه و تحمل الظرفية  
على بعد قوله

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٤

دعائك في بعض النسخ بالهمزة و في بعضها بالباء جمع داع كفاف و قضاة و بعده و تسبيح ملائكتك في أكثر الروايات و ليس في  
بعضها

٤- دعوات الرواundi، شكا رجل إلى أبي عبد الله ع الفقر فقال أذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن

٣- المكارم إذا قال المؤذن الله أكبر فقل مثل ذلك وإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقل و أنا أشهد أن  
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ص أكفي بهما عن كل من أبي و جحد و أعين بهما من أقر و شهد و قد روی أن المؤذن  
إذا

قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل صلي الله عليه و آله الطيبين الطاهرين لهم اجعل عملي برأي و مودة آل محمد في قلبي مستقراً و  
أدر على الرزق دراً و إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فقل لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم  
الآداب الدينية، مثله و زاد فيه و يقول عند قول حي على خير العمل مرجحا بالقائلين عدلاً و بالصلاحة مرجحا و أهلاً  
بيان قال في الفقيه كان ابن الباح يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فإذا رأه على ع قال مرجحا بالقائلين إلى  
آخره

و قوله عدلاً أي كلاماً حقاً و ثواباً و هو الفصل المقدم الذي حذفه عمر و قال الجوهرى الربح بالضم السعة و قوله مرجحاً و  
أهلاً أي

أيت سعة و أتيت أهلاً فاستأنس و لا تستوحش انتهي و على ما في الفقيه لعله كان يقول ذلك إذا رأه في وقت الصلاة عند مجئه  
للأذان أو عند الفراغ منه و لعل الطبرسي روى أخذ من رواية أخرى

٤- مجالس الصدق، و المكارم، روی أن من سمع الأذان فقال كما يقول

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٥

المؤذن زيد في رزقه

٥- ثواب الأعمال، و المجالس، للصدق عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب  
عن جحيل بن صالح عن الحارث بن مغيرة النضري عن أبي عبد الله الصادق قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد  
أن محمدا رسول الله فقل مصدقاً محتسباً و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أكفي بهما عن كل من أبي و جحد و  
أعين بهما من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد  
الحسن، عن ابن محبوب مثله بيان في ثواب الأعمال و أصدق بها من أقر و شهد إلا غفر الله له بعدد من أنكر

٦- العل، عن علي بن أحمد بن محمد عن جعفر الأستدي عن موسى بن عمران التخعي عن الحسين بن يزيد التوفلي عن علي

بن سالم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله

عز و جل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال ثم قال ع لما ناجي الله عز و جل موسى بن عمران قال موسى يا رب أ بعيد

أنت مني فأنا ديك أم قريب فأنا جيك فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إني أكون في حال أجملك لأن ذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٦

و منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله عز و جل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول

و منه عن ابن الوليد عن الصفار عن أهـدـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ قـلـ

لـأـبـيـ جـعـفـرـ مـاـ أـقـولـ إـذـاـ سـعـتـ الـأـذـانـ قـالـ اـذـكـرـ اللـهـ مـعـ كـلـ ذـاكـرـ بـيـانـ يـحـتـمـلـ الـحـكـاـيـةـ أـوـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ ذـكـرـ آـخـرـ وـ اـسـتـحـبـ الـحـكـاـيـةـ مـوـضـعـ وـ فـاقـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ كـمـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـهـيـ وـ غـيـرـهـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـاـيـةـ لـجـمـيعـ الـفـاطـ الـأـذـانـ

وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ روـيـ عـنـ الـبـيـ صـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ إـذـاـ قـالـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـأـحـوـلـ وـ لـأـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ وـ لـعـلـ الـرـوـاـيـةـ عـامـيـةـ لـاـشـهـارـهـ بـيـنـهـمـ

وـ قـدـ روـواـ بـأـسـانـيدـ عـنـ عـمـرـ وـ مـعـاوـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ قـالـ إـذـاـ قـالـ الـمـؤـذـنـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ ثـمـ قـالـ أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـهـ إـلـهـ قـالـ أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـهـ إـلـهـ ثـمـ قـالـ أـشـهـدـ أـنـ حـمـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ ثـمـ قـالـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ قـالـ لـأـحـوـلـ وـ لـأـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ثـمـ قـالـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاـحـ قـالـ لـأـحـوـلـ وـ لـأـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ثـمـ قـالـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ

أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ ثـمـ قـالـ لـأـلـهـ إـلـهـ إـلـهـ قـالـ لـأـلـهـ إـلـهـ إـلـهـ مـنـ قـلـبـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ

روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـ غـيـرـهـ فـيـ غـيـرـهـ وـ مـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـبـنـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـاـ خـوـذـ مـنـهـمـ أـوـ وـرـدـ تـقـيـةـ وـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـرـةـ حـكـاـيـةـ جـيـعـ الـفـصـولـ.ـ وـ قـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ مـنـ كـانـ خـارـجـ الـصـلـاـةـ وـ سـعـيـ الـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـقـطـعـ

بـخارـ الأنـوارـ جـ : ٨١ صـ : ١٧٧

كـلامـهـ إـنـ كـانـ مـتـكـلـمـاـ وـ إـنـ كـانـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـالـأـفـضـلـ لـهـ أـنـ يـقـطـعـ الـقـرـآنـ وـ يـقـولـ كـمـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ وـ صـرـحـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـبـ حـكـاـيـتـهـ فـيـ

الـصـلـاـةـ وـ بـهـ قـطـعـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ قـالـ أـيـضـاـ مـتـىـ قـالـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إـلـاـ فـيـ قـوـلـهـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ فـإـنـهـ مـتـىـ قـالـ ذـلـكـ مـعـ الـعـلـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـإـنـهـ يـفـسـدـ الـصـلـاـةـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـتـحـمـيدـ وـ لـاـ تـكـبـيرـ بـلـ هـوـ مـنـ كـلـامـ الـآـدـمـيـنـ الـخـضـ فـإـنـ قـالـ بـدـلاـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ حـوـلـ وـ لـأـقـوـةـ

إلا بالله لم تبطل صلاته و تبعه على ذلك جماعة من الأصحاب. ولو فرغ من الصلاة ولم يحكي فالظاهر سقوطها لفوات مهلها و اختاره الشهيد رحمه الله و قال الشيخ في المسوط إنه خير و اختياره في التذكرة و قال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه أدانا بل من حيث كونه ذكرًا و قال جماعة من الأصحاب إن المستحب حكاية الأذان المشروع فأذان العصر يوم الجمعة و عرفة و أمثالهما لا يحكي

٧- العلل، عن محمد بن أحمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوبي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان بن

مقبل قال قلت لوسى بن جعفر لاي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط

قال إن ذلك يزيد في الرزق

الخلاص، ياسناده عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين ع قال إجابة المؤذن يزيد في الرزق  
مشكاة الأنوار، عنه ع مثله

٨- فقه الرضا، قال ع يقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة صل على محمد و

على آل محمد و أعط محمدًا يوم القيمة سؤله آمين رب العالمين اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة محمد بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٨

ص و أقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم و اجعلني بهم و جيئها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي بهم مقبولة و دعائي بهم مستجابا و امنن على بطاعتهم يا أرحم الراحمين يقول هذا في جميع الصلوات و يقول بعد أذان الفجر اللهم إني أسألك ياقبال نهارك إلى آخر ما مر و إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا وإنما ذلك على الإمام و أما المفرد

فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله أستفتح و بمحمد ص أستفتح و أتوجه اللهم صل على محمد و على آل محمد و اجعلني بهم و جيئها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و إن لم تفعل أيضا أجزاك

٩- فلاح السائل، قال و روى محمد بن وهبان عن علي بن حبشي بن قونى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بين الأذان والإقامة سبحان من لا تبدي معاليه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى و لا بواب يوشى و لا ترجمان يناجي سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لوسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرما و جودا سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره

١٠- مصباح الشيخ، إذا سجد بين الأذان والإقامة قال فيها لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلًا و إذا رفع رأسه قال

سبحان من لا تبدي معاليه إلى آخر الدعاء

بيان لا تبدي أي لا تهلك و لا تفني معاليه أي ما يعلم به ذاته و صفاته و يستدل به عليها مما خلقها في الآفاق و الأنفس و ما يعلم به

شرعه و دينه و فرائضه و سنته و أحكامه من الحجج و الرسل و الأوصياء و الكتاب و السنة من لا ينسى من ذكره أى لا يترك جزاء من

ذكره أو استعار النسيان لترك الجزاء و الهدایة و التوفيق و في النهاية غشیه یغشاه غشیانا  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٧٩

إذا جاءه و قال الزجاجان بالضم و الفتح هو الذي يترجم الكلام أى ينقله من لغة إلى لغة أخرى و في القاموس الزجاجان كعنفوان و زعفران و ريهقان المفسر للسان

١١ - دعائم الإسلام، رويانا عن علي بن الحسين أن رسول الله ص كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حي على الصلاة حي على

الفالح حي على خير العمل قال لا حول و لا قوة إلا بالله فإذا انقضت الإقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة أعط

محمدًا سؤله يوم القيمة و بلغه الدرجة الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في أمته  
و عن علي ع أنه قال ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال و رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها و يأخذ بجوانب

السرير و رجل أدرك الإمام ساجدا لم يكتر و يسجد و لا يعتد بها  
و عن أبي عبد الله ع قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمدًا رسول الله فقل أشهد أن محمدًا رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها و أدمها و اجعلنا من خير صالح

أهلها عملا و إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت و القيام إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا بيان فيه إشعار بحكایة الإقامة كما ذكره بعض الأصحاب و اعرف الشهيد الثاني و غيره بعدم النص عليه و إثباته بهذا الخبر مع عدم

صرحته مشكل و الأظهر تخصيصها بالأذان و المشهور بين العامة جربانها في الإقامة

١٢ - مبسوط الشيخ، روي أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له و أن محمدًا عبده و رسوله رضيت بالله ربنا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولًا و بالأنمة الطاهرين أئمة و يصلى على محمد و آله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدًا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٠

الوسيلة و الفضيلة و ارقه المقام الحمود الذي وعدته و ارزقني شفاعته يوم القيمة و يقول عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال

ليلك و إدبار نهارك و أصوات دعاتك فاغفر لي

بيان أقول روى البخاري مثل الدعاء الأول عن النبي ص و أن من قاله حين يسمع النداء حللت له شفاعتي و روى أبو داود الدعاء الثاني عن أم سلمة عن النبي ص و لعله رحمه الله أخذهما من كتابهم و قال التوسي إنما وصف الدعوة بال تمام لأنها ذكر الله عز و جل يدعى بها إلى عبادته و هذه الأشياء و ما والاها هي التي تستحق صفة الكمال و التمام و ما سوى ذلك من أمور الدنيا بعرض النقض و

الفساد و يحتمل أنها وصفت بال تمام لكونها محمية عن السخ و الإبدال باقية إلى يوم النتاد. و معنى قوله ع و الصلاة القائمة أي

الدائمة التي لا تغيرها ملة و لا تنسخها شريعة و المقام الحمود هو مقام الشفاعة الذي وعده الله تعالى في قوله عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً فقد روى عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية أي مقاماً يحمدك فيه الأولون و الآخرون و تشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى و تشفع فتشفع ليس أحد إلا تحت لوائك. أقول و لعل مفاد الدعاء الثاني أنني لما أكملت يومي بفترات و نصibrات وهذا ابتداء زمان آخر فاغفر لي ما سلف في يومي لا تكون مغفورة في تلك الليلة مع أن الليلة محل الحوادث والطوارق و قبض الأرواح إلى عوالمها

١٣ - فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٨١

عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله ع وقت المغرب فإذا هو قد أذن و جلس فسمعته يدعو بداع ما سمعت بعلمه فسكت حتى فرغ من صلاتة ثم قلت يا سيدني لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بعلمه فقط قال هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله ص و هو

يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقوى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بباب ينادي

يا من لا يزداد على كثرة المسؤول إلا كرما و جودا يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمة و عفوا صل على محمد و آل محمد و افعل بي

ما أنت أهل إقامة أهل النقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم

بيان يدل على استحباب الجلوس بين أذان المغرب و إقامته و قد مر في خبر آخر أيضاً مشتمل على فضل عظيم في خصوص المغرب و

قد روي في الصحيح عنهم ع القعود بين الأذان و الإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلحها و في صحيح آخر أفرق

بين الأذان و الإقامة جلوس أو بر كعفين

و عن أبي عبد الله ع لا بد من قعود بين الأذان و الإقامة

و إنما يعارضها خبر مرسلي عن أبي عبد الله ع قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسها

فرد تلك الأخبار الكثيرة أو تخصيصها بهذا الخبر مشكل مع أنه يحتمل أن يكون المراد عدم المبالغة الكثيرة فيها أو يحمل على ضيق الوقت. قوله ع أهل النقوى أي أنت أهل لأن يتقوى سلطتك و عذابك لعظمتك و للمغفرة بسعة رحمتك

٤ - مصباح الشيخ، قال بعد أذان المغرب تقول يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه إله يخشى يا من ليس دونه ملك يتقوى يا

من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى يا من ليس له بباب يغشى يا من لا يزداد على كثرة بخار الأنوار ج : ٨٢ ص : ٨٢

السؤال إلا كرما و جودا و على كثرة الذنوب إلا عفوا و صحفا صل على محمد و آله و اغفر لي ذنبي كلها و اقض لي حوانجي كلها من

حوانج الدنيا و الآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين

فاندأ قال في الذكرى قال ابن البراج رحمه الله يستحب من أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين و يقول أيضا إذا فرغ من قوله حي على الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله و كذلك يقول عند قوله حي على الفلاح وإذا قال

قد قامت الصلاة قال اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالح أهلها عملا و إذا فرغ من قوله قد قامت الصلاة قال اللهم رب الدعوة

النامة و الصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيمة و بلغه الدرجة و الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في أمته

١٥ - مصباح الشيخ، يستحب أن يقول في السجدة بين الأذان و الإقامة اللهم اجعل قلبي بارا و رزقي دارا و اجعل لي عند قبر رسول

الله ص مستقرا و قرارا

بيان في البلد الأمين و غيره و رزقي دارا و عيشي قارا و اجعل لي عند قبر نبيك محمد ص و في النفلية و عيشي قارا و رزقي دارا و في

بعض الكتب بعد ذلك و عملي سارا و في بعضها عند رسولك بغير ذكر القراءة في الكافي في حديث مرفوع يقول الرجل إذا فرغ من

الأذان و جلس اللهم اجعل قلبي بارا و رزقي دارا و اجعل لي عند قبر نبيك قرارا و مستقرا. و قال الشهيد الثاني رفع الله مقامه في شرح النفلية اللهم اجعل قلبي بارا البار الطيع و الحسن و المعنى عليهم سؤال الله أن يجعل قلبه مطينا لسيده و حالقه و حمسنا في تقلباته و حر كاته و سكتاته فإن الأعضاء تتبعه في ذلك كله و عيشي قارا الأجدود كون القار هنا متعديا و المفوع مخدواه أي

قارا لعيبي يقال أقر الله عينك

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٣

أي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر إلى غيره قاله الهروي و يجوز كونه لازما أي مستقرا لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر و ثروه. و قد روي أن من سعادة الرجل أن يكون معيشته في بلده أو قارا في الحالة المهناء لا يتذكر بشيء من المنففات فيضطراب و رزقي دارا أي يزيد و يتجدد شيئا فشيئا كما يدر البن و اجعل لي عند قبر رسولك مستقرا و قرارا المستقر المكان و القرار المقام أي اجعل لي عنده مكانا أقر فيه و قيل هما متزادفان. و نقل المصنف في بعض تحقيقاته أن المستقر في الدنيا و القرار في الآخرة كأنه يسأل أن يكون الحيا و الممات عنده و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى و لكم في الأرض مستقرا و الآخرة بالقرار لقوله تعالى و إن الآخرة هي دار القرار و فيه أن القراءة لا تكون في الآخرة و إطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد نعم في بعض

روايات الحديث و اجعل لي عند رسولك بغير ذكر القراءة و يمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه بأن يكون السؤال بأن يكون مقامه في الدنيا و الآخرة في جواره ص انتهى كلامه زيد إكرامه. و قيل المراد بالقار أن يكون مستقرا دائما غير منقطع و العمل السار هو الذي

يصير سبباً لسوء عامله وبهجهة في الدارين لكن تلك الفقرة غير موجودة في الأصول المعتبرة

١٦ - البلد الأمين، في أدعية السر يا محمد من أراد من أمتك الأمان من بلعي و الاستجابة لدعوته فليقل حين يسمع تأذين المغرب يا مسلط نعمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا و العذاب لهم في الآخرة و يا موسعاً على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا و حسن عائدته و يا شديد النكال بالانتقام و يا حسن الجزاية بالثواب يا بارئ خلق الجنة و النار و ملرم أهلهما عملهما و العالم عن يصير بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٤

إلى جنته و ناره يا هادي يا مضل يا كافي يا معافي يا معاقب اهدني بهداك و عافني بمعافاتك من سكني جهنم مع الشياطين و ارحمني فإنك إن لم ترحمني أكن من الخاسرين أعدني من الحسران بدخول النار و حرماني الجنة بحق لا إله إلا أنت يا ذا الفضل العظيم فإنه إذا قال ذلك تغمده في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي

١٧ - الجازات النبوية، قال ص و قد سمع مؤذنا يقول أشهد أن لا إله إلا الله صدقك كل رطب و يابس  
قال السيد و هذا الكلام مجاز لأن الرطب و اليابس من الشجر و الأعشاب و الماء و التراب لا كلام لهما و لا روح فيهما و إنما أراد  
ع

أن تصديقهما بلسان الحلق لا بلسان النطق فجميع المخلوقات شاهدة بأن لا إله إلا الله سبحانه بما فيها من تأثير القدرة و إتقان  
الصنعة فهي من هذه الوجوه متكلمة و إن كانت خرساً و مفصحة و إن كانت عجماء كما قال الشاعر  
و في كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٥

باب ١٥ - وصف الصلاة من فاختها إلى خاتمتها و جمل أحكامها و واجباتها و سنتها

١ - مجالس الصدوق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله ع يوماً تحسن أن تصلي يا  
حمد

قال فقلت يا سيد أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت  
الصلاوة و ركعت و سجدة فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة  
واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلماني الصلاة فقام أبو عبد الله ع مستقبل القبلة منتسباً  
فارسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات و استقبل بأصابعه رجله  
جميعاً القبلة لم يحر فهما عن القبلة بخشوع و استكانة و قال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قال هو الله أحد ثم صبر هنيةة بقدر ما  
تنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه متفرجات و رد ركبته إلى خلف حتى استوى ظهره حتى  
لو

صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلثاً بترتيل فقال سبحان رب العظيم و  
بحمده

ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله من حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و وضع كفيه  
مضمومي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان رب الأعلى و بحمده ثلثاً مرات و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء و  
سجد

على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٦

و عيني الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين فهذه السبعة فرض و وضع الألف على الأرض سنة و هو الإرمام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر و قال أستغفر الله ربى

و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع

و لا سجود كان مجنا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل و لا تلتف و لا تبعث يديك

و أصابعك و لا تبزق عن يمينك و لا عن بسارك و لا بين يديك

كتاب العلل، محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن حماد مثله و زاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا و يداه

مضمومنا الأصابع و هو جالس في الشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد إلى آخر الخبر

تبين و توضيح الحديث حسن و في الفقيه صحيح و عليه مدار عمل الأصحاب تحسن أي تعلم أنا أحفظ قال الوالد قدس سره يفهم

من

عدم منعه عن العمل به جواز العمل به بل حجية خير الواحد و إن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه منعه عن العمل سيما مع إمكان

العلم لوجود المعموم و إمكان الأخذ عنه لا يأس عليك أي لا يأس عليك في العمل به لكن صل ليحصل لك العلم أو لا يأس عليك في الصلاة عندنا أو ليس عليك العمل بكتابه بل يجب عليك الاستعلام فاستفتحت الصلاة أي كبرت تكبيرة الإحرام و الظاهر أنه أنتي بالواجبات و ترك المندوبات لعدم العلم أو

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٧

يلعلم أقل الواجب بتقريره و ما يفهم منه ظاهرا من ترك القراءة والأذكار الواجبة بعيد عن مثله ما أصبح بالرجل و في التهذيب

و

الكافي و بعض نسخ الفقيه منكم و قال الشيخ البهائي قدس سره فصل ع بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين الحالة فمنعه الأحذش و المبرد و جوزه المارني و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق و صدوره عن الإمام ع من أقوى الحجج على جوازه و منكم حال من الرجل أو وصف له فإن لامة جنسية و المراد ما أصبح بالرجل من الشيعة أو من

من

صلحائهم بحدودها متعلق ببيان تامة حال من حدودها أو نعت ثان لصلاة و ظاهر أنه ترك المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال في الذكرى الظاهر أن صلاة حماد كانت مسقطة للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لكنه عدل به إلى الصلاة التامة. فقام أبو عبد الله ع الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقة بل كانت للتعليم للكلام في أثنائها ظاهرا و يمكن أن تكون حقيقة و كان الكلام بعدها و إنما ذكر حماد في أثنائها للبيان متسببا أي بلا اخناء أو اخناس أو إطراق أو حرفة و ما نسب إلى أبي الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لا مستند له ظاهرا و لعله فهمه من الخشوع على فحذيه أي قبلة ركبتيه قد ضم أصابعه يشمل الإبهامين أيضا كما هو

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٨

المشهور قدر ثلاثة أصابع المشهور بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثة أصابع مفرجات إلى شبر و في صحيحه زرارة أله إصبع و أوله بعضهم بطول الإصبع ليقرب من الثلاثة و يظهر منها أنه لا بد أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر بخشوع و

استكانة متعلق بقام و قال الشهيد الثاني ره الخشوع الخضوع و التطمأن و التواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله و التذلل إليه كما فسر به قوله تعالى **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِ خَاشِئُونَ** حيث لا ينفت يمينا و لا ثنالا بل يجعل نظره إلى موضع سجوده والاستكانة استفعال من الكون أو افعال من السكون و هي الذلة و المسكنة. و قال الوالد قدس سره فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينة و تغير اللون أو من بيانه و يمكن أن تفهم الآية من الخشوع لأنها إرادة الفعل لله و الخشوع دال عليها و لذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات. ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائي قدس سره الترتيل الثاني و تبيان الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخذ من قوله ثغر دتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر في قوله تعالى و **رَأَلَ الْقُرْآنَ** ترتيلياً

و عن أمير المؤمنين ع أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف

أي مراعاة الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطابق و الغنة و أمثالها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الأمر في الآية على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها في بعض

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٨٩

هنيهة في بعض نسخ الحديث هنية بضم الهاء و تشديد الياء يعني الوقت اليسير تصغير هنة يعني الوقت و ربما قيل هنية بابدال الياء هاء و أما هنية بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كذا ذكره الشيخ البهائي ره لكن أكثر النسخ هنا بالهمزة و في المخالف و في بعض نسخ التهذيب بالهاء. بقدر ما تنفس و في سائر الكتب يتتنفس على البناء للمفعول و يدل على استحباب السكتة بعد السورة و أن حدتها قدر ما يتتنفس قال في الذكرى من المستحبات السكتوت إذا فرغ من الحمد أو السورة و هما سكتتان لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق ع المشتملة على أن أبي بن كعب قال كانت لرسول الله ص سكتتان إذا فرغ من ألم القرآن و إذا فرغ من السورة

و في رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس و قال ابن الجيد روى سمرة و أبي بن كعب عن النبي ص أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد ثم قال الظاهر استحباب السكتوت عقب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع و كذا عقب التسبيح. ثم قال الله أكبر في التهذيب ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر أي يازاء وجهه و لم يذكر ذلك في تكبيرة الإحرام اكتفاء بذلك و بما يأتي بعده و ربما يستدل بهذا على عدم وجوب الرفع لأن السيد قال بوجوب الرفع في جميع التكبيرات و المشهور استحبابه في الجميع و لم يقل أحد بعدم الوجوب في تكبيرة الإحرام و الوجوب في سائرها بل يمكن القول بالعكس كما هو ظاهر

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٠

ابن الجيد لكن الظاهر أن عدم الذكر هنا لسهوا الرواية أو الاكتفاء بما يذكر بعده و سيأتي القول فيه. و المشهور بين الأصحاب فيما

سوى تكبيرة الإحرام الاستحباب و أوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع و السجدة و سلار تكبير الركوع و السجدة و القيام و القعود

و الجلوس في الشهدين أيضا و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيرة الركوع متى تركها متعمدا بطلت صلاته و ألزم على السيد القول بوجوب جميع التكبيرات للقول بوجوب رفع اليدين في الجميع و الأحوط عدم الترك لا سيما قبل

الركوع و قبل كل سجدة ثم إنه يدل على أنه يتم التكبير قائما ثم يركع و هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ في الخلاف و يجوز أن يهوي بالتكبير ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه يضع اليدين معا على الركبتين كما يفهم من هذا الخبر و ذكر جماعة منهم الشهيد رحمهم الله في النقلية استحباب البداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى لرواية زراره و لعل التخثير أوجهه. و ملأ كفيه من ركبتيه أي ما سهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافهما و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع و المشهور أن الائنان إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب و الرائد مستحب كما يدل عليه بعض الأخبار و قال الشهيد في البيان الأقرب و جوب

الائنان يبلغ معه الكفان و لا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع و في رواية يكفي. و في الفقيه لاستواء ظهره و رد ركبتيه على المصدر علة أخرى لعدم الرواول و ليست هذه الفقرة في الكافي و التهذيب. و مد عنقه على صيغة الفعل و المصدر هنا بعيد و إن احتمله بعض و في

الفقيه و نصب عنقه و غمض عينيه هذا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلحي حال رکوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه

خير زرارة و الشيخ في ال نهاية عمل بالحررين

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩١

معا و جعل التغميض أفضل و الحق عمل بخبر حاد و الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض و ليس بعيد إن قلنا إنه ع اكتفى بالفعل و لم يبين بالقول و القول بالتخيير أظهر. فقال سبحانه رب العظيم و بحمده أي أثره ربى عما لا يليق بعز جلاله تزييها و أنا متلبس بمحمه على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته كأنه لما أنسد التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تببح بأنه مصدر هذا الفعل فتدارك ذلك بقوله و أنا متلبس بمحمه على أن صيرني أهلاً لتنزيهه و قابلاً لعبادته. فسبحان مصدر معنى التزييه كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضاداً منصوباً بفعل مضرر كمعاذ الله و هو هنا مضاد إلى المفعول و ربما جوز كونه مضاداً إلى فاعل معنى التزه و الواو في و بحمده للحالية و ربما جعلت عاطفة و قيل زائدة و الباء للمصاحبة و الحمد مضاد إلى المفعول و متعلق الجار عامل المصدر أي سبحت الله حامداً و المعنى تزهته عما لا يليق به و أثبتت له ما يليق به و يحتمل كونها للاستعانة و الحمد مضاد إلى الفاعل أي سبحة بما حمد به نفسه إذ ليس كل تزييه محموداً و قيل الواو عاطفة و متعلق الجار مذوف أي و بحمده سبحة لا بحولي و قوتي فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً و يكون المعطوف عليه مذوفاً يشعر به العظيم و حاصله أثره تزييها رب العظيم بصفات عظمته و بحمده و العظيم في صفاتاته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه أو من اجتمع له صفات الكمال أو من انتهت

عنه صفات النقص. قال سمع الله من حمده أي استجابة لكل من حمده و عدي باللام لتضمينه معنى الاستجابة كما عدي يالي لتضمينه معنى الإصلاح في قوله تعالى لا يسمّعون إلى المِلَأَ الْأَعْلَى و في النهاية أي أجاب حمده و تقبله يقال أسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة و القبول انتهى.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٢

و هذه الكلمة محتملة بحسب النقوص للدعاء و الثناء و في رواية المفضل عن الصادق ع تصريح بكونها دعاء فإنه قال قلت له جعلت فداك علمي دعاء جاماً فقال لي أهد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله من حمده و يدل على أن قول سمع الله من حمده بعد إتمام القيام و قال الشهيد الثاني رحمة الله و ذكر بعض أصحابنا أنه يقول سمع الله من حمده في حال ارتفاعه و باقي

الأذكار بعده والرواية تدفعه. ثم كبر و هو قائم يدل على أنه يستحب أن يكون قام هذا التكبير في حال القيام و قال في الذكرى ولو كبر في هوية جاز و ترك الأفضل قيل و لا يستحب مده ليطابق الهوى لما ورد أن التكبير جزم و قال ابن أبي عفیل يبدأ بالتكبير قائما و يكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا و خير الشيخ في الخلاف بين هذا و بين التكبير قائما و في الكافي ياسناده إلى المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين إذا أهوى ساجدا انكب و هو يكبر انتهى و الأول أفضل لكونه أكثر رواية و إن كان التخيير قويا و يمكن حمل خبر السجادة على النافلة. بين ركتبه في الكافي بين يدي ركتبه أي قدامهما و قريبا منهما و في الفقيه و وضع يديه على الأرض قبل ركتبه فقال و فيه و في الكافي و أنامل إيهامي الرجلين و الأنف و في التهذيب و الكافي بعد ذلك و قال سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله في كتابه فقال و أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا و هي الجبهة و الكفان و الركتبان و الإيمان و وضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه إلى آخر الخبر.

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٣

فاما استحباب وضع اليدين قبل الركتين فقال في المتهي عليه فتوى علمائنا أجمع و التجويز الوارد في صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله و غيرها يدل على عدم الوجوب و حملها الشيخ على الضرورة و قال في الذكرى و يستحب أن يكونا معا و روی السبق

باليمنى. أقول هي رواية عمار و اختاره الجعفي و العمل بالمشهور أول لقول الباقر في صحیحة زرارة و ابداً يديك تضعهما على الأرض قبل ركتيك تضعهما معا و أما المسجدة على الأعضاء السبعة فقد نقل جماعة الإجماع على وجوبها و ذكر السيد و ابن إدريس عوض الكفين المفصل عند الزندین و هو ضعيف و المراد بالكفين ما يشمل الأصابع و صرخ أكثر المتأخرین بأنه يكفي في وضع الكفين و غيرهما المسمى و لا يجب الاستیعاب و لم نجد قائلًا بخلاف ذلك إلا العلامة في المتهي حيث قال هل يجب استیعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد ثم الأحوط اعتبار باطنهما لكون ذلك هو المعهود كما ظاهر الأكثر و صريح جماعة و جوز المرتضى و ابن الحید و ابن إدريس القاء زندیة. و ظاهر أكثر الأخبار اعتبار الإبهامين و استقرب في المتهي جواز السجود

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٤

على ظاهر إيهامي الرجلين و هو غير بعيد عملا بإطلاق الأخبار و ذكر ابن إدريس طرف الإبهامين و في المسوط إن وضع بعض أصابع

رجليه أجزاء و ابن زهرة يسجد على أطراف القدمين و أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين و استوجه الشهيد تعين الإبهامين و هو ظاهر الأكثر قال نعم لو تعذر السجود عليهم لعدمهما أو قصرهما أجزاء على بقية الأصابع و هو قوي. و قالوا يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بالقاء نقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز و لعل ذلك هو المتبادر من السجود على الأعضاء و الجمع في الأنامل لعله على التجوز أو أنه ع وضع الإبهامين على الأرض و لكل منهما أثنتان فتصير أربعا كذا ذكره الوالد قدس سره و الأول أظهر إذ في الأخير

أيضا مع مخالفته للمشهور و سائر الأخبار لا بد من تجوز إذ إطلاق الأمثلة على العقد الأسفل مجاز قال الفيروزآبادي الأمثلة بش熙

الميم و الهمزة تسع لغات التي فيها الظفر انتهى. فهذه السبعة فرض أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن و وضع الأنف على الأرض

سنة أي مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنة و الظاهر

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٥

أن هذا من كلامه ع في هذا المقام إما في أثناء الصلاة على أن لا تكون صلاة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٦

حقيقة أو بعدها كما عرفت و يمكن أن يكون من كلام حماد سمعه منه ع في غير تلك الحال. و قال الشيخ البهائي طيب الله مصطفى

تفسيره ع المساجد بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين و المروي عن أبي جعفر محمد بن

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٧

علي بن موسى ع أيضا حين سأله المعتصم عن هذه الآية و معنى فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ فِي سجودكم عَلَيْهَا و  
أما

ما قاله بعض المفسرين من أن المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الإمامين ع. ثم قال رحمه الله ما تضمنه الحديث من سجوده ع على الأنف الظاهر أنه سنة مغایرة للإرغام المستحب في السجود فإنه وضع الأنف على الرعام

بفتح

الراء و هو التراب و السجود على الأنف كما  
روي عن علي ع لا يجوزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين  
يتتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا و ربما قيل الإرغام يتحقق بعلاقة الأنف للأرض و إن لم يكن معه  
اعتماد

و لهذا فسره بعض علمائنا بعمامة الأنف التراب و السجود يكون معه اعتماد في الجملة فيينهما عموم من و وجه و في كلام شيخنا  
الشهيد ما يعطي أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع أنه عد في بعض مؤلفاته كلاما منها سنة على حدة. ثم على تفسير  
الإرغام

بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنة الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا حكم بعض أصحابنا  
 بذلك

و جعل التراب أفضل و فيه ما فيه فليتأمل انتهي أقول وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية و تعبيره ع بوضع  
الأنف على الأرض ثم تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعم من الوضع على التراب و احتمل الوالدره الاكتفاء بوضعه على  
شيء و

إن لم يكن مما يصح السجود عليه كسائر المساجد سوى الجبهة و هو بعيد. ثم اعلم أن استحباب الإرغام مما أجمع عليه الأصحاب  
على ما ذكره العلامة رحمه الله لكن قال الصدوق في الفقيه و المقع الإرغام سنة في الصلاة فمن تو ركه

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٨

متعمدا فلا صلاة له و الأشهر الأظهر أنه يكفي فيه إصابة جزء من الأنف الأرض أي جزء كان و اعتبر السيد رضي الله عنه إصابة  
الطرف

الذى يلى الحاجين و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و حدبته إذا أمكن ذلك للرجل و المرأة. فلما استوى جالسا يدل على

أنه يستحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا في أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر و قال في الذكرى قال ابن الجنيد إذا أراد أن يدخل

في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافتظ به رافع يديه إلى خو صدره و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام و تكنته من السجود و يقرب منه كلام المرتضى و ليس في هذا مخالفة للتکبير في الاعتدال بل هو نص عليه و في المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى لأنه لم يذكر في المصباح الاعتدال و ضعفه برواية حاد النهي. ثم قعد على جانبه الأيسر هذا يوهم أن التورك بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس في رواية أخرى مثله.

و قد روی الشیخ فی المؤثث عن أبي بصیر عن أبي عبد الله ع قال لا تقع بین السجدين إقعا

و روی الصدوق فی معانی الأخبار أنه قال الإقعا أن يضع الرجل أیسيه على عقبیه و هذا يشمل ما ورد فی الخبر و قد نهي عنه مطلقاً فی خبر أبي بصیر فعل ثم هاهنا ليست للزاخی الزمانی بل للزاخی الرتبی و الترتیب المعنی و هذا هو الذي قطع الأصحاب باستحبابه بین السجدين و فی التشهد. و قال الشیخ و أكثر المؤخرين هو أن يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجلیه جیعاً من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ١٩٩

قدمه اليسرى و يفضي بمقعده إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر و نقل عن المرتضى فی المصباح أنه قال يجلس ماسا بور كه الأيسر مع ظاهر فخذله اليسرى للأرض رافعاً فخذله اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل

بركبته معاً القبلة. و عن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدين يضع أیته على بطن قميته و لا يقعد على مقدم رجلیه و أصابعهما و لا يقع إقعا الكلب و قال في تورك التشهد يلزق أیته جیعاً و وركه الأيسر و ظاهر فخذله الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك و لو كان في طین و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذله الأيمن على عرقوبه الأيسر و يلزق حرف إبهام

رجله اليمنى مما يلي حرفها الأيسر بالأرض و باقي أصابعها عالياً عليها و لا يستقبل بركبته جیعاً القبلة و المعتمد الأول و ما ذكره السيد و ابن الجنيد فی التشهد أسهل غالباً. على باطن قدمه الأيسر في الفقيه اليسرى و في النهذیب فی الأول أيضاً الأینم استغفر الله و استحباب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب و سیأتي غيره من الأدعیة و قال في المتهی إذا جلس عقب السجدة الأولى دعا مستحباً ذهب إليه علماؤنا ثم اعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة و قال الشهید الثانی رحمة الله ليس في النهذیب بخط الشیخ رحمة الله لفظ الله بعد استغفر و تبعه الشهید فی الذکری و الحتق فی المعتبر. ثم كبر و هو جالس يدل على استحباب التکبير للسجود الثاني و لا خلاف فيه و على أنه يستحب إتمام التکبير جالساً ثم الهوى إلى السجود لا في أثناءه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد و قال كما قال في الأولى قال الشیخ البهائی قدس سره الظاهر أن مراده

أنه ع قال فيها ما قاله في السجدة الأولى من الذکر يعني سبحان ربی الأعلى و بحمدہ ثلاث مرات فاستدلال بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٠

شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على أنه ع كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه انتهى و ذكر الأكثر استحباب هذا التكبير.  
كان

مجنحا بالجيم و النون المشدد و الحاء المهملة أي رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كاجنحين فقوله و لم يضع  
ذراعيه على الأرض عطف تفسيري و نقل على استحباب التجنيح الإجماع. فصلى الر كعدين على هذا قال الشيخ البهانى رحمه الله  
هذا

يعطي أنه ع قرأ سورة التوحيد في الر كعة الثانية أيضا و هو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغایرة السورة في  
الر كعدين و كراهة تكرار الواحدة فيما إذا أحسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن أخيه ع و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء  
سورة

الإخلاص من هذا الحكم و هو جيد يعضده  
ما رواه ززارة عن أبي جعفر ع من أن رسول الله ص صلی ر كعدين و قرأ في كل منهما قل هو الله أحد  
و كون ذلك لبيان الجواز بعيد. وفي التهذيب و الكافي بعد ذلك و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من  
التشهد

سلم فقال يا حماد هكذا صل و ليس بعد ذلك فيما شاء و لذا احتمل الوالدره كونه من كلام الصدوق و الظاهر أنه من قام الخبر  
و

قال في المنهي يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع مضمومة ذهب إليه علماؤنا انتهى و يدل على المع من الالتفات  
كراهة أو تحريما كما مر تفصيله و كراهة العبث باليدين أي أن يفعل بما غير ما هو المستحب من كونهما عليه في أحوال الصلة  
كما

سيأتي و العبث بالأصابع الفرقعة أو الأعم منه و يدل على كراهة البزاق إلى القبلة لشرفها و إلى اليمين لشرفها و تضمنه للالتفات  
غالبا و إلى اليسار للأخير فقط

و في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في صلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره و إن  
كان في

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠١

غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و يساره  
و في خبر طلحه بن زيد عنه ع لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبرزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى  
فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمن التفاتا. ثم اعلم أن الآداب المذكورة في هذا الخبر مشتركة  
بين الرجل و المرأة إلا إرسال اليدين حال القيام فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدي الذي يجهنها و التفريق بين القدمين فإن  
المستحب لها جمهما و التجافي في الركوع و السجود المفهوم من قوله و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فإن المستحب لها  
تركه و التورك بين السجدين فإنه يستحب لها ضم فخذليها و رفع ركبتيها و وضع اليدين على الركبتين فإنها تضعهما فوق ركبتيها  
و

سيأتي تفصيل تلك الأحكام إن شاء الله

٦ - العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حربيز عن زراره عن أبي جعفر ع قال عليك  
بالإقبال على

صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تثناءب

و لا تسمط و لا تكفر فإنما يفعل ذلك الجوس و لا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٢

و قال لا تلثم و لا تختفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرق أصابعك فإن ذلك كله نقصان في الصلاة و قال لا  
نقم إلى

الصلاحة متکاسلا و لا متناعسا و لا متناقلأ فإنها من خلال النفاق و قد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم  
سکاري

يعني من النوم و قال للمنافقين و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالى يُراؤن الناس و لا يذكرون الله إلّا قليلاً  
توضيح قال في النهاية فيه الشأوب من الشيطان الشأوب معروف و هو مصدر تثنية و الاسم التبادل و إنما جعله من الشيطان  
كراهية له لأنّه إنما يكون مع ثقل البدن و امتلاءه و استرخائه و ميله إلى الكسل و النوم و أضافه إلى الشيطان لأنّه الذي يدعوه إلى  
إعطاء النفس شهونها و أراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه و هو التوسع في المطعم و الشبع فيبتغل عن الطاعات و يكسل  
عن الحشرات انتهي. و قال الكرمانى في شرح البخاري فيما رواه

عن النبي ص إذا تناهباً أحدكم في الصلاة فليكتظ ما استطاع و لا يقل لها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه  
هو بالهمزة على الأصح و قيل بالواو و هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء و كدوره الحواس و أمر بردّه بوضع اليد على الفم أو  
بتطبيق السن لثلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه و تشويه صورته و دخوله في فمه و قال الطبي هو فتح الحيوان فمه لما عراه من  
قط و قدد لكسل و امتلاء

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٣

و هي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنه يدخل على المصلي و يخرجه عن صلاته و لذا جعله سبباً لدخول الشيطان و  
الكتطم المنع والإمساك و لا يقل لها بل يدفعه باليد للأمر بالكتطم و ضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة انتهي. و التمطي  
المعروف و قيل أصله من التمطط و هو التمدد و هما نهيان بصيغة الخبر و في بعض النسخ و لا تسمط فيكونان بصيغة النهي و  
المشهور

بين الأصحاب كراحتهما هذا مع الإمكان أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصلاة قال في المنهي يكره الشأوب في الصلاة لأنّه استراحة  
في الصلاة و غير هيتها المشروعة و كذا يكره التمطي أيضاً لهذه العلة و يؤيد ذلك ما رواه

الشيخ في الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يتناهباً في الصلاة و يتمطى قال هو من الشيطان و لن تملكه  
ثم قال و في ذلك دلالة على رجحان الترك مع الإمكان و قال يكره العبث في الصلاة بالإجماع لأنّه يذهب خشوعها و يكره التنمط  
و

البصاق و فرقعة الأصابع لما فيها من التشاغل عن الخضوع انتهي. و التكfir وضع اليدين على الشمال و سيأتي حكم قول  
آمين و التحميد و اللثام. و لا تختفز قال في النهاية الحفظ الحث و الإعجال و منه حديث أبي بكر أنه دب إلى الصفر راكعاً و قد  
حرزه

النفس و منه الحديث أنه عليه و آله الصلاة أتي بتمر فجعل يقسمه و هو مختفz أي مستعجل مستوفز يربد القيام و منه حديث ابن  
عباس أنه ذكر عنده القدر فاحتفز أي قلق و شخص به ضحراً و قيل استوى جالساً على وركيه كأنه ينهض و منه

حديث علي ع إذا صلت المرأة فلتتحفز إذا جلست و إذا سجنت و لا تخوي  
أي تضام و تجتمع انتهى . و في بعض النسخ و لا تخين فلاماد به مدافعة الأخرين و قال في المنتهي يكره مدافعة الأخرين و هو  
قول من يحفظ عنه العلم و قال و لو صلى كذلك صحت صلاته  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٤

ذهب إليه علماؤنا و سيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاة . و النهي عن افراش الذراعين إنما هو في السجود قال في المنتهي  
الاعتدال في السجود مستحب ذهب إليه العلماء كافة

روي عن النبي ص قال اعتدلو في السجود و لا يسجد أحدكم و هو باسط ذراعيه على الأرض  
و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افراش الكلب ثم قال و الافراش النهي عنه في هذه الأحاديث هو  
عبارة

عن باسط الذراعين على الأرض كما هو في حديث حماد . قال لا تقم في الكافي و لا تقم بدون قال و الشاقل قريب من التكاسل و  
لذا لم

يدرك في الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكره أكله فيكثر نومه و الكسل و النعاس و النقل تتولد منهما كما  
روي

المؤمن يأكل في معاه واحد و المنافق يأكل في سعة أمعاه أو لأنه مع الإيمان الكامل يستولي خوف الله على القلب فيذهب بالكسيل  
و النعاس و إن كان ضعيفا و بعيد المهد من النوم بخلاف المنافق

٣- فقه الرضا، قال صلوات الله عليه إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متوكلا و لا متبعسا و لا مستعجا و لا  
متلاهيا و

لكن تأثيرها على السكون و الوقار و التؤدة و عليك الخشوع و الخضوع متواضعها لله عز و جل متباشعا عليك خشية و سيماء  
الخوف

راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل و الحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك و انصب نفسك و لا  
تلتفت يمينا و شالا و تحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك و لا تعبث بلحيتك و لا بشيء من جوار حنك و لا تفرقع أصابعك  
و  
لا تحك بدنك و لا تولع بأنفك و لا بثوبك و لا تصلي و أنت متلثم و لا يجوز للنساء الصلاة و هن متقبات و يكون بصرك في  
موقع

سجودك ما دمت قائما و أظهر عليك الجزء و الظل و الخوف و ارغب مع ذلك إلى الله عز و جل و لا تتك مرأة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٥

على رجلك و مرة على الأخرى و تصلي صلاة مودع ترى أنك لا تصلي أبدا و اعلم أنك بين يدي الجبار و لا تعبث بشيء من  
الأشياء و لا

تحدى لنفسك و أفرغ قلبك و ليكن شغلك في صلاتك و أرسل يديك أصقهما بفحذيك فإذا افتتحت الصلاة فكير و ارفع يديك  
بحذاء

أذنيك و لا تجاوز يابهاميك حذاء أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك و لا بأس بذلك في الدافلة و

الوتر فإذا ركعت فألمم ركبتيك براحتيك و تفرج بين أصابعك و اقبض عليهما و إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع

مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد و ضع جبينك على الأرض و أرغم على راحتلك و اضمم أصابعك و ضعهما مستقبلاً القبلة و إذا

جلست فلا تجلس على يعينك و لكن انصب يعينك و اقعد على أليتك و لا تضع يدك بعده على بعض لكن أرسلهما إرسالاً فإن ذلك

تكفير أهل الكتاب و لا تسمط في صلاتك و لا تتجشأ و امنعهما بجهدك و طاقتك فإذا عطست فقل الحمد لله و لا تطأ موضع سجودك و

لا تقدم مرة و لا تتأخر أخرى و لا تصل و بك شيء من الأخرين و إن كنت في الصلاة فوجدت غمراً فانصرف إلا أن يكون شيئاً تصر

عليه من غير إضرار بالصلاحة وأقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتى يقبل الله عليك و أسع الوضوء و عفر جبينك في الزراب و

إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه و إذا أعرضت أعرض الله عنك و أروي عن العالم أنه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا

النصف أو الثلث و السادس على قدر إقبال العبد على صلاته و ربما لا يرفع منها شيء يرد في وجهه كما يرد التوب للخلق و تنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني و لا يعطي الله القلب الغافل شيئاً و روي إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٦

و قال أبو عبد الله ع إذا أحروم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه و يوكل به ملكاً يلقط القرآن من فيه الناطقاً فإن أعرض أعرض الله عنه و وكله إلى الملك فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة و قل هو الله أحد و الثانية بفاتحة و قل يا أيها الكافرون و ست ركعات بما أحبت من القرآن ثم أقم إن شئت جمعت بين الأذان والإقامة و إن شئت فرقـت برـكـعـتـينـ مـنـهاـ ثم افتتح الصلاة و ارفع يديك و لا تجاوز بهما وجهك و ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا

الله أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين و تقول لبيك و سعاديك و الخير بين يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هدىك عبدك و ابن عبدك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجاً ولا

منجي و لا مفر إلا إليك سبحانك و حنانيك تبارك و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام و الركن و المقام و الخل و الحرام ثم تكبر

تكبيرتين و تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينفاً على ملة إبراهيم و دين محمد و ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب ع مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلادي و نسكى و حمایا و ماتي الله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين لا إله غيرك و لا معبد سواك أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و تجهر بِسِمِ اللَّهِ

على مقدار قرائتك و اعلم أن السابعة هي الفريضة و هي تكبير الافتتاح و بها تحريم الصلاة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٧

و روی أن تحريمها التكبير و تحليلها التسلیم و انو عند افتتاح الصلاة ذكر الله عز و جل و ذكر رسول الله و اجعل واحدا من الأئمة  
نصب عينيك و لا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولىين و في الركعتين  
الأخراوين

الحمد وحده و إلا فسبح فيها ثلثاً ثلثاً تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر تقوها في كل ركعة منها ثلاثة  
مرات و لا تقرأ في المكتوبة سورة نافقة و لا بأس في التواfwl و أسع القراءة و التسبیح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات  
بالقراءة و هي الظهر و العصر و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة و أقل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب إجلالاً لله تبارك  
و تعالى و لا تكن من الغافلين فإن الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة و إنما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه  
إذا ركعت فمد ظهرك و لا تنكس رأسك و قل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك اعتصمت و لك  
أسلمت و

عليك توكلت أنت ربى خشعت لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و مخني و لحمي و دمي و عصبي و عظامي و جميع  
جوارحي و ما  
أقلت الأرض مني غير مستكف و لا مستكير لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أموت سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثة مرات  
و إن

شتئت خمس مرات و إن شئت سبع مرات و إن شئت التسع فهو أفضل و يكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك و في  
وقت

الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه و قل سمع الله لمن حمده بالله أقوم و أقعد أهل الكربلاء و  
العظمة لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أموت ثم كبر و اسجد و السجود على سبعة أعضاء على الجبهة و اليدين و الركبتين و  
الإبهامين من القدمين و ليس على الأنف سجود و إنما هو الإرغام و يكون

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٨

بصرك في وقت السجود إلى أنفك و بين السجدتين في حجرك و كذلك في وقت التشهد و قل في سجودك اللهم لك سجدت و بك  
آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت ربى سجد لك وجهي و شعري و بشري و مخني و لحمي و دمي و عصبي و عظامي سجد وجهي  
البالي

القاني الذليل المهين للذي خلقه و صوره و شق سعده و بصره تبارك الله أحسن الخالقين سبحان ربى الأعلى و بحمده مثل ما قلت في  
الركوع ثم ارفع رأسك من السجود و اقبض إليك قبضاً و تكن من الجلوس و قل بين سجديك اللهم اغفر لي و ارحمني و اهدني  
و

عافي فإني لما أنزلت إلى من خير فقير ثم اسجد الثانية و قل فيه ما قلت في الأولى ثم ارفع رأسك و تكن من الأرض ثم قم إلى  
الثانية فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك و تكن من الأرض ثم انهض قاتماً و افعل مثل ما فعلت في الركعة الأولى فإن  
كنت في صلاة فيها قوت فاقت و قل في قوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا  
إله إلا أنت العلي العظيم سبحانك رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم بالله  
ليس

كمثله شيء صل على محمد و على آل محمد و اغفر لي و لوالدي و جميع المؤمنين و المؤمنات إنك على ذلك قادر ثم اركع و قل  
في

ر كوعك مثل ما قلت فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله  
و حده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة و لا تزيد على ذلك ثم انهض إلى  
الثالثة و قل إذا نهضت بحول الله أقوم و أقعد و اقرأ في الركعتين الأخريتين إن شئت الحمد و حده و إن شئت سبحت ثلاث مرات  
فإذا

صليت الركعة الرابعة فقل في تشهده بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك  
له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة التحيات لله و الصلوات الطيبات  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٠٩

الراكيات الغاديات الرائحت الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب و زكي و ظهر و غي و خلص و ما خبث لغير الله  
أشهد أنك نعم رب و أن محمدا نعم الرسول و أن علي بن أبي طالب نعم الولي و أن الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث  
حق

و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كان له نهضي لو لا أن هدانا الله لهم صل  
على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد و ارحم محمد و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و  
ترجمت و

سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى و علي المتنبي و فاطمة الزهراء و  
الحسن و الحسين و علي الأئمة الراشدين من آل طه و يس الله لهم صل على نورك الأنور و علي جبلك الأطلول و علي عروتك  
الأوثق و

علي وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على سبيلك الصراط المهم صل على الهادين المهدىين الراشدين  
الفاضلين الطيبين الظاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبريل و ميكائيل و إسرافيل و عزرايل و علي ملائكتك المقربين و  
أنبيائك المسلمين و رسلك أجمعين من أهل السماوات والأرضين و أهل طاعتك أكعدين و أخصص محمدًا بأفضل الصلاة و التسليم  
السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بر كاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم  
سلم عن يمينك و إن شئت يمينا و شمالا و إن شئت تجاه القبلة و إذا فرغت من صلاة الروايل فارفع يديك ثم قل اللهم إني أقرب  
إليك

بحودك و كرمك و أقرب إليك محمد عبدك و رسولك و أقرب إليك ملائكتك و أنبيائك و رسلك و أسألك أن تصلي على محمد  
و

على آل محمد و أسألك أن تقيل عثري و تسز عورتي و تعفر ذنبي و تقضي حوانجي و لا تعذبني بقبح فعالى  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٠

فإن جودك و عفوك يسعني ثم تحر ساجدا و تقول في سجودك يا أهل التقوى و المغفرة يا أرحم الراحمين أنت مولاي و سيدى و  
مالك

رقى أنت خير لي من أبي و أمي و من الناس أجمعين بي إليك فقر و فاقة و أنت غني عني أسألك بوجهك الكريم و أسألك أن تصلي  
علي

محمد و على إخوته النبيين و الأئمة الطاهرين و تستجيب دعائى و تترجم تضرعى و تصرف عني أنواع البلاء يا رحمن و اعلم أن  
ثلاث

صلوات إذا حل وقتها ينبغي لك أن تبدأ بها و لا تصلي بين أيديهن نافلة صلاة استقبال النهار و هي الفجر و صلاة استقبال الليل  
و

هي المغرب و صلاة يوم الجمعة و اقتت في أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت كلها قبل الركوع بعد  
الفراغ من القراءة و أدنى القنوت ثلاث تسبيحات و مكن الآية اليسرى من الأرض فإنه نروى أن من لم يمكن الآية اليسرى من  
الأرض و لو في الطين فكانه ما صلى و تضم أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود و تفرقها عند الركوع و ألق  
راحتيك بركتيتك و لا تلصق إحدى القدمين بالأخرى و أنت قائم و لا في وقت الركوع و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر و أدنى  
ما

يجزى في الصلاة فيما تكمل به القراءة تكبير الافتتاح و قام الركوع و السجود و أدنى ما يجزى من التشهد الشهادتان فإذا كبرت  
فلا شخص بصرك نحو سجودك و أرسل منك يدك و ضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك و لا تقدم  
رجل

على رجل و لا تنفس في موضع سجودك و لا تعث بالمحض فإنه أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١١

توضيح و تنفيذ ذكر الصدوق رحمه الله كثيرا من ذلك في الفقيه بأدنى تغيير قوله متکاسلا أي متناقلأ و لا متتسعا أي بأن يكون  
النوم غالبا عليك و لا مستعجلأ أي حال الصلاة أو قبلها أيضا و لا متلاهيا أي غافلا عما تأتي به بأن لا تكون مع حضور القلب  
قال في

النهاية يقال هوت بالشيء فهو هو و تلهيتك به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غيره و ألهي عن كذا أي شغله و هميت عن  
الشيء بالكسر ألهي إذا سلوك عنه و ترك ذكره و إذا غفلت عنه و اشتغلت. على السكون أي سكون الجوارح والوقار أي  
حضور

القلب و التؤدة الثانية في الأفعال و الخشوع و الخضوع البكاء و النضر أو حضور القلب و اطمئنان الجوارح و الفقرات بعضها  
مؤكدة لبعض. فصف بين قدميك أي تكونان محاديدين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى أو يكون الفصل بينهما مساويا  
و

هذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعا إلى القبلة كما ورد في صحيحة زرارة إلا بتوسيع في إحداهما و لعله لذلك قال في النفيلاة و  
أن

يستقبل بالإيمانين القبلة و انصب نفسك بكسر الصاد على الجرد أي أقمها مستوى بأن يقيم صلبه كما  
روي عن الباقر ع في قوله تعالى فَصَلِّ لِوَبَّكَ وَ اتْحَرْ قال النحر الاعتدال في القيام بأن يقيم صلبه و نحوه  
أو على بناء الإفعال أي أتعب نفسك في العبادة كما قيل في قوله تعالى فإذا فرَغْتَ فَانْصَبْ. و لا تلتفت أي لا بالعين و لا بالوجه  
فقد روی عن النبي ص أنه قال لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة ملتفت و قال ص أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول  
الله وجهه وجده بخار

فإن لم تكن تراه أي إن لم تكن في مراقبة الله سبحانه و عرفاته في هذا المقام فلن في مقام مراقبة أنه يراك و بين المقادير فرق  
ظاهر و المقام الأول مقام

الصديقين كما

قال أمير المؤمنين ع لم أكن لأعبد ربا لم أره

و يحتمل على بعد أن تكون علة للفقرة الأولى أي إذا كان الله يراك و أنت تعلم ذلك فكأنك تراه فإذا تذكرت ذلك و عملت بعفاضاه

فجعده كأنك تراه . و المفرقة تnicip الأصابع بحيث يسمع لها صوت و لا تولع بأنفك و لا يثوبك بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أي مغرى به أي لا تكن حريضا باللعبة بأنفك و مسهه و لا بالنظر إلى ثوبك و لمسه و لا تصلي و أنت متلام المشهور كراهة الشام للرجل من غير ضرورة إن لم يمنع القراءة و سماعها و شيئا من الواجبات و إلا حرم و أطلق المفید المع من الشام للرجل و قال في المعتبر الظاهر أنه يريد الكراهة و كذا المشهور كراهة النقاب للمرأة على التفصيل المذكور و يكون بصرك في موضع سجودك هذا هو المشهور بين الأصحاب و فسر الشيخ الطرسى رحمه الله الخشوع بغمض البصر و الأخبار الصحيحة تدل على الأول و الملم بالتحريك أفحش الجزء . و لا تتك مرأة قال الشهيد في النفلية في سياق المستحبات و عدم التورك

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٣

و هو الاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أخرى و عد في الذكرى من المستحبات أن يثبتت على قدميه و لا يتکي مرأة على

هذه مرأة على هذه و لا يتقدم مرأة و يتاخر أخرى قال قالهما الجعفي . و ارفع يديك بمذاء أذنيك اختلف الأصحاب في حد الرفع فقال

الشيخ يحاذى بيديه شحمي أذنيه و عن ابن أبي عقيل يرفعهما حدو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه و قال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد و الكل متقارب و جعل الفاضلان مدلوّن قول الشيخ أولى و قالا في بحث تكبير الركوع يرفع يديه حداء وجهه و في روایة إلى أذنيه وبها قال الشيخ و قال الشافعي إلى منكبيه و به روایة عن أهل البيت أيضا و الأخبار أيضا متقاربة .

و في روایة صفوان رأيت أبا عبد الله ع إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى كان يبلغ أذنيه و يدل على عدم بلوغ الأذنين و قال الشيخ البهائى رحمه الله الماذنة لا يستلزم البلوغ و الظاهر من الأخبار و مقتضى الجمع بينها ماذنة أسفل اليد النحر و أعلى الأذن أو التخيير بين تلك المواتب بحيث لا يجاوز الوجه و أخبار العامة أيضا في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله ص إذا افتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه و في بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه و في بعضها حتى

يحاذى أذنيه و في بعضها رفع يديه حتى كانت بخيال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر و في بعضها إلى شحمة أذنيه . و قال في الذكرى يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهي النبي ص

و روأ ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين ع أن النبي ص مو برجل يصلى و قد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رءوسهم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٤

كأنها آذان خيل شمس

و يستحب أن تكونا مبسوطين و يستقبل بباطن كفيه القبلة و ذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع و

نقل الفاضلان عن المرضي و ابن الجبید تفريیق الإبهام و ضم الباقي و نقله في الذکری عن المفید و ابن البراج و ابن إدريس و جعله أولاً. و الظاهر أن ضم الجميع أولاً لكونه أنسٌ بما استدلوا به فإن ضم الأصابع ليس فيما رأينا من الأخبار و استدل بعضهم بخبر حماد و ليس فيه رفع اليدين في تکبیرة الافتتاح و إنما ذكره في التکبیر بعد الرکوع و ليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع في أول الخبر و الظاهر استمراره و إلا لنقل الروای و المشهور بينهم أنه يستدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتکبیر و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التکبیر و يرسلهما بعد ذلك. و قال في المعتر و هو قول علمائنا و لم أعرف فيه خلافاً و لأنه لا يتحقق رفعهما

بالنکبیر إلا كذلك و قريب منه کلام العلامة في المنتهي و قال في التذكرة قال ابن سنان رأيت الصادق ع يرفع يديه حیال وجهه حين

استفتح و ظاهره يقتضي ابتداء التکبیر مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهاءه و هو أحد وجهي الشافعیة و الثاني يرفع ثم يکبر عند الإرسال و هو عبارة بعض علمائنا و ظاهر کلام الشافعی أنه يکبر بين الرفع والإرسال المنتهي. و أقول هذا القول الآخر أيضاً نسبة الشهید الثاني في شرح الألفیة إلى بعض الأصحاب كما يظهر على بعض الوجوه ما رواه الكلینی في الحسن عن أبي عبد الله ع قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تکبیرات إلى آخر الخبر

فالآقوال فيه عندنا ثلاثة و لعل الأول أظهره و أما هذا الخبر فللمراد بالبسط إما بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة أو بسط اليدين

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٥

أي إرساءهما بعد الرفع و على الأول ينبغي أن تكون كلمة ثم منسلخة عن معنى التأخير و التراخي معاً و على الثاني من التراخي فقط.

قوله ع ثم كبر ثلاث تکبیرات إما المراد منه ثم تم ثلاث تکبیرات أي كبر بعد ذلك تکبیرتين ليتم الثلاث أو الغرض بيان الجميع فعلى الأول لا حاجة إلى انسلاخ ثم عن شيء و على الثاني ينبغي انسلاخها عندهما معاً على المشهور و بالجملة الاستدلال بمثل هذا الخبر على ما يخالف ظواهر الروایات الآخر في البسط بعد الرفع أو تأخير التکبیرات عن الرفع مشكل. و لا ترفع يديك بالدعاء تدل عليه

موثقة سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك

حيث تدل منطوقاً على المنع في الفريضة و مفهوماً على الجواز في النافلة و يؤيده ما مر من خبر علي ع و الظاهر أن المراد هنا الرفع في القتوت و ذكر الوتر بعد النافلة تخصيص بعد التعيم. و نقل في المنتهي الإجماع على أنه يستحب للمسلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الرکوع قال و هو مذهب العلماء كافة ثم قال و يستحب له أن يردد ركبتيه إلى خلفه و أن يسوی

ظهوره و يمد عنقه محاذايا لظهوره و هو مذهب العلماء كافة. و ضع جبينك أي جبئتك مجازاً للمجاورة و أرغم على راحتيك كذا في النسخة التي عندنا و لعل المعنى على تقدير صحته أو صلتها إلى الرغام متکناً عليهم فإنه يستحب إيصال اليدين و سائر المساجد سوى الجبهة إلى ما يصح السجود عليه و الزراب أفضل و الظاهر أدعم بالدال و العین المهملتين من قوائم دعمه كمنعه إذا أقامه و التضمين مشترك إن لم تكن زيادة على أيضاً من النساخ. و قال في المنتهي يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطين مضمومي

الأصابع بين منكبيه موجهات إلى القبلة و هو قول أهل العلم ثم استشهد بما رواه  
الشيخ في

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٦

الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع لما علمه الصلاة و لا تلزق كفيك بر كفيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و  
لا

تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً و ابسطهما على الأرض بسطاً و اقبضهما إليك قبضاً و إن كان تختهما ثوب  
فلا

يضرك و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن اضممهن جميعاً  
قوله و لكن انصب يمينك نصب اليمين معناه جعله على اليسار و بما ذكره السيد و ابن الجنيد أنساب و لا تضع يدك أي عند القيام  
و

يتحمل الأعم و الأول أظهر و سيأتي حكمه و لا تطأ موضع سجودك أي في حال الصلاة بأن تمشي إليه أو مطلقاً إكراماً له إذا كان  
شيئاً

مخصوصاً بالصلاحة. و ذكر الأصحاب كراهة مدافعة الأخرين و النوم أيضاً إذا كانت قبل الصلاة و إذا عرضت في الأثناء فالمشهور  
وجوب الإن تمام مع إمكان الصبر عليها و إلا فيبطل الصلاة و يدفعها و يستأنف و ظاهر هذا الخبر و بعض الروايات الآخر جواز  
القطع

مع منفاتها لحضور القلب و الإتيان بمستحبات الصلاة و ليس بعيد و العمل بالمشهور أحوط و قال في الذكرى إذا أراد القطع  
فالأحوط التحلل بالتسليم لعموم و تحليلها التسليم و فيه نظر. و عفر جينيك أي بعد الصلاة في سجدة الشكر أو فيها بالسجود  
على

الزتاب فالمزاد بالجبن الجبحة و يتحمل الأعم منها و ابسطهما بسطاً شبيه بما مر في خبر الكافي و التأويل مشترك و إن كان في  
هذا المكان أسهل. أعود بالله السميع العليم هذا أحد أنواع الاستعاذه و سيأتي الكلام فيها على مقدار قراءتك أي جهراً في الجهرية  
و إن كانت في الإخفائية و أجعل واحداً

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٧

لم يذكر ذلك في خبر آخر و أسع القراءة يدل على ما هو المشهور من أن  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٨

الحد الأدنى من القراءة مطلقاً إسماع النفس و لا خلاف فيه ظاهراً بل نقل عليه  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢١٩

الإجماع و سيأتي تام أحكام القراءة و الجهر و الإخفافات في محلها. و يكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك هذا مشهور بين  
الأصحاب حيث قالوا يستحب أن يكون نظره ساجداً إلى طرف أنفه و اعتزفوا بعدم النص على الخصوص كالنظر جالساً أو متشهداً  
إلى حجره و استدلوا عليهما بأن فيهما الخشوع و الإقبال على العبادة بمعونة ما دل على كراهة التغميض في الصلاة و هذا الخبر  
يصلح للتأييد بل هو أقوى مما تمسكوا به و يمكن القول باستحباب النظر في الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الدالة  
على النظر في الصلاة إلى موضع السجود فخرج ما خرج بالدليل و بقي الباقى و الله يعلم و اقبض إليك قبضاً أي اليدين كما في

صحيحة زراة و ابسطهما على الأرض بسطا و اقضمها إليك قبضا أي إذا رفع رأسه من السجدة ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لا

أنه يرفعهما بالتكبير عن الأرض برفع واحد و في كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فإنه قال إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير و لا تزيد على ذلك هذا موافق لما ذكره الصدوق في الفقيه إلا أنه لم يقل و لا تزيد على ذلك و ظاهره أنه لا يجب عنده الصلاة على محمد و آله في التشهدين مع أن ظاهر كلامه وجوب الصلاة عند ذكره ص مطلقا و

يعکن أن يقال أنه يقول بوجوبها لذكره ص لا لكونها جزءا من التشهد و قال الشهيد في الذكرى و الصدوق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين و لم

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٠

يذكر الصلاة على النبي و آله ثم قال و أدنى ما يجزي في التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و والده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي و آله في التشهد الأول و القولان شاذان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب انتهي. و هي الفجر يدل على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات و المشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمراء كما هو مدلول روایات آخر. و افت في أربع صلوات أي القنوت فيها أكد و ظاهره أن قنوت الجمعة أيضا مثل سائر الصلوات

كما هو مذهب الصدوق. و مكن الألية اليسرى أي في الجلوس مطلقا و ليكن بينهما أربع أصابع أي مضمومات و هي قريبة من ثلاثة

متفرجات و لذا فسر الفقهاء أدنى التفريح بهما معا و أرسل منكبيك أي لا ترفعهما و تدل عليه صحيحة زراة و ذكره الأصحاب و قال

في المنتهي يكره أن ينفع في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاة فيكره ترك العبادة له و تؤيده صحيحة محمد بن مسلم انتهي و يظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا و من بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحدا فلذا حمل على الكراهة و يمكن حمل أخبار النهي على الإيذاء و التجويز على عدمه. فإن أردت ذلك أي تسوية الحصى لوضع السجود أو غيره فافعل ذلك قبل دخولك في

الصلاة

٤ - أربعين الشهيد، ياسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال أتى النبي ص رجل من نقيف و رجل من الأنصار فقال له النقفي حاجتي يا رسول الله فقال له

سببك أخوك الأنصاري فقال له يا رسول الله  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢١

إني عجلان على ظهر سفر فقال له الأنصاري إني قد أذنت له يا رسول الله فقال له رسول الله ص إن شئت سألكي و إن شئت أبائاك

فقال نبئي يا رسول الله فقال جئت تسألي عن الصلاة و عن الوضوء و عن الركوع و عن السجود فقال أجل و الذي بعثك بالحق ما

جئت أسألك إلا عنه فقال له رسول الله ص أسبغ الوضوء و املاً يديك من ركبتيك و عفر جبينك في الزتاب و صل صلاة مودع ثم قال

خرجه ابن أبي عمير عن معاوية و رفاعة و لم يذكر وضوءاً

و منه بالإسناد المتقدم عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي عن علي بن الحسين ع قال أتى رسول الله ص التلفي يسأل عن الصلاة فقال رسول الله ص إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك و

ارفع صليك فإذا سجدت فمكِن جهتك من الأرض و لا تقر كتف الديك بيان و ارفع صليك أي لا تخفضه كثيراً ليخرج عن التساوي

٥ - تفسير النعماني، ياسناده المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال حدود الصلاة أربعة معرفة الوقت و التوجّه إلى القبلة و الركوع و السجود و هذه عوام في جميع العالم و ما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة و الأذان و الإقامة و غير ذلك و لما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض و هي الأربعة المذكورة فجعل فيها

من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة و الدعاء و التسبيح و التكبير و الأذان و الإقامة و ما شاكل ذلك سنة واجبة من أجها يعمل

بها فهذا ذكر حدود الصلاة

بيان لعل الماد بالفرائض الأركان و الشروط و ظاهره استحباب غيرها و ينبغي حملها على أنه لا تبطل الصلاة بنسانيتها أو أن من لا يعلمها تسقط عنه و يؤيده أن في بعض النسخ من أحسنها يعمل بها أو الماد أنه ليس فيها من الاهتمام بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٢

بأدائها و العمل بمستحباتها مثل ما في الأربعة و بالجملة لا يعارض بعنه سائر الأخبار الصحيحة المشهورة فلا بد من تأويل فيه ٦ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي رحمه الله نقلًا من جامع البزنطي ياسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها و لا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك و اخضع برقبتك و لا تلتفت فيها و لا يجز طرفك موضع سجودك و صف قدميك و

أثبتهما و أرخ يديك و لا تكفر و لا تورك

قال البزنطي رحمه الله فإنه بلغني عن أبي عبد الله ع أن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرًا بالصلاوة إياضًا قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه و لا تورك فإن الله عز و جل قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة انتهى و قال الجزمي في النهاية فيه كره أن يسجد الرجل متوركاً هو أن يرفع وركيه إذا سجد و حتى يفحش

في ذلك و قيل هو أن يلصق أليته بعقبيه في السجود و قال الأزهري التورك في الصلاة ضربان سنة و مكروه أما السنة فإن يتحم رجليه في الشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض و هو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ و هي مؤنة و أما المكروه فإن يضع يديه على وركيه في الصلاة و هو قائم و قد نهي عنه انتهى. و قال العلامة في المنهي يكره التورك في الصلاة و هو أن يعتمد

بيديه على وركيه و هو التخصر رواه

الجمهور عن أبي هريرة أن النبي ص نهى عن التخصر في الصلاة

و من طريق اخاصة روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله ع و لا تترك فإن قوماً عذبوها بنقض الأصابع و التترك في الصلاة  
و الشهيد رحمه الله في المغليه فسر التترك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أخرى و التخصر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتهما معا

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٣

٧- و وجدت بخط بعض الأفاضل نقلًا من جامع البزنطي عن الحلي قال قال الصادق ع إن قوماً عذبوه بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة فقلنا الرجل يعني في المشي فيضع يده على وركيه قال لا يأس

٨- تفسير الإمام، قال ع قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الطهور و تحرّعها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور

٩- فلاح السائل، ياسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضاله عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله ع رجال افتتحوا الصلاة

في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرف في ساعة واحدة أيهما

أفضل فقال كل فيه فضل كل حسن قال قلت قد علمت أن كلام حسن و أن كلام فيه فضل فقال الدعاء أفضل أ ما سمعت قول الله تبارك و

تعالى و قال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين هي و الله العبادة هي و الله العبادة أ ليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله أشد هن هي و الله أشد هن هي و الله أشد هن و منه ياسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفر ع أنه سئل أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبس في الركوع و السجود فقال كثرة اللبس في الركوع و السجود أ ما تسمع لقول الله تعالى فاقرأوا ما ييسر منه و أقيموا الصلاة إنما عن ياقامة الصلاة طول اللبس في الركوع و السجود قال قلت فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء أ ما تسمع لقوله تعالى

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٤

فُلْ مَا يَعْبُدُوكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ

بيان الخبران يدلان على أن كثرة الذكر و الدعاء في الصلاة أفضل من تطويل القراءة

١٠- المعتبر، عن زرارة عن أبي جعفر ع قال اجمع طرفك و لا ترفعه إلى السماء

١١- الهدایة، إذا دخلت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه فإذا كبرت فاشخص ببصرك إلى موضع سجودك و أرسل

منكبيك و يديك على فخذيك قبلة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك و إياك أن تعيث بليحتك أو برأسك أو بيديك و لا تفرق عن أصابعك و لا تقدم رجلاً على رجل و اجعل بين قدميك قدر إصبع إلى شبر لا أكثر من ذلك و لا تنفع في موضع سجودك فإذا أردت النفح

فليكن قبل دخولك في الصلاة و لا نقط و لا تثاوب فإن ذلك كله نقصان في الصلاة و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك فإن التفت

حتى ترى من خلفك فقد وجوب عليك إعادة الصلاة و اشغل قلبك بصلاتك فإنه لا تقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليها منها بقلبك فإذا

فرغت من القراءة فارفع يدك و كبر و اركع و ضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و ضع راحتيك على ركبتيك و لقم

أصابعك عن الركبة و فرجها و قد عنقك و يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك و سبح في الركوع ثلاث تسبيحات فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما و ارفع يديك و قل سمع الله من حمده ثم كبر و هو إلى السجود و ضع يديك

جيعا معا و إن كان بينهما و بين الأرض ثوب فلا بأس و إن أفضي بهما إلى الأرض فهو أفضل و تنظر في السجود إلى طرف أنفك و

ترجم بأنفك فإن الإرغام سنة و من لم يرغم بأنفك في سجوده فلا صلاة له و يجزيك في وضع الجبهة من فصاص الشعر إلى بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٥

المحاجين مقدار درهم و يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسده على شيء منه

١٦ - كتاب زيد الترسى، عن أبي الحسن الأول ع أنه رأه يصلى فكان إذا كبر في الصلاة ألق أصابع يديه الإيهام و السباحة و الوسطى و التي تليها و فرج بينهما و بين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه و يلزق بالفخذين و لا يفرج بين أصابع يديه فإذا رکع كبر و رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه و يفرج بين الأصابع فإذا اعتدل لم يرفع يديه و ضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت و يلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر و يرفعهما قبالة وجهه كما هي متزق الأصابع فيسجد و يبادر

بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه و يضعهما مع الوجه بحذائه فيسطهما على الأرض بسطا و يفرج بين الأصابع كلها و يحنح يديه و لا

يجنح بالركوع فرأيته كذلك يفعل و يرفع يديه عند كل تكبيره فيلزق الأصابع و لا يفرج بين الأصابع إلا في الركوع و السجود وإذا

بسطهما على الأرض

بيان التفريح بين الخنصر و التي تليها و عدم التجنيح في الركوع و تفريح الأصابع في السجود مختلف لسائر الأخبار و لعلها محمولة على عذر أو اشتياه الرواى و يمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكبير كما في السجود

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٦

باب ١٦ - آداب الصلاة

الآيات النساء إنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنُ النَّاسَ وَ لَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا الأعراف يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد التوبة و ما منعهم أن تقبل منهم نفاقهم إلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ وَ

بِرَسُولِهِ وَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسَالٍ وَ لَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كَارِهُونَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ تَفْسِيرُ يُخَادِعُونَ اللَّهَ خَدَاعُهُمْ إِظْهَارُهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِينَ حَقَّنُوا بِهِ دَمَاءَهُمْ وَ أَمْوَاهُمْ أَوْ يُخَادِعُونَ نَبِيَّ اللَّهِ كَمَا سَيِّ مِبَايَعَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ الَّذِينَ هُمْ مُبَايِعُونَ تَعْلَى لِلَاخْتِصَاصِ وَ لَأَنَّ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ أَيْ مُجَازِيهِمْ عَلَى خَدَاعِهِمْ أَوْ حُكْمِهِ بِحَقِّ دَمَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِبَاطِنِهِمْ وَ أَحْذَمُهُمْ بِالْعَقَوبَاتِ بِعَتَةٍ فِي الدِّينِ وَ الْآخِرَةِ شَبِيهٌ بِالْخَدَاعِ فَاسْتَعِيرُ هَذَا اسْمَهُ وَ قِيلَ هُوَ أَنْ يَعْطِيهِمُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْشُونَ بِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَسْلِبُهُمْ ذَلِكَ النُّورُ وَ يَضْرِبُ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ قَامُوا كُسَالٍ أَيْ مُتَشَاقِلِينَ كَأَنَّهُمْ مُجْبُرُونَ يُرَاوِذُونَ النَّاسَ يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى وِجْهِ الْقُرْبَةِ وَ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ حَذْرًا مِنَ الْقَتْلِ وَ سَلْبِ الْأَمْوَالِ إِذَا رَأَهُمُ الْمُسْلِمُونَ صَلَوَا لِبِرِّهِمْ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِدِينِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَرُهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَصْلُوْا.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٧

و روى العياشي عن مساعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه ع أن رسول الله ص سُئل فيما النجاة غدا قال النجاة ألا تخادعوا الله فيخدعكم فإن من يخدع الله يخدعه و نفسه يخدع لو شعر فقيل له و كيف يخدع الله قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فلتقو الرياء فإنه شرك بالله إن المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجورك و لا خالق لك اليوم فالثمن أجورك من كنت تعمل له

و لا يذكرون الله إلا قليلاً أي ذكر أقليلاً و قال الطبرسي رحمه الله معناه لا يذكرون الله عن نية خالصة و لو ذكروه مخلصين لكان كثيراً وإنما وصف بالقلة لأنه لغير الله و قيل لا يذكرون الله إلا ذكرها يسيراً نحو التكبير والأذكار التي يجهز بها و يتذكرون التسبيح و ما يختلف به من القراءة و غيرها و قيل إنما وصف بالقلة لأنه سبحانه لم يقبله و ما رد الله فهو قليل. خذلوا زيتكم قد مر في أبواب اللباس. و ما معنِّيُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ تَفَقَّلُهُمْ أَيْ وَ مَا مَنَعَهُمْ قَوْلُ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا كُفُورُهُمْ و في الكافي عن الصادق ع لا يضر مع الإيمان عمل و لا ينفع مع الكفر عمل ألا ترى أنه قال وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ الْآيَةُ إِلَّا وَ هُمْ كُسَالٍ مُتَشَاقِلِينَ وَ لَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كَارِهُونَ لَأَنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ بِهِمَا ثَوَابًا وَ لَا يَخَافُونَ عَلَى تُرْكِهِمَا عَقَابًا. قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ حَرَفَ تَأْكِيدَ يَسْتَهِنُ الْمَتَوْقَعَ وَ يَفْيِدُ الشَّاثَاتِ فِي الْمَاضِ وَ الْفَلَاحُ الظَّفَرُ بِالْمَرَادِ وَ قِيلَ الْبَقَاءُ فِي الْخَيْرِ وَ أَفْلَحَ دُخُلُّ الْفَلَاحِ الَّذِينَ هُمْ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٨

في صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ قال الطبرسي رحمه الله أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يميناً و لا شمالي

و روى أن رسول الله ص رأى رجلاً يعيث بلحيته في صلاته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و في هذا دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب وبالجوارح فأما بالقلب فإنه يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و الإعراض عنها فلما يكون فيه غير العبادة و المعبد و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال عليها و ترك الالتفات و العبث قال ابن عباس خشع فلا يعرف من على يمينه و لا من على يساره و روى أن رسول الله ص كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته فلما نزلت هذه الآية

طأطأ رأسه و دمى بصره إلى الأرض انتهى. أقول و قد عرفت أن غض البصر ليس من الخشوع المطلوب في الصلاة إلا ما ورد في روایة

حاد في الركوع و قد مر مع ما يعارضه خصوصاً و سيأتي بعض الأخبار فيه مع معارضاتها. و قد روى عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة

و في رواية زرارة اخشى بصرك و لا ترفعه إلى السماء. و أما خشوع الجوارح فهو حفظها عما لا يناسب الصلاة أو ينافي التوجه إليها

بالقلب و قيل هو فعل جميع المندوبات و ترك جميع المكرهات المتعلقة بالجوارح المبينة في الفروع و فسر بعض أهل اللغة و بعض المفسرين الخشوع في الأعضاء بالسكون و يؤيده ما روی في هذا الباب عن سيد العابدين أنه ع إذا قام في بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٢٩

الصلاحة كان كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه و في الرواية النبوية المتقدمة أيضاً إيماء إليه. ثم الظاهر شمول الصلاة للفرائض و التوافل جديعاً و لذا قيل إنما أضيف إليهم لأن المصلى هو المنتفع بها وحده و هي عدته و ذخيرته فهي صلاتهم و أما المصلى له ففي متعال عن الحاجة إليها و الارتفاع بها و إن خصت بالفرائض كما يشعر به بعض الروايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص و زيادة الارتفاع و على كل حال إنما لم يطلق و يشمل إيماء إلى ذلك للتحريم و التزكية و في ترتيب الفلاح على الخشوع في الصلاة لا على الصلاحة وحدها و لا عليهما جديعاً من التنبية على فضل

الخشوع ما لا يخفى

١- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبي عمر عن جحيل عن زرارة عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت له بما استوجب إبليس

من الله أن أعطاه ما أعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت و ما كان منه جعلت فداك قال ركتعتان رکعهما في السماء أربعة آلاف سنة

٢- بشاره المصطفى، ياسناده عن سعيد بن زيد عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين ع فيما أوصاه به قال يا كميل لا تغتر بأقوام يصلون فيطبلون و يصومون فيداومون و يتصدقون فيحسرون فإنهم موقوفون بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٠

يا كميل أقسم بالله لسمعت رسول الله ص يقول إن الشيطان إذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا و شرب الخمر و الربا و ما أشبه ذلك من الخنا و المآثم حجب إليهم العبادة الشديدة و الخشوع و الركوع و الخضوع و السجود ثم حلهم على ولایة الأئمة الذين يدعون إلى النار و يوم القيمة لا ينصرؤن يا كميل ليس الشأن أن تصلي و تصوم و تتصدق الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب نقي و

عمل عند الله مرضي و خشوع سوي يا كميل أنظر فيم تصلي و على ما تصلي إن لم تكن من وجهه و حله فلا قبول

٣- مصباح الشرعية، قال الصادق ع إذا استقبلت القبلة فانس الدنيا و ما فيها و الخلق و ما هم فيه و استفرغ قلبك عن كل شاغل

يشغلك عن الله و عاين بسرك عظمة الله و اذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كل نفس ما أسلفت و ردوا إلى الله مولاهم الحق و قف على قدم الخوف و الرجاء فإذا كبرت فاستصغر ما بين السماوات العلي و الشري دون كرياته فإن الله تعالى إذا أطلع على قلب العبد

و هو يكفر و في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب أخدعني و عزتي و جلالي لأحر منك حلاوة ذكري و لا أحجبنك عن قربى و

المسارة بمناجاتي و اعلم أنه غير محتاج إلى خدمتك و هو غني عن عبادتك و دعائك و إنما دعاك بفضله ليرحمك و يبعدك من عقوبته و

ينشر عليك من بركات حنانيه و يهديك إلى سبيل رضاه و يفتح عليك باب مغفرته فلو خلق الله عز وجل على ضعف ما خلق من العالم أضعافاً مضاعفة على سرمد الأبد لكنه عنده سواء كفروا بأجهفهم به أو وحدوه فليس له من عبادة الخلق إلا إظهار الكرم و القدرة فأجعل الحياة رداء و العجز إزاراً و ادخل تحت سر سلطان الله تغم فوائد ربوبيته

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣١

مستعيناً به و مستغيناً إليه

٤- العياشي، عن زراة عن أبي جعفر قال لا تقم إلى الصلاة متکاسلا و لا متناعسا و لا متناقلًا فإنها من خلل النفاق فإن الله نهى

المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم

و منه عن الحلبى قال سأله عن قول الله يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَئْشُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قال لا تقربوا الصلاة و أئتم سكارى يعني سكر النوم يقول و بكم نعاس ينبعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم و تكبيركم و

ليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكون من الشواب و المؤمن لا يشرب مسكراً و لا يسكر و منه عن زراة عن أبي جعفر قال لا تقم إلى الصلاة متکاسلا و لا متناعسا و لا متناقلًا فإنها من خلل النفاق قال للمناقفين و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالٍ يُرَاوِنُ النَّاسَ وَ لَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا و منه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى الظهر و قوموا لله قاتلين إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغلها شيء

٥- تفسير الإمام العسكري ع، قوله عز وجل و يقيسون الصلاة قال الإمام ع ثم وصفهم بعد فقال و يقيسون الصلاة يعني يأتام ركوعها و سجودها و حفظ مواقيتها و حدودها و صيانتها بما يفسدتها أو ينقصها ثم قال الإمام ع حدثني أبي عن أبيه ع أن رسول الله

ص كان من خيار أصحابه عنده أبو ذر الغفارى فجاءه ذات يوم فقال يا رسول الله إن لي غنيمات بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٢

قدر ستين شاة فأكره أن أبدو فيها و أفارق حضرتك و خدمتك و أكره أن أكلها إلى راع فيظلمها و يسيء رعايتها فكيف أصنع فقال

رسول الله ص ابد فيها فبدأ فيها فلما كان في اليوم السابع جاء إلى رسول الله ص فقال رسول الله ص يا أبا ذر قال ليك يا رسول الله قال ص ما فعلت غنيماتك قال يا رسول الله إن لها قصة عجيبة قال و ما هي قال يا رسول الله بينما أنا في صلاتي إذ عدا الذئب على

غنمى فقلت يا رب صلاتي و يا رب غنمى فآثرت صلاتي على غنمى و أحضر الشيطان بيالي يا أبا ذر أين أنت إذ عدت الذئاب على غنمك و

أنت تصلي فأهلكتها و ما يبقى لك في الدنيا ما تعيش به فقلت للشيطان يبقى لي توحيد الله تعالى و الإيمان برسول الله و موالاة أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب و موالاة الأئمة الهاذين الطاهرين من ولده و معاداة أعدائهم فكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل فأقبلت على صلاتي فجاء ذنب فأخذ حلا فذهب به و أنا أحس به إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين و استنقذ الحمل و

إلى القطيع ثم ناداني يا أبا ذر أقبل على صلاتك فإن الله قد و كلني بغمتك إلى أن تصلي فأقبلت على صلاتي و قد غشيني من العجب

ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى فرغت منها فجاءني الأسد و قال لي امض إلى محمد فأخبره أن الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك و وكل أسدًا بغمته يحفظها فعجب من حول رسول الله ص فقال رسول الله ص دقت يا أبا ذر و لقد آمنت به أنا و علي و فاطمة

و الحسن و الحسين فقال بعض المناقين هذا لمواثة بين محمد و أبي ذر يريد أن يخدعنا بغيره و اتفق منهم رجال عشرون رجالا و قالوا نذهب إلى غمته و ننظر إليها إذا صلى هل يأتي الأسد فيحفظ غمته فيتبين بذلك كذبه فذهبوا و نظروا و أبو ذر قائم يصلي و الأسد يطوف حول غمته و يرعاها و يرد إلى القطيع ما شد عنه منها حتى إذا فرغ من صلاته ناداه الأسد هاك قطيعك مسلما وافر

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٣

العدد سالما ثم ناداهم الأسد معاشر المناقين أنكرتم لمولى محمد و علي و آلهما الطيبين و المتولس إلى الله بهم أن يسخرني الله ربى لحفظ غمته و الذي أكرم محمدا و آله الطيبين الطاهرين لقد جعلني الله طوع يد أبي ذر حتى لو أمرني بافتراسكم و هلاكم لأهلكتكم و الذي لا يخالف بأعظم منه لو سأله بمحمد و آله الطيبين أن يجعل البحر دهن زنبق و لبان و الجبال مسكا و عنبرا و كافورا و قضبان الأشجار قضيب الزمرد و الزبرجد لما منعه الله ذلك فلما جاء أبو ذر رحمة الله رسول الله ص قال له رسول الله ص يا أبا ذر إنك أحسنت طاعة الله فسخر لك من يطيعك في كف العوادي عنك فأنت من أفاضل من مدحه الله عز و جل بأنه يقيم الصلاة بيان قال في النهاية فيه كان إذا اهتم بشيء بدا أي خرج إلى البدو و منه الحديث من بدا جفا أي من نزل البدية صار فيه جفاء الأعراب و قال جلل أي هين يسير انتهي هاك أي خذ

٦- مجالس الصدوق، عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن ابن أبي يغفور

قال قال أبو عبد الله الصادق ع إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ثم اصرف ببصرك إلى

موضوع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه  
و منه عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هشام عن ابن محبوب مثله

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٤

فلاح السائل، بإسناده إلى كتاب المشيخة لأبي حمزة مشكاة الأنوار، نقلاً من المحسن مثله

٧- الخصال، و مجالس الصدوق، بأسانيد جمة عن النبي ص قال إن الله كره لكم العبث في الصلاة

٨- مجالس الصدوق، عن علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زراوة عن أبي جعفر ع قال دخل رجل مسجدا فيه رسول الله ص فخفف سجوده دون ما ينبغي و دون ما يكون من السجدة

- فقال رسول الله ص نقر الغراب لو مات على هذا مات على غير دين محمد
- ٩- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الحasan، عن ابن فضال مثله بيان قال في النهاية نقرة الغراب تخفيف السجود و أنه لا يعکث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يزيد أكله
- ١٠- ثواب الأعمال، و مجالس الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلوبه عن عميه محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن
- أحمد بن الحسن الميши عن أبي بصير قال دخلت على أم حميده أعزتها بأبي عبد الله الصادق ع فبكت و بكى لبكائهما ثم قالت يا
- محمد لو رأيت أبا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا إلي كل من يبني و بنته قرابة قالت فلم نترك أحدا
- بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٥
- إلا جمعناه قالت فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تناول مستخفا بالصلوة
- ١١- مجالس الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد بن عامر عن عميه عبد الله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الشمالي عن علي بن الحسين ع قال المافق ينهى و لا ينتهي و يأمر بما لا يأتي إذا قام في الصلاة اعتزض و إذا ركع ربع و إذا
- سجد نقر و إذا جلس شعر الخبر
- بيان اعتزض أقول رواه الكليني بسند آخر و زاد فيه قلت يا ابن رسول الله و ما الاعتراض قال الالتفات
- و مع قطع النظر عن الرواية يحتمل أن يكون المراد أنه يعتزض القرآن فيكتفي بشيء منه من غير أن يقرأ الفاتحة كما هو مذهب بعض العامة أو سورة كاملة معها كما هو مذهب بعضهم. و إذا ركع ربع قال في الصحاح ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروك
- إبل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنه يدللي رأسه و يتحفي كثيراً كأنه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السجود من غير مكث
- فيه أيضاً و من غير أن يستثم قائمًا كالغنم أو كنایة عن عدم الانفراج و التجانفي بين الأعضاء و إذا جلس شعر في القاموس شعر الكلب
- كمنع رفع إحدى رجليه بالأو لم يبل انتهى و هو إشارة إلى بعض معاني الإلقاء كما سيأتي
- ١٢- تفسير علي بن إبراهيم، قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال غضب بصرك في صلاتك و إقبالك عليها بيان لو كان من روایة كما هو الظاهر فيمكن القول بالتخمير بين النظر إلى موضع السجود و الغمض أو حمله على من يتوقف حضور قلبك عليه كما قيل
- بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٦
- بهما أو يكون كنایة عن الإعراض عمما سوى الله و لا يكون محمولاً على الحقيقة ف تكون الفقرة الثانية مفسرة للأولى و مؤكدة لها
- ١٣- قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عن
- علي ع قال نهى رسول الله ص عن نقرة الغراب و فرشة الأسد

بيان فرشة الأسد بالشين المعجمة قال في النهاية فيه أنه نهى عن افراش السبع في الصلاة و هو أن يبسط ذراعيه في السجدة و لا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيهما و الافتراض افتلال من الفرش و الافتراض انتهى و في بعض النسخ فرشة بالهملة و هو تصحيف و على تقدير صحته المعنى أن لا يتم أفعال الصلاة كالأسد يأكل بعض فريسته و يدع بعضها

٤- العلل، عن محمد بن الحسن بن الواسد عن الصفار عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبيه  
بن

تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع إني رأيت علي بن الحسين ع إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر فقال لي و الله إن علي بن الحسين

كان يعرف الذي يقوم بين يديه

٥- قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي قال سأل أبو بصير الصادق ع و أنا جالس عنده عن المحر

العين فقال له جعلت فداك أ خلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة فقال له ما أنت و ذاك عليك بالصلاحة فإن آخر ما أوصى به رسول

الله ص و حث عليه الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً منها و لا هو إذا كانشيخاً قوي عليها و ما أشد من

سرقة الصلاة فإذا قام أحدكم فليعتدل و إذا ركع فليتمكن و إذا رفع رأسه فليعتدل و إذا سجد بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٧

فليتفرج و ليتمكن فإذا رفع رأسه فليتفرج و إذا سجد فليتفرج حتى يسكن ثم سأله عن وقت صلاة المغرب

قال إذا غاب التعرض ثم سأله عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال إذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة قال و قال بيده هكذا بيان ما أنت و ذاك أي سل عما يعنك و ينفعك فلا هو إذا كان شاباً أي لا ينبغي ترك الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشي و

الاعتدال إقامة الصلب و عدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر و التمسك الاستقرار و عدم الحركة و الاطمئنان

٦- مجالس ابن الشيخ، عن جماعة عن أبي الفضل عن الحسن بن علي العاقولي عن موسى بن عمر بن يزيد عن عمر بن خالد عن

الرضا عن آبائه ع قال جاء خالد بن زيد إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أوصني و أقلل لعلي أن أحفظ قال أوصيك بخمس  
باليأس

عما في أيدي الناس فإنه الغنى و إياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر و صل صلاة مودع و إياك و ما تعذر منه و أحب لأخيك ما تحب  
لنفسك

٧- العلل، عن محمد بن الحسن بن الواسد عن الحسين بن الحسن بن أبيه عن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الشعبي قال رأيت علي بن الحسين ع يصلى فسقط رداءه على أحد من كنيته فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه

بيان في سائر الكتب بعد قوله بقلبه فقلت جعلت فداك هلكنا فقال  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٨

كلا إن الله يتم ذلك بالتوافق. أقول هل يستحب للغير التأسي به ع في ذلك يتحمله لعموم التأسي و عدمه لعدم اشتراك العلة و معلومية الاختصاص إلا من كان له في الاستغراق في العبادة حظ بالغ يناسب هذا الجناب و الأخير عندي أظهر و إن كان ظاهر بعض

### الأصحاب الأول

١٨ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد

الله ع إن العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و ما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه و إنما أمرنا بالتوافق ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة

١٩ - الخصال، عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الحشاب عن عياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرههن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي العبث

في الصلاة و الرفث في الصوم و المني بعد الصدقة و إتيان المساجد جنبا و التطلع في الدور و الضحك بين القبور  
الخاسن، عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق ع مثله مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن  
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحشاب مثله بيان العبث ظاهره العبث باليد سواء كان باللحية أو بالألف أو بالأصابع أو غير ذلك و يتحمل شوله لغير اليدين أيضا كالرأس و الشفة و غيرهما

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٣٩

٢٠ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن الصادق عن أبيه عن علي ع قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان

فيماكم و الالتفات في الصلاة فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم  
عمن تلتفت ثلاثة فإذا التفت بالرابعة أعرض الله عنه

٢١ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم

عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يقوم أحدكم في الصلاة متوكلا و لا ناعسا و لا يفكرون في نفسه فإنه بين يدي

ربه عز وجل و إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه  
و قال ع لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته و لا بما يشغله عن صلاته  
و قال ع ليخشى الرجل في صلاته فإنه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء  
و قال ع إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصل صلاة مودع  
و قال ع إذا قام أحدكم بين يدي الله جل جلاله فلينحر بصدره و ليقم صلبه و لا يتحنى

بيان قوله فليتحر بالتون أي يجعله محاذيا لنحره أو محاذيا للقبلة قال الفيروزآبادي و الداران يتناولان و نحرت الدار الدار كمنع استقبلتها و الرجل في الصلاة انتصب و نهد صدره أو وضع يمينه على شماله أو انتصب بمنحره إزاء القبلة انتهى و في بعض

النسخ بالناء أي فليقصد بصدره ليفقمه

٢٢ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٠

علي بن حسان عن سهل بن دارم عن أبي عبد الله ع قال من حبس ريقه إجلالا لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه عن سبع أبو عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيما انصرف و ليس بيته و بين الله عز وجل ذنب إلا غفر له دعوات الرواندي عنه ع مثله

٢٣ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ر كعنان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة مكارم الأخلاق عنه ص مثله

٤ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الصفار عن الحسن الصفار عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكريخي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجمع الله عز وجل المؤمن الورع والرهق في الدنيا إلا رجوت له الجنة قال ثم قال و إني لأحب للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله و لا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلا قبل الله إليه بوجهه و أقبل بقلوب المؤمنين إليه باختصار له بعد حب الله عز وجل إياته مجالس المفید، عن أ Ahmad بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه مثله

٥ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤١

عن الحكم بن مسکین عن خضر بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يتلفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه أحسن، عن محمد بن علي عن الحكم بن مسکین مثله

٦ - و منه عن أبيه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال من صلى و أقبل على صلاته لم يحدث نفسه و لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها و ثلثها و ربها و حمسها و إنما أمر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة و منه في رواية القداح عن جعفر عن أبيه ع قال قال على ع للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء و البر

يعخشى عليه من رأسه إلى قدمه و ملك عن يمينه و عن يساره فإن التفت قال رب تبارك و تعالى إلى خير مني تلتفت يا ابن آدم لو علم المصلي من يناجي ما انفتل

بيان قال الفيروزآبادي حافين من حول العرش محدفين بأحافنه أي جوانبه و قال أعنان السماء نواحيها و عنانها بالكسر ما بدا لك

منها إذا نظرتها قوله ع يغشى عليه في بعض النسخ بالعين أي يجعل مغشيا عليه محظا به وفي بعضها بالفاء أي ينشر عليه و في بعضها ينشر وهو أظهر و في ثواب الأعمال يتناهى

٢٧ - الحسن، في رواية أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته و لا يرد علي الحوض لا و الله

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٢

و منه في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال أبصر علي بن أبي طالب ع رجلا ينقر بصلاته فقال منذ كم صلحت

بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا و كذا فقال مثل ذلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم ص ثم قال

علي ع إن أسرق الناس من سرق صلاته

و منه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن ربكم لرحيم يشكر القليل إن العبد ليصللي الركعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله به الجنة

و منه عن جعفر بن محمد بن الأشعث عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال صلى النبي ص صلاة و جهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لأصحابه هل أسقطت شيئا في القرآن قال فسكت القوم فقال النبي ص أ فيكم أبي بن كعب فقالوا نعم فقال هل أسقطت

فيها بشيء قال نعم يا رسول الله إنه كان كذا و كذا فغضب ص ثم قال ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرؤون ما يتلى عليهم

منه و لا ما يترك هكذا هلكت بني إسرائيل حضرت أبدانهم و غابت قلوبهم و لا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنها بيان هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الإمامية من عدم جواز السهو على النبي و موافقة لمذهب الصدق و شيخه و يمكن حملها على التقية بقرينة كون الراوي زيديا و أكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبع

٢٨ - الحسن، بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله ع قال قال الله تبارك و تعالى إنما أقبل الصلاة من تواضع لعظمتي و يكشف نفسه عن الشهوات من أجلني و يقطع نهاره بذكري و لا يتعاظم على خلقي و يطعم الجائع و يكسو العاري و يرحم المصاب و يؤوي الغريب

فذلك يشرق نوره مثل الشمس أجعل له في الظلمات نورا و في الجهة علماء أكلؤه بعزتي و أستحفظه بعلاتكني يدعوني فأليه بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٣

و يسألني فأعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس لا تيسّ ثمارها و لا تتغير عن حالتها

٢٩ - فقه الرضا، ع قال لا صلاة إلا بإسباغ الوضوء و إحضار الية و خلوص اليقين و إفراغ القلب و ترك الأشغال و هو قوله فإذا

فرغت فانصب و إلى ربك فارغب

بيان لعل الاستشهاد بالجزء الأخير من الآية و يحتمل أن يكون بالجزءين معا بناء على أن معناه فإذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله و سياتي الكلام فيها

٣٠ - الحasan، عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسakan عن الحلبـي و أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة

بيان لعله محمول على الجماعة فإن التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي أو التطويل الخارج عن العادة والأول أظهر

٣١ - فقه الرضا، قال ع للمصلـي ثـلـاث خـصـال يـتـاثـر عـلـيـه البرـ من عنـان السـمـاءـ إـلـى مـفـرـق رـأـسـهـ وـ تـحـفـ بـهـ المـلاـكـةـ منـ مـوـضـعـ قـدـمـيـهـ

إـلـى عنـان السـمـاءـ وـ يـنـادـيـ مـنـادـ لـوـ يـعـلـمـ المـصـلـيـ ماـ لـهـ فـي الصـلـاـةـ مـاـ اـنـفـتـلـ مـنـهـ وـ لـوـ يـعـلـمـ المـنـاجـيـ لـمـ يـنـاجـيـ مـاـ اـنـفـتـلـ وـ إـذـا أـحـرـمـ الـعـبـدـ فـي صـلـاـتـهـ أـقـبـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـوـجـهـهـ وـ وـ كـلـ بـهـ مـلـكـاـ يـلـتـقـطـ القـرـآنـ مـنـ فـيـهـ التـقـاطـاـ فـإـنـ أـعـرـضـ اللـهـ عـنـهـ وـ وـ كـلـهـ

إـلـى الـمـلـكـ فـإـنـ هـوـ أـقـبـلـ عـلـى صـلـاـتـهـ بـكـلـيـتـهـ رـفـعـتـ صـلـاـتـهـ كـامـلـةـ وـ إـنـ سـهـاـ فـيـهـ بـحـدـيـثـ النـفـسـ نـقـصـ مـنـ صـلـاـتـهـ بـقـدـرـ مـاـ سـهـاـ وـ غـفـلـ وـ رـفعـ

مـنـ صـلـاـتـهـ مـاـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـ لـاـ يـعـطـيـ اللـهـ قـلـبـ الـغـافـلـ شـيـئـاـ وـ إـنـاـ جـعـلـتـ النـافـلـةـ لـتـكـمـلـ بـهـاـ الفـريـضـةـ  
بـحـارـالـأـنـوارـ جـ : ٨١ـ صـ : ٢٤٤ـ

٣٢ - الحasan، عن علي بن الحكم عن أبيان عن مسمع قال كتب إلى أبو عبد الله ع أني أحب لك أن تتحذ في دارك مسجدا في بعض

بيوتك ثم تلبس ثوبين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغي  
٣٣ - العياشي، عن محمد بن حمزة عن أخوه عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى خذلوا ما آتـيـنـاـكـ بـقـوـةـ قال السـجـودـ وـ وضعـ

الـيـدـيـنـ عـلـى الـرـكـبـيـنـ فـي السـجـودـ

بيان كذا في النسخ التي عندنا و الظاهر في الركوع وعلى تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود

٣٤ - تفسير الإمام، قال ع في قوله عز وجل وأقيموا الصلاة أي ياتـمـ وـ ضـوـئـهـ وـ تـكـبـرـهـ وـ قـيـامـهـ وـ فـرـاءـتـهـ وـ رـكـوـعـهـ وـ سـجـودـهـ وـ

حدودها و قال رسول الله أيا عبد النـفـتـ فـي صـلـاـتـهـ قـالـ اللـهـ يـاـ عـبـدـيـ إـلـىـ مـنـ تـقـصـدـ وـ مـنـ تـطـلـبـ أـرـبـاـ غـيـرـيـ تـرـيـدـ أـوـ رـفـقـيـاـ سـوـاـيـ  
تطـلـبـ

أـوـ جـوـادـاـ خـلـاـيـ تـبـغـيـ وـ أـنـاـ أـكـرـمـ الـأـكـرـمـيـنـ وـ أـجـوـدـ الـأـجـوـدـيـنـ وـ أـفـضـلـ الـمـعـطـيـنـ أـثـيـبـ ثـوـابـاـ لـاـ يـحـصـيـ قـدـرـهـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ فـيـلـيـكـ مـقـبـلـ وـ

مـلـائـكـتـيـ عـلـيـكـ مـقـبـلـونـ فـإـنـ أـقـبـلـ زـالـ عـنـهـ إـثـمـ مـاـ كـانـ مـنـهـ فـإـنـ التـفـتـ ثـالـثـةـ أـعـادـ اللـهـ لـهـ مـقـالـتـهـ فـإـنـ أـقـبـلـ عـلـيـ صـلـاـتـهـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـ تـخـاـزـ

عـنـهـ مـاـ كـانـ مـنـهـ فـإـنـ التـفـتـ ثـالـثـةـ أـعـادـ اللـهـ لـهـ مـقـالـتـهـ فـإـنـ أـقـبـلـ عـلـيـ صـلـاـتـهـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ فـإـنـ التـفـتـ رـابـعـةـ أـعـرـضـ اللـهـ عـنـهـ وـ

أـعـرـضـتـ الـمـلـائـكـةـ عـنـهـ وـ يـقـولـ وـ لـيـتـكـ يـاـ عـبـدـيـ إـلـىـ مـاـ تـوـلـيـتـ

٣٥ - المناقب، لأبن شهر آشوب عن أبي حازم في خبر قال رجل لزين العابدين ع تعرف الصلاة فحملت عليه فقال ع مهلا يا أبا حازم

فـإـنـ الـعـلـمـاءـ هـمـ الـحـلـمـاءـ الـرـحـمـاءـ ثـمـ وـاجـهـ السـائـلـ فـقـالـ نـعـ أـعـرـفـهـاـ فـسـأـلـهـ عـنـ أـفـعـالـهـ وـ تـرـوـكـهـ وـ فـرـائـضـهـ

و نوافلها حتى بلغ قوله ما افتتاحها قال التكبير قال ما برهانها قال القراءة قال ما خشوعها قال النظر إلى موضع السجود قال ما تحرعها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم قال ما جوهرها قال التسبيح قال ما شعارها قال التعقيب قال ما تمامها قال الصلاة على محمد و آله محمد قال ما سبب قبولاً قال ولائتنا و البراءة من أعدانا فقال ما ترك لأحد حجة ثم نهض يقول الله أعلم حيث يجعل رسالته و توارى

بيان الظاهر أن السائل كان الخضر و البرهان الحجة و كون القراءة برهان الصلاة لكونها حجة لصحتها و قبولاً أو بها نورها و ظهورها أو بها يتميز المؤمن عن المخالف الذي لا يعتقد وجوبها قال في النهاية فيه الصدقه برهان البرهان الحجة و الدليل أي إنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به و عليه و قيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه ياخرا جها انتهى و جوهر الشيء حقيقته و الحمل للمبالغة أي التسبيح له مدخل عظيم في تمامية الصلاة كأنه جوهرها قال الفيروزآبادي الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به و من الشيء ما وضعت عليه جبلته و الجريء المقدم وإنما جعل التعقيب شعار الصلاة لشدة ملابسته لها و مدخليته في كمالها حفظها من الضياع

٣٦ - المناق، من كتاب الأنوار أنه ع كان قائماً يصلى حتى وقف ابنه محمد ع و هو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة الفعر فسقط فيها فنظرت إليه أمه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر و تستغيث و تقول يا ابن رسول الله عرق ولدك محمد و هو لا ينسني عن صلاته و هو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر فلما طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها ما أقسى قلوبكم يا

أهل بيته رسول الله فأقبل على صلاته و لم يخرج عنها إلا عن كمالها و إنما قدر على أرجاء البئر و مد يده إلى قعرها و كانت لا تزال إلا برشاء طويلاً فأخرج ابنه محمد ع على يديه يناغي و يضحك لم يبت به ثوب و لا جسد بالماء فقال هاك بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٦

ضعيفة اليقين بالله فضحت لسلامة ولدها و بكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله فقال لا تشتبه عليك اليوم لو علمت أني كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه مال بوجهه عني أ فمن يرى راحم بعده

بيان قال في النهاية نافت الأم صبيها لاطفته و شاغلته بالحادثة و الملاعبة و التشريح و جزاء لو مقدر أو هي للتنمية

٣٧ - فقه الرضا، قال ع سئل بعض العلماء من آل محمد ص فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاة في الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرحمة و طلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالالية و يكبر بالتعظيم و الإجلال و يقرأ بالترتيل و يركع بالخشوع و يرفع بالتواضع و يسجد بالذل و الخضوع و يتشهد بالإخلاص مع الأمل و يسلم بالرحمة و الرغبة و ينصرف بالخوف و الرجاء فإذا فعل ذلك أداها بالحقيقة ثم قيل ما أدب الصلاة قال حضور القلب و إفراغ الجوارح و ذل المقام بين يدي الله تبارك و تعالى و يجعل الجنة عن يمينه و النار يراها عن يساره و الصراط بين يديه و الله أمامه و قيل إن الناس متفاوتون في أمر الصلاة فبعد يرى قرب الله منه في الصلاة و عبد يرى قيام الله عليه في الصلاة و عبد يرى شهادة الله في الصلاة و عبد يرى قيام الله له في الصلاة و هذا كله على

مقدار مراتب إيمانهم و قيل إن الصلاة أفضل العبادة لله و هي أحسن صورة خلقها الله فمن أدتها بكمالها و تمامها فقد أدى واجب حقها

و من تهاون فيها ضرب بها وجهه

٣٨ - رجال الكشي، عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن الرضا ع إن رجلا من أصحاب علي  
ع يقال له قيس كان يصلى فلما صلى ركعة أقبلأسود فصار في موضع السجود فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الأسود في عنقه  
ثم  
أنساب في قميصه و إني أقبلت يوما من الفرع  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٧  
فحضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثامة فلما صليت ركعة أقبل أفعى نحوى فأقبلت على صلاتي لم أخفها ولم ينتقص منها شيء  
فإذا  
مثني ثم رجع إلى ثامة فلما فرغت من صلاتي ولم أخف دعائى دعوت بعضهم معي فقلت دونك الأفعى تحت الشمامه فقتله و من لم  
يحف إلا الله كفاه  
مشكاة الأنوار، عن معمر مثله توضيح قال في النهاية انسات حية أي دخلت و جرت و قال الفرع بضم الفاء و سكون الراء  
موقع  
المعروف بين مكة والمدينة و قال الشمام نبت صغير و قصير لا يطول النتهى و الظاهر أن المصير إلى الشمامه لكونها سرة  
٣٩ - فلاج السائل، روى صاحب كتاب زهرة المهج و تواریخ الحجج بإسناده عن الحسن بن حمّوب عن عبد العزیز العبدی عن  
ابن  
أبي يعفور قال قال مولانا الصادق ع كان علي بن الحسين ع إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده و اصفر لونه و ارتعد كالسعفة  
و روى الكليني ما معناه أن مولانا زین العابدین ع كان إذا قال مالک يوم الدين يكررها في قراءته حتى كان يظن من يراه أنه قد  
أشرف على ماته  
و روی أن مولانا جعفر بن محمد الصادق ع كان يتلو القرآن في صلاته فغشى عليه فلما أفاق سئل ما الذي أوجب ما انتهت حاله  
إليه  
فقال ما معناه ما زلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأني سمعتها مشافهة من أترها  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٨  
و روينا بإسنادنا في كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى مولانا زین العابدین ع أنه قال فأما حقوق الصلاة فإن  
تعلم أنها وفادة إلى الله و أنك فيها قائم بين يدي الله فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الراhib  
الخائف الراجي المستكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين يديه بالسكون والوقار و خشوع الأطراف و لين الجناح و حسن  
المناجاة له في نفسه و الطلب إليه في فكاك رقبته التي أحاطت بها خطيبته و استهلكتها ذنبه و لا قوة إلا بالله  
و روی جعفر بن أحمد القمي في كتاب زهد النبي قال كان النبي ص إذا قام إلى الصلاة يربد وجهه خوفاً من الله تعالى و كان لصدره  
أو  
جلوفه أزيز كأزيز الرجل  
و قال في رواية أخرى إن النبي ص كان إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقي  
و ذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات في باب الخشوع قال كان علي بن أبي طالب ع إذا حضر وقت الصلاة يتزلل و يتلون فيقال له ما  
لك يا

أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السماوات والأرض فلئن أتني الله بما فيها وحملها الإنسان فلا أدرى أحسن أداء ما حملت ألم لا

و روى الكليبي بإسناده عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول كان علي بن الحسين ع إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه

شيء إلا ما حرّكت الريح منه

و رویت بإسنادي من كتاب أصل جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة عن أبي أيوب قال كان أبو جعفر وأبو عبد الله ع إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما حمرة ومرة صفرة كأنما يناجيان شيئاً يرباه

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٤٩

بيان قال الجوهري الربدة لون إلى الغبرة وقد أربد أربداداً وتربد وجه فلان أي تغير من الغضب وقال في النهاية فيه كان إذا نزل عليه الوحي أربد وجهه أي تغير إلى الغبرة وقيل الربدة لون بين السواد والغبرة وقال فيه أنه كان يصلي وجوهه أربيز كأزيز الرجل من البكاء أي خinin من الجوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل أن يحيش جوفه ويغلي بالبكاء

٤- جامع الأخبار، قال أمير المؤمنين ع لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر حسنه جوارح الوجه واليدين والرأس والجلدين بالماء والقلب بالتوبه

٤- غوالى الالائى قال النبي ص إن الرجلين من أمتى يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض

و قال ص من صلى ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنبه

و روى معاذ بن جبل عنه ع أنه قال من عرف من على يمينه و شماله متعمداً في الصلاة فلا صلاة له

و قال ص إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرتها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها

٤٢- مجالس الشيخ، بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن العبد إذا عجل فقام حاجته يقول الله تبارك وتعالى ألم يعلم عبدي أني أنا أقضى الحاجة

٤٣- مجالس الشيخ، و جامع الورام، و مكارم الأخلاق، في وصية النبي ص لأبي ذر قال يا أبا ذر ركعتان مقتضستان في تفكير خير من

قيام ليلة و القلب لا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٠

٤- الخصال، عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن حموان عن أبيه عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت أعضاؤه ترتعش من خشية الله و كان يصلي صلاة مودع يرى

أن لا يصلي بعدها أبداً و قال إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه فقال رجل هلكتنا فقال كلاماً إن الله متم ذلك بالنواقل الحديث

٤٥ - فلاح السائل، قال رحمة الله ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال جاء في الحديث أن أبي جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة

متوكلاً على يد الصادق جعفر بن محمد ع فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده فقيل له هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فقال إني والله ما علمت لوددت أن خذ أبي جعفر نعل جعفر ثم

قام فوقف بين يدي المنصور فقال له أسأل يا أمير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال إني أريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد ع فقال له أخبرني عن الصلاة و حدودها فقال له الصادق ع للصلاحة أربعة آلاف حد لست

توأخذ بها فقال أخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة إلا به فقال أبو عبد الله ع لا يتم الصلاة إلا الذي طهر ساقه و تمام بالغ غير نازع ولا زانع عرف فوقف وأخبت فثبت فهو وافق بين الآيس و الطمع و الصبر و الجزع كان الوعد له صنع و الوعيد به وقع يدل

عرضه ويمثل غرضه و بذلك في الله المهجحة و تتكب إليه المهجحة غير مرتفع بارتفاع يقطع علاقه الاهتمام بعين من له قصد وإليه وفده و منه استرداد

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥١

إذا أتي بذلك كانت هي الصلاة التي بها أمر و عنها أخير و إنها هي الصلاة التي تنهي عن الفحشاء و المنكر فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله ع فقال يا أبي عبد الله لا نزال من بحرك نغترف و إليك نزلف تبصر من العمي و تخلو بنورك الطخياء فتحن نعوم في سبيحت قدسوك و طامي بحرك

بيان غير نازع قال الفيروزآبادي نزعه كمنعه طعن فيه و اغتابه و بينهم أفسد و أغري و وسوس و لا زانع من قوله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَيْ ميل عرف أي عرف الله فوقف بين يديه أو على المعرفة و أخبت أي خشع فثبت عليه بذلك عرضه في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي و في بعضها بالياء المثنية بصيغة المستقبل و في القاموس العرض بالتحرك حطام الدنيا و ما كان من مال و الغيمة و الطمع و اسم لما لا دوام له و يتحمل أكثر تلك الوجوه بأن يكون الغرض الإعراض عن تلك الأغراض الدنيوية و أن يكون بضم الأول و فتح الثاني جمع عرضة بمعنى المانع أي ما يمنعك من الحضور و الإخلاص و كونه جمع العارض بمعنى اخذ بعيد لفظاً و أن يكون بكسر الأول و سكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس أو المعروف و بالتحريك بأحد معانيه أنساب. ويمثل غرضه أي يجعل مقصوده من العبادة نصب عينه و في بعض النسخ تتشل بصيغة الماضي و عرضه بالعين المهملة أي تتشل في نظره معروضه و ما يريد أن يعرضه لديه من المقاصد و الأول أظهر. و تتكب إليه المهجحة التكب إذا عدى بعن فهو بمعنى التجنب و إذا عدى بالي فهو يعني الميل في الهاية في حديث حجة الوداع فقال ياصيبيه الساببة يرفعها إلى السماء و ينكها إلى الناس أي يميلها إليهم انتهى و يتحمل أن يكون إليه متعلقاً بالمهجحة أي تتكب في السبيل إليه عمن سواه. غير مرتفع بارتفاع المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة أي لا يكون سجوده و إيصال أنفه إلى الرغام على وجه يجب بعده من الملك العلام أو على وجه

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٢

السخط و عدم الرضا فقوله ع يقطع علاقه الاهتمام مستائف أي الاهتمام بالدنيا و يتحمل أن يكون صفة لارتفاع فلمراة الاهتمام بالعبادة بعين من له قصد أي يعلم أنه مطلع عليه و في بعض النسخ بغير من له قصد فهو متعلق بالاهتمام أي يقطع علاقه الاهتمام

بعيره تعالى و الاستزفاذ طلب الرفد و العطاء و الازدلاف القرب و الطخياء الليلة المظلمة و من الكلام ما لا يفهم و العوم السباحة  
و

سبحات قدسك أي أنواره أو محسن قدسك لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله و طما الماء علا و البحر امتلأ  
٤٦ - مجالس الصدق، بإسناده عن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص إن الله كره لكم أيتها  
الأمة أربعاء و عشرين خصلة و نهاكم عنه كره لكم العبث في الصلاة الخبر

٤٧ - مشكاة الأنوار نقلها من الحسن عن الحسن بن صالح قال سمعت أبي عبد الله ع يقول من توضاً فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين  
فأتم ركوعها و سجودها ثم جلس فأشى على الله و صلى على رسول الله ص ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانه و من  
طلب

الخير في مظانه لم يخوب

و من كتاب آخر عن أبي عبد الله ع قال اعمل عمل من قد عاين  
و قال ع لا دين من لا عهد له و لا إيمان من لا أمانة له و لا صلاة من لا زكاة له و لا زكاة من لا ورع له

٤٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبي عبد الله ع يقول ما من عبد يقوم إلى  
الصلا

فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه فإن التفت صرف الله وجهه عنه و لا يحسب من صلاته إلا ما أقبل بقلبه إلى الله و لقد  
صلى أبو جعفر ع ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم  
يُخَارِ الأَنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٣

ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه تعظيمها الله و إقبالاً على صلاته و هو قول الله أَقْمُ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنَّيْفَاً وَ هِيَ أَيْضًا  
في الولاية

بيان أي هذا ظاهر الآية و في باطن الآية فسر الدين بالولاية أو المعنى أن الحنيف إشارة إلى الولاية

٤٩ - سعد السعود، وجدت في صحف إدريس ع إذا دخلتم في الصلاة فاصرفاها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء طاهرا  
متفرغا

و سلوه مصالحكم و منافعكم مخضوع و خشوع و طاعة و استكانة و إذا رکعتم و سجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا و  
هو اجر

السوء و أفعال الشر و اعتقاد المكر و مأكل السحت و العداون و الأحقاد و اطحروا بينكم ذلك كل

٥٠ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل أ يصلح له أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته قال لا  
بأس

٥١ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا صلاة من لا يتم ركوعها و سجودها  
و بهذا الإسناد قال قال النبي ص من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و ملك غضبه و سجن لسانه و بذل معروفة و  
أدى

النصيحة لأهل بيته فقد استكمل حفائق الإيمان و أبواب الجنان له مفتاحة  
أقول قد مر بأسانيد جمة

٥٦ - و وجدت بخطه، الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلًا من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحهما قال روى جابر بن عبد الله الأنصاري

قال كنت مع مولانا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٤

أمير المؤمنين ع فرأى رجلا قائمًا يصلى فقال له يا هذا أتعرف تأويل الصلاة فقال يا مولاي و هل للصلاحة تأويل غير العبادة فقال إيه و

الذي بعث محمدا بالنبوة و ما بعث الله نبيه بأمر من الأمور إلا و له تشابه و تأويل و تنزيل و كل ذلك يدل على التبعد فقال له علمي

ما هو يا مولاي فقال ع تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحراحك أن تخطر في نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود و في الثانية أن يوصف بحركة أو جمود و في الثالثة أن يوصف بجسم أو يشبه بشيء أو يقاس بقياس و تخطر في الرابعة أن تحله الأعراض أو تولمه الأمراض و تخطر في الخامسة أن يوصف بجوهر أو بعرض أو يحل شيئاً أو يحل فيه شيء و تخطر في السادسة أن يجوز عليه ما يجوز على الحديثين من الزوال و الانتقال و التغير من حال إلى حال و تخطر في السابعة أن تحله الحواس ثم تأويل مد عنقك في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك و لو ضربت عنقي ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد

الله رب العالمين تأويله الذي أخر جنی من العدم إلى الوجود و تأويل المسجد الأولى أن تخطر في نفسك و أنت ساجد منها خلقني و رفع رأسك تأويله و منها آخر جنی و المسجدة الثانية و فيها تعيني و رفع رأسك تخطر بقلبك و منها تخرجنی تارة أخرى و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى و طرحت على اليسرى تخطر بقلبك اللهم إني أقمت الحق و أمت الباطل و تأويل تشهدك تجديد الإيمان و معاودة الإسلام و الإقرار بالبعث بعد الموت و تأويل قراءة التحيات تمجيد الرب سبحانه و تعظيمه عما قال الطالون و نعته الملحدون و تأويل قولك السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ترحم عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيمة ثم قال أمير المؤمنين ع من لم يعلم تأويل صلاته هكذا فهي خداع أي ناقصة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٥

بيان الذي أخر جنی لعل المعنى أنه لما أمر الله تعالى بعد الركوع الذي هو تذلل العبد و استكانته عند ربه برفع الرأس فمعناه أنه رفعك الله عن المذلة في الدارين و نجاك من الهلاكة فيما لا يقدر على ذلك إلا الذي خلقه و أخر جنی من العدم إلى الوجود فهذا مستلزم للإقرار بالخلق. و أما المسجدة الأولى فإنما تذلل على الخلق لأن مثل هذا التذلل لا يليق إلا بالخلق و إنما أمر بالمسجدة بالزاب لأنه مبدأ خلقه و كذا الرفع يدل على أن الذي خلقه من الزاب قادر على أن يخلصه من تعلقات هذه الدنيا الدينية و يجعله جليس رب الأرباب ثم يسجد للإقرار بأن له بعد هذه الرفعة مذلة تحت الزاب ثم يرفعه عنها رفعة لا مذلة بعدها يوم الحساب. و إنما

الترك فلما كانت اليسرى أضعف الجانين و أحسهما فناسبت الباطل و اليمنى أقوى الجانين و أشرفهمما ناسبت الحق فلما رفع اليمنى على اليسرى أشعر بذلك بأني أقمت الحق و أمت الباطل مع أن فيه مخالفة العامة أيضاً في الإققاء فقد أقام هذا الحق و أمات هذا الباطل الذي ابتدعوه و لما كانت الصلاة معراج المؤمن فإذا ذكر السلام كنایة عن دخوله المجلس الخاص للمعبد و هو دار الأمان و الأمان فكأنه بشارة بالأمن من عذاب يوم القيمة أو أن الإمام إذا سلم على المؤمنين بأمره تعالى فكأنه بشرهم بالسلامة و الرحمة و

البر كات من مفيض الخيرات. و يؤيد الأخير أنه روي في الفقيه قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك

اليمني و طرحت اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترحم عن الله عز وجل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة و تحت كل منها أسرار لا تخفي على العارفين و ذكرها يوجب ملال الغافلين. و قال الشهيدان في النقلية و شرحها و أول في الرواية التي رواها أبو عبد بن بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٦

أبي عبد الله عن علي ع التكبير الأول من هذه التكبيرات السبع أن يلمس بالأهناس أي بالأصابع الخمس أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام أو قعود و الثاني أن يوصف بحركة أو جهود أي سكون مراعاة للمقابلة و إن كان الجمود أعم و الثالث أن يوصف بجسم

أو بشهيده و الرابع أن تحله الأعراض و تؤلم الأعراض أي لا تتعلق به الأمراض فتلهمه لا أن يجوز تعلق الأمراض و لا تؤلمه كقوله تعالى **الذِّي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوُنَهَا** و الخامس أن يوصف بجوبه أو عرض أو يجعل في شيء و السادس أن يجوز عليه الروايل و هو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغير من حال إلى حال و السابع أن تحله الحواس الخمس الظاهرة التي هي البصرة و السامعة و الشامة و الذائقة و اللامسة و الخمس الباطنة التي هي الحس المشتك و الخيال و الوهم و الحافظة و المتخيلة و إن كانت منفية عنه تعالى إلا أن الإطلاق لا ينصرف إليها النهي

٥٣- بيان التنزيل، لابن شهر آشوب قيل كان النبي ص إذا صلى رفع بصره إلى السماء فلما نزل **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** طأطأ رأسه و دمى بصره إلى الأرض و منه نقلة من تفسير القشيري أن أمير المؤمنين ع كان إذا حضر وقت الصلاة تلون و تزلزل فقيل له ما لك فقال جاء وقت أمانة عرضها

**الله على السماوات والأرض والجبال فأين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان وأنا في ضعفي فلا أدرى أحسن أداء ما حلت أو لا**

٥٤- دعوات الرواوندي، عن محمد بن الحسن بن كثير الخراز عن أبيه قال رأيت أبي عبد الله ع و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فرقه جهة صوف و فوقها قميص غليظ فمسستهما فقلت إن الناس يكرهون لباس الصوف قال كلا كان أبي محمد بن علي ع يلبسها و كان علي بن الحسين ع يلبسها و كانوا يلبسون أغلى ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٧

و كان ع إذا صلى برباع إلى موضع خشن فيصلي فيه و يسجد على الأرض فتأتي الجبان و هو جبل بالمدينة يوما ثم قام على حجارة خشنة محقة فقبل يصلي و كان كثير البكاء فرفع رأسه من السجدة و كأنما غمس في الماء من كثرة دموعه و عن ربيعة بن كعب عن النبي ص قال إذا صلية فصل صلاة مودع ٥٥- عدة الداعي، فيما أوحى الله إلى داود ع لربما صلى العبد فأضرب بها وجهه و أحجب عينيه صوته أتدرى من ذلك يا داود ذلك الذي

يكثُر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق و ذلك الذي حدثه نفسه لو ولَيْ أمرًا لضرب فيه الأعناق ظلماً يا داود نح على خطستك

كارثة الشكلي على ولدها و كم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلاها صاحبها لا تساوي عندي فيلا حين نظرت في قلبه و وجده

إن سلم من الصلاة و بربت له امرأة و عرضت عليه نفسها أجابها وإن عامله مؤمن خانه

و عن النبي ص قال ألا أدلكم على أكسل الناس و أسرق الناس و أبخل الناس و أجفى الناس و أعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله

ص قال فاما أبخل الناس فرجل يعرِّف بالمسلم و لا يسلم عليه و أما أكسل الناس فبعد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة و لا بلسان و أما

أسرق الناس فالذى يسرق من صلاته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه و أما أجفى الناس فرجل ذكرت بين يديه فلم

يصل على و أما أعجز الناس فمن عجز عن الدعاء

و عنهم ع صلاة ركعتين بغض عقيق تعدل ألف ركعة بغيره

و عن النبي ص قال أوحى الله إلي أن ياخا المسلمين يا أخي المذرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتي من بيتي و لا أحد من عبادي عند أحدهم مظلمة فإني أعنده ما دام قائمًا يصلى بين يدي حتى يرد تلك المظلمة فأكون سمعه الذي يسمع به و أكون بصره الذي يبصر به

و يكون من أولئك وأصفائهم ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٨

و روى أن إبراهيم ع كان يسمع تأوهه على حد ميل حتى مدحه الله تعالى بقوله إن إبراهيم لحليم أواه مهيب و كان في صلاة يسمع له أزيز كأزيز الرجل و كذلك كان يسمع من صدر سيدنا رسول الله ص مثل ذلك و كانت فاطمة ع تنهج في الصلاة من خيفة الله تعالى

بيان النهج بالتحريك البهرو تتابع النفس وقد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهرى

٦ - العدة، [عدة الداعي] [روى المفضل بن عمر عن الصادق عن أبيه عن جده ع أن الحسن بن علي ع كان إذا قام في صلاته ترتعد

فرائصه بين يدي ربه عز وجل و كان إذا ذكر الجنة و النار اضطرب اضطراب السليم و سأله الجنة و تعوذ بالله من النار

و قالت عائشة كان رسول الله ص يحدثنا و خدثه فإذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا و لم نعرفه

و عن النبي ص قال لو صلیتم حتى تكونوا كالآوتار و صمتكم حتى تكونوا كالحنایا لم يقبل الله منكم إلا بورع

و عنه ص قال العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل و قيل على الماء

توصيحة أوتار القوس جمع الوتر بالتحريك معروف و في النهاية حنيت الشيء عطفته و منه الحديث لو صلیتم حتى تكونوا كالحنایا هي جمع حنية أو حنى و هما القوس فعيل بمعنى مفعول لأنها حنية أي معطوفة

٧ - العدة، [عدة الداعي] [قال النبي ص يا با ذر ما دمت في الصلاة فإنك تقع بباب الملك و من يكثر قرع باب الملك يفتح له يا أبا ذر

ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٥٩

و وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك و لم نناجي ما سئمت و لا التفت و فيما أوحى الله إلى ابن عمران يا

موسى عجل التوبة و آخر الذنب و تأن في المكث بين يدي في الصلاة و لا ترج غيري الخذني جنة للشدائد و حصننا للمات الأمور  
و عن النبي ص إن ربكم ينادي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قبر فيؤذن و يقيم ثم يصلى فيقول ربكم عز وجل للملائكة  
انظروا إلى عبدي يصلى و لا يره أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم و رجل  
قام

من الليل يصلى وحده فسجد و نام و هو ساجد فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي و جسده ساجد لي و رجل في زحف فيفر  
أصحابه و

يشت هو يقاتل حتى قتل  
و عنهم ع صلاة ركعتين بتذرع خير من قيام ليلة و القلب ساه  
و عنهم ع ليس لك من صلاتك إلا ما أحضرت فيه قلبك  
و من سنن إدريس ع إذا دخلتم في الصلاة فاصرموا إليها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء ظاهرا متفرغا و أسأله مصالحكم  
و

منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة  
و قال رسول الله ص من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك ثم قرأ هذه الآية قل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ  
فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

٥٨ - أسرار الصلاة، للشهيد الثاني رحمه الله روى عن النبي ص أن العبد إذا اشتغل بالصلاحة جاءه الشيطان و قال له اذكر كذا  
اذكر

كذا حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى  
و قال ص أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٠

وجه حمار

و عنه ص من حبس نفسه في صلاة الفريضة فأتم ركوعها و سجودها و خشوعها ثم مدح الله عز وجل و عظمه و حمده حتى يدخل  
وقت

صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر و كان من أهل علين  
بيان لم يلغ بينهما أي لم يأت بفعل أو قول يكون ملغي لا نفع يزتب عليه في الآخرة

٥٩ - أسرار الصلاة، عن النبي ص إن من الصلاة لما يقبل نصفها و ثلثها و رباعها و خمسها إلى العشر و إن منها لما يلف كما يلف  
الثوب

الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك  
و عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف و أطلته

الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء و كل الله به ملكا قائما على رأسه يقول أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك و من تاجي ما التفت و لا زلت من موضعك أبدا و قال الصادق ع لا تجمع الرغبة والريبة في قلب إلا و جبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعاته إلا قبل الله عليه بقلوب المؤمنين وأيديه مع موذنهم إياه بالجنة و عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع و أبي عبد الله ع أنهما قالا ما لك من صلاتك إلا ما أقبلت عليه فيها فإن أوهنتها كلها أو غفل عن

أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها

و روى عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول الدين هم

في صلاتِهِمْ خائِشُونَ

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦١

و عنه ع قال كان علي بن الحسين ع إذا قام إلى الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا و روى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع أنه قال والله إنه ليأتي على الرجل حسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جبر انكم وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف تقبل ما يستخف به

و عن أبي الحسن الرضا ع أن أمير المؤمنين ع كان يقول طويبي لمن أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغله قلبه بما تراه عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ولم يحزن صدره بما أعطي غيره

و قال النبي ص إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواء و قلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أمه و قال ص إن الله مقبل على العبد ما لم يلتفت

و قال ص وقد رأى مصليا يبعث بلحنته أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه

و قال ص يمضي على الرجل ستون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة

٦٠ - أعلام الدين، كان علي بن الحسين ع إذا صلى تبرز إلى مكان خشن يتختفي و يصلى فيه و كان كثير البكاء قال فخرج يوما في حر

شديد إلى الجبان ليصلّي فيه فيتبعه مولى له وهو ساجد على الحجارة وهي خشنة حارة وهو يبكي فجلس مولاه حتى فرغ فرفع رأسه

و كأنه قد غمس رأسه و وجهه في الماء من كثرة الدموع الخبر

٦١ - مشكاة الأنوار، نقاًلا من الحسان عن أبي عبد الله ع قال إن الله يبغض الشهرين شهرة اللباس و شهرة الصلاة بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٢

و عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص عند عائشة ليلاًتها قالت يا رسول الله و لم تتعجب نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما

تأخر فقال يا عائشة ألا أكون عبدا شكورا قال و كان رسول الله ص يقوم على أصابع رجليه فأنزل الله طه ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لتشقى

و عن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى ع مر أصحابك أن يكفووا ألسنتهم و يدعوا الخصومة في الدين و يجتهدوا في عبادة الله و إذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته و ليتم ركوعه و سجوده و لا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا فإني سمعت أبي

ع يقول إن ملك الموت يتصرف وجوه المؤمنين عند حضور الصلوات المفروضات

٦٢ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن هارون بن خارجة

عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل

قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له ألم لك لا يزال لك عمل يعتنني أخاسن، عن أبيه عن صفوان عن ابن خارجة عنه ع مثله

٦٣ - كتاب الغيارات، للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن النبي ص قال خياركم ألينكم مناكب في الصلاة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٣

بيان قال في النهاية فيه خياركم ألينكم مناكب في الصلاة هي جمع ألين يعني السكون والوقار والخشوع انتهي و يحتمل أن يكون كنایة عن كثرة الصلاة أو التفسح للواردين في الجماعة

٦٤ - معانى الأخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن طيبان قال قال أبو عبد الله ع اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع

صلاته فليطرد فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والذكري فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز بيان قال في النهاية فيه إن الرحمن أخذت حجزة الرحمن أي اعتصمت به و التجأت إليه مستجيره وأصل الحجزة موضع شد الإزار ثم

قيل للإزار حجزة للمجاورة و احتجز الرجل بالإزار إذا شد على وسطه فاستعاره للاعتصام والالتجاء و التمسك بالشيء و التعلق به و

منه الحديث الآخر و النبي آخذ حجزة الله أي بسبب منه و الانحراف مطابع حجزه إذا منعه. و قال في القاموس حجزه يحجزه و يحجزه حجزاً منعه و كفه فاخجز و بينهما فصل و الحجزة الذين يمنعون بعض الناس من بعض و يفصلون بينهم بالحق و تخاجر قاعنا و شدة الحجزة كنایة عن الصبر انتهى و الظاهر أن المراد هنا ما يحجز الناس عن المعاصي و يحتمل السبب أيضاً

٦٥ - تفسير علي بن إبراهيم، أئلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ قال من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعده

٦٦ - دعائم الإسلام، عن علي ع قال قال رسول الله ص أسرق  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٤

السراق من سرق من صلاته يعني لا يتمها

و عنه عن رسول الله ص قال من لم يتم وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداع يعني ناقصة غير تامة و عنه ع قال الصلاة ميزان فمن وفي استوفى

و عنه عن رسول الله ص أنه قال صلاة ركعتين خفيفتين في تذكر خير من قيام ليلة  
و عنه قال مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل حملت إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد  
و عنه ع أنه دخل المسجد فظر إلى أنس بن مالك يصلى و ينظر حوله فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها  
صلاة

أبدا اضرب بصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا عن شمالك و اعلم أنك بين يدي من يراكم ولا تراه  
و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خائشون قال الخشوع غض البصر في الصلاة و قال من  
النفت بالكلية في صلاته قطعها  
و عن رسول الله ص قال بنبيت الصلاة على أربعة أسمهم سهم منها إسياخ الوضوء و سهم منها الركوع و سهم منها السجدة و سهم  
منها

الخشوع فقيل يا رسول الله و ما الخشوع قال ص التواضع في الصلاة و أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها و  
سجودها و أتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ و فتحت أبواب السماء لها و تقول حافظك علي حفظك الله فتقول الملائكة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٥

صلى الله على صاحب هذه الصلاة و إذا لم يتم سهامها صعدت و لها ظلمة و غلت أبواب السماء دونها و تقول ضيعيتني ضيعك  
الله و  
يضرب الله بها وجهه

و روينا عن علي بن الحسين أنه صلى فسقط الرداء من منكبيه فتركته حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله  
سقط  
رداوك عن منكبيك فتركته و مضيت في صلاتك فقال ويحك تدرى بين يدي من كنت شغلي و الله ذلك عن هذا أتعلم أنه لا يقبل  
من

صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله هل لك إذا قال كلا إن الله يتم ذلك بالنواقل  
و عنه ع أنه كان إذا توضأ للصلاوة وأخذ في الدخول فيها اصفر وجهه و تغير فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي  
ملك  
عظيم

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرتا ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة كأنهما يناجيان شيئا يرياناه  
و عن علي ع أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك و كان ربما راكعا أو ساجدا فيقع الطير عليه و لم  
يطقطق

أحد أن يحكي صلاة رسول الله ص إلا علي بن أبي طالب و علي بن الحسين ع  
و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجله و يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأحس  
 بذلك ما لم يتتفاوحش

و قال إن رسول الله ص نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة و قال إن ذلك فعل اليهود و لكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر  
فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة  
و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهماها كلها لفت فضرب بها وجهه

و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك وإذا أغرضت أغرض الله عنك فربما

لم يرفع من الصلاة إلا الثالث أو الرابع أو السادس على قدر إقبال المصلي على صلاته ولا يعطي الله الغافل شيئاً و عن رسول الله ص أنه قال ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده و نهى أن يطمح الرجل ببصره إلى السماء و هو في الصلاة

بيان يدل على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة و نقل عليه في المنتهي الإجماع و قال روى أنس عن رسول الله ص أنه قال ما بال أقوام يرثون أبصارهم في صلاتهم ليتهن عن ذلك أو ليخطفون أبصارهم و في خبر زرارة عن أبي جعفر ع قال أجمع بصرك و لا ترفعه إلى السماء و أما تغميض العين فقد عرفت أن ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السجود و قال في المنتهي يكره تغميض العين في الصلاة

و روى النبي عنه من طريق العامة عن ابن عباس عن النبي ص و من طريق الخاصة عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن

يغمض الرجل عينه في الصلاة

و يحتمل التخيير كما مر والأفضل النظر إلى موضع السجود في القيام و عد الشهيد ره في النفلية من المكرورات تحديد النظر إلى شيء بعينيه و إن كان بين يديه بل ينظر نظر خاشع و التقدم و التأخير إلا لضرورة

٦٧ - الداعئ، عن رسول الله ص أنه نظر إلى رجل يصلى و هو يبعث بلحيته فقال أما إنه لو خشع قلبه خشعت جوارده  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٧

و قال ص إن الله كره لكم ستة العيوب في الصلاة و المن في الصدقة و الرفت في الصيام و الضحك عند القبور و إدخال الأعين في الدور بغير إذن و الجلوس في المساجد و أنتم جنباً

و عن علي ع قال قال لنا رسول الله ص إياكم و شدة التثاؤب في الصلاة و عن جعفر بن محمد ع أنه كره التثاؤب و التمطي في الصلاة

قال المؤلف و ذلك لأن هذا إنما يعزى من الكسل فهو منه عنه أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شيء يعزى على غير تعمد فمن اعتزاه و لم يعلمه فليمسك يده على فيه و لا يشهه و لا يعده

و قد رويانا عن علي ع أن رسول الله ص كان إذا تثاءب في الصلاة ردتها بيمنيه و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة

٦٨ - أصل من أصول الأصحاب عن أحمد بن إسماعيل عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ليس السارق من يسرق الناس و لكنه الذي يسرق الصلاة

٦٩ - كتاب عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحاذ ذو حظ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٨

من صلاة أحسن عبادة ربه في الغيب و كان غامضا في الناس جعل درقه كفافا فصبر عجلت عليه منيته مات فقل تراه و قلت  
بواكيه

باب ١٧ - ما يجوز فعله في الصلاة و ما لا يجوز و ما يقطعها و ما لا يقطعها  
الآيات النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّىٰ  
تَعْتَسِلُوْا

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٦٩

و قال تعالى وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْجِيَّةٍ فَاحْبُوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًاٰ الْمَائِدَةِ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ  
الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٠

يُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِبُوْنَ تَفْسِيرَ قَدْ مَرَ في كتاب الطهارة أن في الآية وجهين أحدهما المعن عن قرب الصلاة و الدخول فيها حال  
السكر من هن و نهوا أو من النوم كما مر في بعض الروايات و ذكره بعض المفسرين أو الأعم كما هو ظاهر القاضي و في الكافي

و

منه سكر النوم و هو يفيد التعميم و في مجمع البيان عن الكاظم ع أن المراد به سكر الشراب ثم نسختها آية تحريم الخمر كما  
روت العامة أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا جماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثلوا  
دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تبعدون و أنتم عابدون ما أعبد فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في  
أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر و سيأتي عن العياشي تفسيره بسكر الخمر و قد  
مو

تأويله بسكر النوم و الجمجم بالتعيم أولى. و ربما يجمع بينهما بأنه لما كانت الحكمة يتقتضي تحريم الخمر متدرجًا و كان قوم من  
المسلمين يصلون سكارى منها قبل استقرار تحريمه نزلت هذه الآية و خوطبو بقتل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحريمه واستقر و  
صاروا من لا ينبغي أن يخاطبوا بمثله لأن المؤمنين لا يسكنون من الشراب بعد أن حرم عليهم جاز أن يقال الآية منسوخة بتحريم  
الخمر يعني عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك لا يعني جواز الصلاة مع السكر ثم لما عم الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز  
أن يفسر بسكر النوم و نهوا تارة و أن يعمم الحكم أخرى فلا تنافي بين الروايات.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧١

ثم إن المخاطب بذلك المكفل به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقلهم فيجب عليهم ما يؤمنون معه من فعل الصلاة حال السكر. و  
الحاصل أن المراد نهיהם عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاوة سكارى بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاوة حال  
سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب. أو يكون جنبا إلا أن يكونوا مسافرين غير  
واجدين للماء فإنه يجوز لهم دخول الصلاة بالتيام مع أنه لا يرفع به حدتهم فقد دخلوا في الصلاة مع الجتابة. و ثانيةهما أن المراد  
بالصلاوة هنا مواضعها تسمية للمحل باسم الحال أو على حذف المضاف و المعنى لا تقربوا المساجد في حالين إحداهما حالة السكر  
فإن الأغلب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاوة و هي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و  
الحالة

الثانية حالة الجنابة إلا اجتنابها كما مر تفصيله. و قيل وجه ثالث و هو أن يكون الصلاة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلاة على معناها

الحقيقي و يراد بها عند قوله تعالى وَ لَا جُنُبًاً مواضعها على طريقة الاستخدام و على التقادير يدل على المع من إيقاع ما يجب كون

الصلة حالة السكر و إن كان في الأول و الثالث أظهر فيشتمل من لم يشرب إذا علم أن بعد الشرب تقع صلاته مع السكر أو شرب و

علم أنه إذا دخل في الصلاة يقع بعضها على السكر. و أما سكر النوم فإن بلغ إلى حد لا يعقل شيئاً أصلاً و يبطل سمعه فدخوله في الصلاة مع تلك الحالة يكون حراماً و لو علم أنه لا يعقل عقلاً كاملاً و لا يكون قلبه حاضراً متبيناً لما يقوله و يأتي به كما هو ظاهر الأخبار فالنبي عليه التزية ولو قيل بالتعيم كان محمولاً على المنع المطلق أعم من التحرير و التزية كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار و لو كان في أول الوقت نوماً و إذا دخل في الصلاة لا يكون له حضور القلب فيها و إذا نام ليذهب عنه تلك الحالة يخرج وقت الفضيلة فإيهما أفضل الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال و اختار بعض المؤخرين ترجح

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٢

حضور القلب فإنه روح العبادة و لا يخلو من قوه و حتى في قوله سبحانه حتّى تعلّمُوا يحتمل أن يكون تعليلاً كما في أسلمة حتى أدخل الجنة و أن يكون يعني إلى أن كما في أسرى حتى تغيب الشمس. و استدل به على بطلان صلاة السكران لاقضاء النهي في العبادة الفساد على بعض الوجوه و على منع السكران من دخول المسجد و في قوله جل شأنه حتّى تعلّمُوا ما تقولون إشعار بأنه ينبغي للمصلِي أن يعلم ما يقوله في الصلاة و يلاحظ معاني ما يقوله و يأتي به من الأدعية و الأذكار كما دل عليه ما مر من الأخبار. قوله

سبحانه وَ إِذَا حَيَّشْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا أَيْ بَنْوَعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ التَّحَيَا وَ التَّحِيَةٍ مُّشَتَّتَةٍ مِّنَ الْحَيَاةِ لَاَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَقَدْ دَعَا لِلْمُخَاطِبِ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٣

بالسلامة من كل مكروه و الموت من أشد المكاره على أن كل مكروه منغص للحياة مكدر لها. و لنقدم مباحث ليظهر ما هو المقصد من

نقل الآية الأولى اختلف في التحية فقيل هي السلام لأنّ تحية الإسلام و هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين و المفسرين قال في القاموس التحية السلام و قال البيضاوي الجمهوري على أنه السلام و قيل تشمل كل دعاء و تحية من القول قال في المغرب حياته يعني أحياه تحية كبقاء يعني أبقاء تبقيه هذا أصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام و نحوه تحية و قيل يشمل كل بر من الفعل و القول كما يظهر من علي بن إبراهيم في تفسيره حيث قال السلام و غيره من البر و إن احتمل أن يكون مراده البر من القول و قيل المراد بالتحية العطية و أوجب الشواب أو الرد على المتهب ذكره في الكشاف و هو ضعيف بل الظاهر أن المراد به السلام أو يشمله

و

غيره من التحية و الإكرام كما تدل عليه الأخبار عن الأئمة الكرام ع.

فقد روی في الحصال عن أمير المؤمنین ع إذا عطس أحدكم قولوا يرحمكم الله و يقول هو يغفر الله لكم و يرحمكم قال الله تعالى وَ إِذَا حَيَّشْتُمُ الْآيَةَ

و في مناقب ابن شهر آشوب جاءت جارية للحسن ع بطاقة ريحان فقال لها أنت حر لوجه الله فقيل له في ذلك فقال أبدنا الله تعالى فقال إذا حييتم الآية و كان أحسن منها اعتاقها

و في الكافي في الصحيح عن الصادق ع رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام

و قد مرت الأخبار في ذلك في محله.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٤

و قال في جموع البيان التحية السلام يقال حيا تحية إذا سلم و قال في تفسير الآية أمر الله المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمناً و إلا فليقل و عليكم لا يزيد على ذلك فقوله **بأحسن منها** للMuslimين خاصة و قوله **أو رُدُوها لأهل الكتاب** عن ابن عباس فإذا قال المسلم السلام عليكم فقلت و عليكم السلام و رحمة الله و بر كاته فقد حيته بأحسن منها و هذا **متنهى**

السلام و قيل قوله **أو رُدُوها** للMuslimين أيضاً قالوا إذا سلم عليك رد عليه بأحسن مما سلم عليك أو بمثل ما قال.

و هذا أقوى لما روي عن النبي ع قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا و عليكم

و ذكر الحسن أن رجلاً دخل على النبي ص فقال السلام عليك فقال النبي ص و عليك السلام و رحمة الله فجاءه آخر فقال السلام عليك و رحمة الله فقال ص و عليك السلام و رحمة الله و بر كاته فجاءه آخر فقال السلام عليك و رحمة الله و بر كاته فقال النبي ص

و

عليك فقيل يا رسول الله زدت للأول و الثاني في التحية و لم تزد للثالث فقال إنه لم يبق لي من التحية شيئاً فرددت عليه مثله انتهى و بالجملة لا إشكال في شمول الآية للسلام و وجوب رده و أما سائر التحيات من الأقوال و الأفعال فشمول الآية لها مشكل و الأحوط ردها في غير الصلاة و أما فيها فسيائي القول فيه. الثاني قال بعض الأصحاب لو قال السلام عليك أو عليكم السلام بتقديمه

الظرف فهو صحيح يوجب الرد و قال في التذكرة لو قال عليكم السلام لم يكن مسلماً إنما هي صيغة جواب.

و يناسبه ما روى العامة عن النبي ص أنه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى إذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام  
و كذا اختلفوا في سلام و سلاماً و السلام و سلامي عليك و سلام الله عليك

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٥

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الرد في أمثلها و لا يبعد القول بالوجوب لعموم الآية و الخبر المتقدم عامي مع أنها ليس بصريح في عدم الرد بل قد روي أنه ص رد عليه السلام بعد ذلك. الثالث هل يتغير في غير الصلاة رده بعليكم السلام بتقديمه عليكم ظاهر التذكرة

ذلك حيث قال و صيغة الجواب و عليكم السلام و لو قال و عليك السلام للواحد جاز و لو ترك العطف و قال عليكم السلام فهو جواب خلافاً لبعض الشافعية فلو تلقي اثنان فسلم كل واحد منهمما على الآخر وجب على كل واحد منههما جواب الآخر و لا يحصل

الجواب بالسلام انتهى. و المستفاد من كلام ابن إدريس خلافه و لعله أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك. الرابع ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآية و الأخبار

المعترضة و لا عبرة بما يوهمه بعض الأخبار العامية من وجوب الرد بالأحسن إذا كان المسلم مؤمناً. الخامس الرد واجب كفاية لا عيناً و

حكي عليه في التذكرة الإجماع و قد مرت الأخبار في ذلك و عموم الآية مخصوص بالأخبار المؤيدة بالإجماع ثم الظاهر أنه إنما يسقط

بود من كان داخلا في السلام عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم و هل يسقط برد الصبي المميز فيه إشكال والأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٦

و لو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآية. السادس المشهور أن وجوب الرد فوري لأن المبادر من الرد في مثل هذا المقام و للفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة و ربما يمنع ذلك في الجزائية و التارك له فورا يائمه و قيل يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق و فيه نظر. السابع صرحاً من الأصحاب بوجوب الإجماع تحييناً أو تقديرًا و لم أجده أحداً صرحاً بخلافه في غير حال الصلاة و قال في التذكرة و لو ناداه من وراء ستار أو حائط و قال السلام عليكم يا فلان أو كتب كتابا و سلم عليه

فيه أو أرسل رسولاً فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب و الرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة و قد قال تعالى و إذا حبستم بتحية الآية و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا و قال ره و ما يعتاده الناس من السلام عند القيام و مفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه و لا يجب انتهيه و ما ذكره في المقام الأول موجه و في الثاني الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآية. الثامن قبل يحرم سلام المرأة على الأجنبية لأن إجماع صوتها حرام و إن صوتها عورة و توقف فيه بعض المؤخرين و هو في محله إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عورة كما

سيأتي في محله نعم يفهم من بعض الأخبار كراهة السلام على الشابة منهن حذرا من الريبة و الشهوة. و على المشهور من التحرير هل يجب على الأجنبية الرد عليها يحتمل ذلك لعموم الدليل و العدم لكون المبادر التحية المشروعة و هو مختار التذكرة حيث قال لو سلم رجل على امرأة أو بالعكس فإن كان بينهما زوجية أو محامية أو كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب و

إلا فلا و في وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبى وجهان فيحتمل الوجوب نظرا إلى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الإجماع بغيره و يحتمل العدم كما اختاره العلامة و يحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٧

الناسع قال في التذكرة و لا يسلم على أهل الذمة ابتداء و لو سلم عليه ذمي أو من لم يعرفه فإن ذمي رد بغير السلام بأن يقول هداك

الله أو أنعم الله صباحك أو أطال الله بقائك و لو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله و عليك انتهي. و قد مررت الأخبار الدالة على المع من ابتدائهم بالسلام و على الرد عليهم بعليك أو عليك و هل الاقتصار على ما ذكر على الوجوب حتى لا يجوز المثل أو على الاستحساب فيه تردد و أما ما ذكره رحمة الله من الرد بغير السلام فلم أره في الأخبار و هل يجب عليهم الرد فيه إشكال و لعل العدم أقوى و إن كان الرد أحوط. العاشر قالوا يكره أن يخص طائفه من الجمع بالسلام و يستحب أن يسلم الراكب على الماشي و القائم على الجالس و الطائفه القليلة على الكثيرة و الصغير على الكبير و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هما على أصحاب الحمير و قد مر جمِيع ذلك و إنما ذكرناها هنا استطرادا. الحادي عشر إذا سلم عليه و هو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا و الظاهر أنه

لا خلاف فيه بين الأصحاب و نسبة في التذكرة إلى علمائنا و قال في المنتهي و يجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقا ذهب إليه علماؤنا أجمع و لعله أراد بالجواز نفي التحرير ردا لقول بعض العامة قال في الذكرى و ظاهر الأصحاب محمد الجواز للخبرين و

الظاهر أنهم أرادوا به شرعية و يبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية. قال و بالغ بعض الأصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاة إذا اشتغل بالأذكار و لما يرد السلام و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهي في الصلاة و الأصح عدم البطلان بترك رده انتهى و يدل

على وجوب رد السلام في حال الصلاة الآية لعمومها و يدل على شرعية في الصلاة روایات كثيرة سیائی بعضها و کثیر منها بلفظ الأمر

الدال على الوجوب على المشهور. الثاني عشر المشهور بين الأصحاب أنه إذا سلم عليه في الصلاة بقوله سلام عليكم يجب أن يكون الجواب مثله و لا يجوز الجواب بعليكم السلام و نسبة بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٨

المরتضى إلى الشيعة و قال الحق هو مذهب الأصحاب قاله الشيخ و هو حسن و لم يخالف في ذلك ظاهرا إلا ابن إدريس حيث قال في السرائر إذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو السلام عليكم أو سلام عليك أو عليكم السلام فله أن يرد بأي هذه الألفاظ كان لأنه رد سلام مأمور به قال فإن سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلحي الرد عليه انتهى و اتباع المشهور أولى. و لو غير عليكم بعليك ففي حصول الرد به تردد و لو أضاف في الجواب إلى عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن ففي حصول القرابة به تردد و رجع

بعض الخقين ذلك نظرا إلى الولاية. و لو قال المسلم عليكم السلام فظاهر الحق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء و كان مستحقا له و تردد فيه العلامة في المنهي و على تقدير الجواز هل يجب فيه أيضا تردد للشك في دخوله تحت المراد في الآية و لعل الوجوب أقوى و على تقديره هل يتغير سلام عليكم أو يجوز الجواب بالمثل نقل ابن إدريس الأول عن بعض الأصحاب و اختار الثاني و استشكله العلامة في التذكرة و النهاية كما سیائی و لا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظرا إلى الآية و صحیحة محمد بن مسلم الدالة على الجواب بالمثل و كذا صحیحة منصور بن حازم و إن عارضهما بعض الأخبار و لا يبعد القول بالتخیر أيضا.

الثالث

عشر لو سلم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعنده ابن إدريس و الحق لا يجب إجابته و قال الحق نعم لو دعا له و كان مستحضا و قصد الدعاء لا رد السلام لا أمنع منه و قال العلامة في التذكرة لو سلم بقوله سلام عليكم رد مثله و لا يقول و عليك السلام لأنه عكس القرآن و لقول الصادق ع وقد سأله عثمان بن عيسى عن

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٧٩

الرجل يسلم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم و لا يقول و عليك السلام فإن رسول الله ص كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر

فسلم عليه فرد النبي ص هكذا

و لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سبي تحية فالوجه جواز الرد به و بقوله سلام عليكم لعموم الآية و لو لم يسم تحية جاز إجابته بالدعاء له إذا كان مستحضا له و قصد الدعاء لا رد السلام. و لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال

من النهي و من جواز رد مثل التحية انتهى و نحوه قال في النهاية وأوجب الرد في المختلف و قال في المنهي لو حياه بغير السلام

فعنيدي فيه تردد أقربه جواز رده لعموم الآية انتهى و المسألة في غاية الإشكال و إن كان جواز الرد بقصد الدعاء لا يخلو من فرة و في

التحية بالألفاظ الفارسية أشد إشكالا و كذا التحيات الملحونة كقوهم سام إليك و أمثاله و لو أجباب في الأول بالتحية العربية و في الثاني بالسلام الصحيح بقصد الدعاء فيهما لم أبعد جوازه و إن كان الأحوط إعادة الصلاة لو وقع ذلك سواء أجباب أم لا. الرابع عشر

يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرها على المشهور بين الأصحاب و ظاهر اختيار الحق في المعتبر خلافه و الأول أقوى و الأخبار الدالة على خلافه لعلها محمولة على التيقية إذ المشهور بين العامة عدم وجوب الرد مطلقا و قال في التذكرة لو اتقى رد فيما بينه و بين نفسه تحصيلا لثواب الرد و تخلصا من الضرر. و قال في الذكرى يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرها كما في سائر الموارد و قد روى منصور بن حازم عن الصادق ع يرد عليه ردا خفيا

و روى عمار عنه ع رد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك

و هما مشهوران بعدم اشتراط إسماع المسلم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقه من السلام و لا تكفي الإشارة بالرد عن السلام لفظا ردا على الشافعي و لو كان في موضع تقيية رد

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٠

خفيا و أشار و عليه تحمل الروايتان السابقتان. الخامس عشر لو قام غيره بالواجب من الرد فهل يجوز للمصلى الرد أم لا قيل نعم لإطلاق الأمر و قيل لا لحصول الامتثال فيسقط الوجوب و لا دليل على الاستحباب و كذا الجواز إلا أن يقصد به الدعاء و كان مستحقا له فحينئذ لا يبعد الجواز كما اختاره بعض المتأخرین و يظهر من الحق فيما اختاره في المسألة المقدمة. السادس عشر لو ترك المصلى الرد و استغل بإقام الصلاة يائما و هل تبطل الصلاة قيل نعم للنبي المقتنصي للفساد و قيل إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الرد بطلت و قيل إن أتى بشيء من القراءة أو الأذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النبي

عن ضده و النهي عن العبادة يستلزم الفساد لكن لا يستلزم بطلان الصلاة إذ لا دليل على أن الكلام الذي يكون من قبيل الذكر و الدعاء و القرآن يبطل الصلاة إن كان حراما. فإن استمر على ترك الرد و قلنا بيقانه في ذمته يلزم بطلان الصلاة لأنه لم يتدارك القراءة و الذكر على وجه صحيح و الحق أن الحكم بالبطلان موقف على مقدمات أكثرها بل كلها في محل المنع لكن الاحتياط يقتضي إعادة مثل تلك الصلاة. ثم الظاهر أن الفورية المعتبرة في رد السلام إنما هو تعجิله بحيث لا يعد تاركا له عرفا و على هذا لا يضر إقامة كلمة أو كلام لو وقع السلام في أثناءهما. السابع عشر ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة و الشهيدان أنه لا يكره التسليم على المصلى و الأخبار في ذلك مختلفة كما سيأتي بعضها و لعل أخبار المنع محمولة على التيقية و سيأتي قام القول فيها وإنما أطينا الكلام في هذه لكتة الجدوی و عموم البلوى بها و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام. قوله تعالى الذين يُقْيِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ قد مر تفسير الآية مفصلا في أبواب النصوص على أمير المؤمنين ع و بيان أنها نزلت فيه ع عند التصدق بمحاجته في الرکوع بالأخبار المتواترة من طرق الخاصة و العامة فيدل على

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨١

أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة و أن نية التصدق و الزكاة لا تحتاج إلى النطق و أنها في الصلاة جائزه لا تنافي التوجه إلى الصلاة و استدامة نيتها و أنه تصح نية الزكاة كذلك احتسابا على الفقير و صحة نية الصوم في الصلاة و كذا نية الوقوف بالعرفة و بالمشعر

فيها هذا ما ذكره الأصحاب و يناسب هذا المقام. و أقول تدل على أن التوجه إلى قربة أخرى غير الصلاة لا ينافي كمال الصلاة و حضور

القلب المطلوب فيها

١- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال إذا رأى خللا فلا بأس

بيان حمل على عدم الاستدبار و يدل على أن المشي بأقدام كثيرة ليس من الفعل الكبير البطل للصلوة كما سيأتي تحقيقه

٢- المجازات النبوية، فيما رواه شداد بن الهاد قال سجد رسول الله ص سجدة أطال فيها فقال الناس عند انقضاء الصلاة يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرياني صلاتك أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه أتاك الوحي فقال ع كل ذلك لم يكن و لكن ابني هذا

ارتحلني فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته فكان الحسن أو الحسين ع قد جاء و النبي ص في سجنته فامتطى ظهره قال السيد هذا الحديث مشهور و هو حجة من يجوز الانتظار الإمام برکوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه في الصلاة و انتظاره ص ابني حتى يقضي منه حاجته يدل على أن من فعل هذا الفعل و أشباهه لا يخرج به من الصلاة. و قوله ع ارتحلني استعارة و

المراد أنه جعل ظهره كالراحلة له و المطية التي تحمله

٣- السرائر، نقاً من جامع البزنطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يمسح بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٢

جهته من التواب و هو في صلاته قبل أن يسلم قال لا بأس

٤- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، ياستادهما عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريح قد

خرجت منه و لا يجد ريحا و لا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلي إذا علم ذلك يقينا بيان اعلم أن الحدث الواقع في أثناء الصلاة إما أن يكون عمدا أو سهوا أو سبقة الحدث من غير اختيار ففي العمدة نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على كونه مبطلا للصلاوة وإن أوهم كلام الصدوق و ابن أبي عقيل خلافه و في السهو أيضا المشهور البطلان بل أدعى عليه في التذكرة الإجماع لكن الحق في الشرائع و جماعة نقلوا الخلاف في السهو بأنه يتظاهر و يبني و منهم من خص بالتمييم الحدث ناسيا في أثناء الصلاة و قد مضى الكلام فيه. و أما إذا سبقة الحدث بغير اختياره فالمشهور أيضا الإبطال و حكم عن المرتضى و الشيخ أنه يتظاهر و يبني على صلاته و ذهب الصدوق إلى أنه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني و يتم

و يشمل ظاهر كلامه العمدة أيضا و لا يخلو من قوّة و هذا الخبر يدل على المشهور في الجميع في الجملة و الاحتياط في الجميع ظاهر متبع

٥- الحصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم

عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يقطع الصلاة التبس و يقطعها بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٣

و قال ع إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة و نم فإنك لا تدري تدعوك أو على نفسك و قال ع الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالأذان و الإقامة و التكبير و قال ع إذا أصاب أحدكم دابة و هو في صلاته فليدفعها و يتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف بيان الخبر مشتمل على أحكام الأول عدم قطع الصلاة بالتبسم و لا خلاف فيه بين الأصحاب و نقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب و يدل عليه أخبار كثيرة نعم عده بعضهم من مکروهات الصلاة. الثاني القطع بالقهقةة و هو أيضا إجماعي على ما نقله القاضيان و غيرهما و يدل عليه الأخبار المستفيضة و فسر الشهيدان و جماعة القهقةة بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها في الأخبار في مقابل التبسم و منهم من فسرها بعطل الضحك ظنا منهم أن التبسم ليس بداخل فيه و يظهر من بعض الأخبار و كلام بعض

أهل اللغة كونه من أفراد الضحك و أما المفهوم من كلام أهل اللغة في تفسير القهقةة ففي القاموس هي الترجيع في الضحك أو شدة الضحك و في الصحاح القهقةة في الضحك معروفة وهو أن يقول له قه انتهى. و قال الشهيد الثاني ره في الروضة هي الضحك المشتمل على الصوت و إن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة و هو مشكل لكونه مخالفا لكتاب الله لغة و التعويل على محض المقابلة الموجهة للحصر الواقعية في الخبر في إثبات ذلك غير موجه و الأحوط بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٤

في عادة المضعين الترك والإقامة والإعادة مع الفعل ثم إن النصوص يشتمل السهو أيضا لكن نقل العلامة في التذكرة و الشهيد في الذكرى الإجماع على عدم الإبطال به و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان

و إن لم يتأثم لعموم الخبر و هو متوجه بل يظهر بذلك من التذكرة أنه متفق عليه بين الأصحاب. الثالث جواز قطع الصلاة لغيبة اليوم فهو كانت الغلبة على وجه لا يمكنه إقامة الصلاة و الإتيان بأفعالها أصلا فلا ريب في جوازه و لو لم تبلغ هذا الحد لكن لا يمكنه حضور القلب في الصلاة فقطع الصلاة به على طريقة الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمة قطع الصلاة اختيارا إلا ما ثبت بدليل و لم يعد الأكثر

هذه و نحوه منه لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخلة و على تقدير ثبوته أمثال تلك الأخبار لعلها كافية في التخصيص. و فسم الشهيد في الذكرى قطع الصلاة إلى الأقسام الخمسة فقال قد يحرم و هو القطع بدون الضرورة و قد يجب كما في حفظ الصبي و المال الخصم عن التلف و إنقاد الغريق و الحرق حيث يتعين عليه بأن لم يكن من يحصل به الكفاية أو كان و علم أنه لا يفعل فإن استمر حينئذ بطلت صلاته بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضنه و النهي في العبادة يستلزم الفساد و قد يستحب كالقطع

لاستدراك الأذان و الإقامة و قراءة الجمعة و المنافقين في الظهر و الجمعة و الائتمام بإمام العصر و قد يباح كما في قتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذي لا يضر فوته و قد يذكره كإحراز المال اليسيير الذي لا يبالي بفوائه و احتمل التحرير حينئذ و تبعه الشهيد الثاني قدس سره و قيد المال الذي لا يضر فوته باليسيير. و بالجملة رد الأخبار الدالة على قطع الصلاة لاستدراك بعض المندوبات و الفضائل لا يتوجه طرحها لتلك القاعدة التي لم تثبت كليتها و سينفعك ذلك في كثير من الأخبار الآتية.

الرابع أن الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و قد مر تفسير الفاحش و الاختلاف

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٥

فيه في باب القبلة. الخامس أنه إذا بطلت الصلاة و وجبت إعادة الأذان والإقامة والتکبرات الافتتاحية و يدل على

ما سوى الأذان غيره والأفضل إعادةتها جميعا. السادس تجويز دفن المدابة والتفل عليها أو شدها في ثوبه و عدم تجويز قتلها و هو على

الكراء لما سيأتي من تجويز القتل أيضا

٦- المعتبر، والمتنهى، نقاً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن عمراً سلم على رسول الله ص فرد عليه

٧- السرائر، نقاً من كتاب التوادر خَمْدَنْ عَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَسْعُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْعُودِ عَنْ يَحْيَى عَنْ غَيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِّنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ

بيان قال ابن إدريس عند إبراد الخبر التسمية الدعاء للعاطس بالسين و الشين معاً وليس على فسادها دليل لأن الدعاء لا يقطع الصلاة انتهى و قال الجوهري التسمية ذكر اسم الله على الشيء و تسمية العاطس أن يقول له يرحمك الله بالسين و الشين جميعا

قال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت و هوقصد و الحجة و قال أبو عبيدة الشين أعلى في كلامهم وأكثر و قال أيضاً تسمية العاطس دعاء له و كل داع لأحد بخير فهو مشتمت و مسمت و في النهاية التسمية بالسين و الشين الدعاء بالخبر و البركة

و

المعجمة أعلامها انتهى. أقول فظاهر أن المراد به مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله و يغفر الله لك و ما أشبهه و جوازه بل استحسابه مشهور بين الأصحاب و تردد فيه

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٦

الحق في المعتبر ثم قال و الجواز أشبه بالمذهب و هو أظهر لعموم تجويز الدعاء و عموم استحساب الدعاء للمؤمنين و عموم الأخبار الدالة على أن حق المؤمن على المؤمن التسمية له إذا عطس و لعل هذا الخبر محمول على النفي لأنه نسب إلى الشافعي و بعض العامة القول بالتحريم و يؤيده أن الرواية للخبر عامي و ظاهر المتنهى اشتراط كون العاطس مؤمناً و هو أحوض و إن

ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضاً

و في بعض الأخبار أن الصادق ع شث رجلان نصرايانا فقال له يرحمك الله

و الأحوط ترك ذلك في الصلاة و في التذكرة أن استحساب التسمية على الكفاية و هو خلاف ظاهر الأخبار و ذكر فيه أيضاً أنه إنما

يستحب إذا قال العاطس الحمد لله و في بعض الأخبار اشتراط أن يصلى العاطس على النبي و آله و عمّ الشهيد الثاني الحكم و لم يشرط شيئاً منها و لعل الشريط للاستحساب أو لتأكده و يستحب للعاطس أن يدعوه له بعد التسمية و يتحمل الوجوب لشمول التحيية له على بعض الوجوه كما عرفت و الاحتياط لا يترك و قال في المتنهى بعد ذكره جواز التسمية قال بعض الجمهور يستحب إخفاؤه و لم يثبت عندي

٨- السرائر، نقاً من كتاب التوادر خَمْدَنْ عَلِيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَسْعُودِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ زَرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ

الجشاء فترفع الطعام من جوفه و هو صائم من غير أن يكون فيه شيء أو هو قائم في الصلاة قال لا ينقض وضوئه و لا يقطع صلاته

و

لا يفطر صيامه

بيان قال في النهاية القلس بالتحريك و قيل بالمسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فإن قاء فهو القيء و في القاموس التجشئ تنفس المعدة و الاسم كهمزة و ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم بطلان الصلاة بالقيء و القلس نعم لو كان القيء

عمداً و الشتم على فعل كثير يجب البطلان عندهم لذلك

٩- السرائر، من كتاب النوادر المذكور عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٧

بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع إن حالنا قد تغيرت قال فادع في صلاتك الفريضة  
قلت أ

يجوز في الفريضة فأسي حاجي للدين و الدنيا قال نعم فإن رسول الله ص قد فنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و  
عشائرهم و فعله على ع من بعده

١٠- قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ع قال كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت  
المسجد

الحرام و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبي ص ثم أقبل على صلاتك و إذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم  
و منه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل و هو في وقت صلاة الروايل أيقظه  
بكلام

قال لا بأس

بيان ظاهره جواز قطع النافلة بالكلام و يمكن حمله على الضرورة أو على الكلام بعد التسليم من كل ركعتين و الأخيرة أظهره

١١- السرائر، نقاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي عن الحلبـي قال سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ الرـجـلـ يـخـطـهـ  
أمامـهـ

في الصلاة خطوتين أو ثلاثة قال نعم لا بأس و عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة قال نعم

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٨٨

تحقيق أنيق

اعلم أنه حكى الفاضلان و غيرهما الإجماع على أن الفعل الكثير الخارج من الصلاة مما لم يكن من جنسها عمداً مبطل قال في  
المنتهى و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة فلو فعله عمداً بطلت صلاته و هو قول أهل العلم كافة لأنه يخرج  
به عن كونه مصليناً و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع قال و لم يحد الشارع الفلة و الكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة و كل ما ثبت  
أن النبي و الأمامة ع فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو من القليل كقتل البرغوث و الحية و العقرب و كما روى الجمهور عن النبي  
ص

أنه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها انتهـيـ. و للأصحاب في تحديده اختلاف شديد فمنهم من  
حدده بما سميـ كثيراـ عـرفـاـ و منهمـ منـ قالـ ماـ يـخـرـجـ بـهـ فـاعـلـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـصـلـيـاـ عـرـفـاـ وـ فيـ السـرـائـرـ ماـ سـمـيـ فيـ العـادـةـ كـثـيرـاـ مـثـلـ الـأـكـلـ وـ  
الـشـرـبـ وـ الـلـبـسـ وـ غـيرـ ذـكـ مـاـ إـذـاـ فـعـلـهـ إـلـيـ إـلـاـنـسـانـ لـاـ يـسـمـيـ مـصـلـيـاـ بـلـ يـسـمـيـ أـكـلاـ وـ شـارـباـ وـ لـاـ يـسـمـيـ فـاعـلـهـ فيـ العـادـةـ مـصـلـيـاـ. وـ قالـ

العلامة في التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة و الذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير و إلا

فلا لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم و به قال بعض الشافعية. و قال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة

من الصلاة و الكثير ما اتسع و قال بعضهم ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامة و حل الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامة و عقد السراويل فهو كثير و قال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس في الصلاة و الكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاة انتهى. أقول ما ذكره إنما يتوجه إذا ورد هذا اللفظ في نص و لم يعلم له حقيقة شرعية  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٦

و الحقيقة المغوية لم تكن معلومة أو كان معلوما أنه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف و لم أر هذا اللفظ في نص و إنما ذكره القوم و ادعوا عليه الإجماع فكل ما ثبت تحقق الإجماع فيه يكون مبطلا. نعم ورد في بعض الروايات منافية بعض الأفعال للصلاة كموثقة سماعة قال سأله عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعبته و هلاكه قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عت فقال لا

بأن يقطع صلاته و يتحرس و يعود إلى صلاته  
و موثقة عمار عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاليه هل يجوز له أن يتناولها و يقتلها قال إن كان بيدها و بينه خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلا فلا

و روایة حربیز عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأیت غلاما لك قد أبى أو غريق لك عليه مال أو حية تتخوفها على

نفسك فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريقك و اقتل الحية  
و يازائهم روايات كثيرة دالة على تجويز أفعال كثيرة في الصلاة سيأتي بعضها في هذا الباب كالخروج عن المسجد و إزالة التجasse و العود إليه و البناء و لا أرى معنى للخروج عن كونه مصليا عرف فإن الصلاة إنما تعرف بالشرع لا بالعرف فكل ما حكم الشارع بأنه

خرج عن الصلاة فهو ينافيها و إلا فلا. و أيضا المراد بالعرف إن كان عرف العوام فكثير من الأفعال التي وردت الأخبار بجوازها في الصلاة و قال بها أكثر الأصحاب يعدونها منافية للصلاحة و يحكمون بأن فاعلها غير مصل و إن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بذلك

من دليل فليرجع إلى دليهم و لما كان العمدة في هذا الحكم الإجماع فلنذكر ما جوزه بعض الأصحاب من  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٠

الأعمال ليعلم عدم تتحقق الإجماع فيها ثم لورد الأخبار الواردة في ذلك. فأما أقوال العلماء فقال العلامة الخطوة الواحدة و الضربة قليل و الثالث كثيرة و في الفعلين للشافعية وجهان أحدهما أنه كثير لتكلمه و الأصح خلافه لأن النبي ص خلع عليه في الصلاة و هما

فulan و في كون الثلاثة كثيرة مبطلة تأمل و ذكر أيضا أن الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتبااعدة أما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبحة أو حكة فالأقرب منع الإبطال بها فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل و يتحمل الإبطال للكثرة. و قال في المنهى لا

بأن أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى و شبهه و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفظ بل يعقده في

ضميره و ليس مكروها و به قال أهل العلم كافة إلا أنها حنيفة فإنه كرهه و كذلك الشافعي انتهى. و قال في التذكرة الفعلة الواحدة لا

تبطل فإن تفاحشت إشكال كالوثبة الفاحشة فإنها لافتاطها و بعدها من حال المصلحي يجب البطلان و ذكر أيضاً أن الكثرة إذا توالى

أبطل أما مع التفرق فيه إشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه و عدمه للتفرق فإن النبي ص كان يضع أمامه و يرفعها و لو خطأ خطوة ثم

بعد زمان خطوة أخرى لم تبطل صلاته و قال بعض الشافعية ينبغي أن يقع بين الأولى و الثانية قدر ركعة. ثم إن جماعة من الأصحاب صرحو بجواز أشياء في الصلاة لم يخالف فيه و حصر ابن حجر العدل القليل في ثانية مثل الإيماء و قتل المؤذيات من الحية و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تبيها على الحاجة و ما لا يمكن التحرز منه كازدراه ما يخرج من خلل الأسنان و قتل القمل و البرغوث و غسل ما أصحاب الثوب من الرعاف ما لم ينحوف عن القبلة أو يتكلم و حمد الله تعالى على العطاس و رد السلام بعثله. و زاد

في الذكرى عد الركعات و التسبيح بالأصابع و الإشارة باليد و التتحنخ و ضرب المرأة على فخذها و رمي الغير بحصاة طلياً لإقباله و

ضم الجارية إليه و

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩١

إرضاخ الصبي حال الشهود و رفع القنسوة من الأرض و وضعها على الرأس و ليس العمامة و الرداء و مسح الجبهة و ستطبع في الأخبار الآتية على ما يجوز فعله في الصلاة من الأفعال الكثيرة و خبر سماعة و حريز يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام و خبر عمار مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة و الاحتياط ترك غير ما ورد في الأخبار بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحة

أسانيدها أو معارضتها بأخبار أخرى. ثم المشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرحت به الأكثر و نسبة في التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع و نسبة في الذكرى إلى الإجماع و قال الشهيد الثاني رحمه الله لو استلزم الفعل الكثير ناسياً إفحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً لكن الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان

١٢ - الخصال، عن أحمد بن الحسنقطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن

أبيه عن جابر الجعفي عن الباقيع قال إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفت بيديها و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته و

يشير بيده و يسبح

إيضاح قال في الذكرى يجوز الإيماء بالرأس و الإشارة باليد و التسبيح للرجل و التصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة رواه الحلباني عن الصادق ع و روى عنه حنان بن سدير أن النبي ص أومأ برأسه في الصلاة و روى عنه عمار التحنخ ليس من عنده فيشير إليه و التسبيح للرجل و المرأة و ضرب المرأة على فخذها. و قال في التذكرة يجوز

التبية على الحاجة إما بالتصفيق أو بتلاوة القرآن أو بتسبيح أو تهليل ثم قال و لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك و به قال مالك  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٢

و قال الشافعي يسبح الرجل و تصفق المرأة لقوله ص إذا نابكم شيء في الصلاة فالتسبيح للرجال و التصفيق للنساء  
و لو خالفا فسبحت المرأة و صفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة. ثم قال لو صفت المرأة أو الرجل على وجه اللعب  
لا

للإعلام بطلت صلاتها لأن اللعب ينافي الصلاة و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصة انتهى و اشتهر تحصيص التسبيح بالرجال و  
التصفيق

بالنساء بين المخالفين مما يوهم التقة فيه

و روى مسلم في صحيحه عن النبي ص ما لي رأيكم أكثر تم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه و أما  
التصفيق للنساء

و فسر بعض العامة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى أو ياصبعين من يمينها على كفها اليسرى لشأ  
يشبه الله و لا وجه له لأن الضرب على وجه الله تعالى متاز عن الضرب لغيره في الكيفية و لا يجوز تحصيص النص من غير مخصص مع  
أن مناقاة مطلق اللعب للصلاة غير ثابت و قد وردت أخبار في حصر مبطلات الصلاة في أشياء ليس اللعب منها. و قال العالمة رحمه  
الله

أيضا في النهاية إذا صفت ضربت يطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو يطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى و لا ينبغي  
أن

يضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة و في القلة إشكال ينشأ من توسيع القليل  
و

من مناقاة اللعب الصلاة انتهى

١٣ - الاحتجاج، كتب الحميري إلى القائم ع هل يجوز للرجل إذا صلي الفريضة أو النافلة و بيده السبحة أن يديريها و هو في  
الصلاحة

فأجاب ع يجوز ذلك إذا خاف السهو و الغلط

١٤ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كان في الصلاة يتقي بثوبه حر  
الأرض

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٣

و بردها و قال إن عليا ع كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف و لا القيء و لا الأز  
بيان الرعاف محمول على ما إذا لم يزيد على الدرهم أو يعكره إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضا على طريقة  
الأصحاب و في القاموس الأز ضربان العرق و وجع في خراج و نخوه و في الصحاح الأز يز صوت الرعد و صوت غليان القدر و قد  
أزت

القدر تؤز أزيزا غلت و الأز التهيج و الإغراء انتهى و الظاهر أن المراد هنا قرافق البطن

١٥ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكر قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أغار رجال ثوبا فصل فيه و هو لا يصلى  
فيه قال

فلا يعلمه قلت فإن أعلمك قال يعيد

بيان الظاهر أن عدم الصلاة لأجل التجasse لأنه مما يخفى غالباً و يحتمل الأعم و على التقادير الظاهر أن الإعادة محمول على الاستحباب كما عرفت

١٦ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً في حكمه بعض

جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحظه مما حكمه قال لا بأس إذا شق عليه أن يحكه و الصبر إلى أن يفرغ أفضل

و سأله عن الرجل يحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها قال إن كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و

إن كان دمي

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٤

فليصرف و سأله عن الرجل يكون له الثلول أو الجرح هل يصلح له و هو في صلاته أن يقطع رأس الثلول أو ينتف بعض لحمه من

ذلك الجرح و يطروحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجه فصال الدم فانصرف ففسله و لم يتكلم حتى رجع

إلى المسجد هل يعتد بما صلي أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة و لا يعتد بما صلي و سأله عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فصال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء و لكنه يقطع الصلاة و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض

أسنانه أو داخل فيه بشبه و هو في الصلاة قال إن كان شيئاً يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس و سأله عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال لا بأس و سأله عن رجل يفرض أظافره أو لحيته بأسنانه و هو في صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمداً قال إن كان ناسياً فلا بأس و إن كان متعمداً فلا يصلح له و سأله عن الرجل يفرض لحيته و بعض

عليها و هو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل و إن فعل فلا شيء عليه و لكن لا يتعوده و سأله عن الرجل هل يصلح له أن

ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها و

سأله عن الرجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٥

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتحه قال إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح له و سأله عن الرجل يرى في ثوبه خروءاً الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه و هو في صلاته قال لا بأس و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه و هل يقطع ذلك الصلاة قال لا يصلح أن يفتح عليه و سأله عن الرجل يقول في صلاته

اللهم رد إلى مالي و ولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك أحب إلى و سأله عن الرجل يمسح جبهته من الزاب و هو في الصلاة قبل أن يسلم قال لا بأس و سأله عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلى قال لا يعتد بذلك الصلاة

و

سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستخرج من الحلاوة قال ينصرف و يسترجي من الحلاوة و يعيد الصلاة و إن ذكر و قد فرغ أحرازه

ذلك و لا إعادة عليه و سأله عن رجل بال ثم تفسح فأجاد التمسح ثم توضأ و قام فصلى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره و يتوضأ

و

يعيد صلاته و لا يعتد بشيء مما صلي و سأله عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثم يقوم ففصلى قال ينصرف فيمسحه بالماء و لا يعتد بصلاته تلك و سأله عن رجل يكون في صلاته و إلى جانبه رجل راقد فريد أن يوقفه

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٦

فيسبح و يرفع صوته لا يزيد إلا ليستيقظ الرجل أ يقطع ذلك صلاته أو ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته و لا شيء عليه و سأله عن

الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فريده بيده أن على الباب إنساناً أ يقطع ذلك صلاته أو ما ذا عليه قال لا بأس و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً قال لا بأس و سأله عن

الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء و هو في صلاته قال لا بأس و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك قال هو نقص و ليس عليه شيء و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب و غيره بالحجر

ما عليه قال ليس عليه شيء و لا يقطع ذلك صلاته و سأله عن الرجل هل يصلح له و هو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفارة

أو الخلمة أو شبه ذلك قال أما القملة فلا يصلح لها و لكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفعها تحت رجليه و سأله عن الرجل يكون

في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير عليه ياصبعه  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٧

و سأله عن رجل رعف و هو في صلاته و خلفه ماء هل يصلح أن ينكص على عقيبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا

بأس و سأله عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الغريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى

و لا يعتد به و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود و سأله عن المرأة تكون في صلاة الغريضة و ولدها إلى جنبها فيبكي

و هي قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها و تسكته و ترضعه قال لا بأس  
كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عنه ع مثل الجميع

بيان قوله فيحشه أي اليد بتأويل العضو و في بعض النسخ فيحشك ما حكه و هو أظهر و إن كان دمي فلينصرف أي يترك الصلاة و لا

يدل على الاستئناف لكنه أظهر و قد مر القول فيه يستقبل الصلاة يحتمل أن يكون للاستدبار لا للفعل الكبير أو داخل فيه بشبهه أي يدخل طرف ثوبه لإخراجه أو يجد طعنه إما لتحقيق الأكل حينئذ أو لشغل الخاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل و إن كان متعمدا فلا يصلح له فيه إشعار بالفرق في الفعل الكبير بين الناسي و المتعمد لكن الظاهر أن لا يصلح له أريد به الكراهة و ليس الفعل بكثير لما تقدم و لما سيأتي و الولع بالتحريك الحرص في الشيء و اعتياده. فيستفتح الرجل أي ينسى آية فيسأله ليبينه لها و لعل عدم الصلوح على الكراهة لثلا تسقط أعماله و قراءته عن التوالي أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلم بجزء ناقص لا

يطلق عليه القرآن أحب إلى يدل على كراهة بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٨

الدعاء للأمور الدينية في الصلاة و هو خلاف المشهور قال في الذكرى الدعاء كلام فمباحه مباح و حرامه حرام. و قال رحمه الله يجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب لرواية الحلباني و في الفقيه يكره ذلك في الصلاة و يكره أن يتركه بعد ما صلى انتهى و عد في النفلية من المكروهات مسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة. أقول الكراهة غير معلومة و قد دلت أخبار صحيحة على الجواز و

على أنهم ع كانوا يفعلون ذلك و سيأتي بعضها. قوله لا يعتد بتلك الصلاة عمل به جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف و الميسوط حيث قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف مع الإمكان. و ذهب الفاضلان و جماعة إلى جواز القراءة من المصحف مطلقاً لما رواه الشيخ عن الحسن الصيق قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف ليقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال لا بأس بذلك

و فصل الشهيد الثاني و جماعة فمنعوه في الفريضة و جوزوه في النافلة و هذا وجه جمع بين الخبرين و إن لم يذكر الأصحاب خبر علي بن جعفر و تمسكوا في المنع بوجه ضعيفة و يمكن جمع الخبرين بالضرورة و عدمها و الأحوط عدم القراءة في المصحف في الفريضة إلا عند الضرورة و إن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قوة و قد مر الكلام في ناسي الاستجاء. فيمسك ذكره أي للاستجاء و

يتوضأ أي يستنجي و الوضوء الأول الظاهر أنه وضوء الصلاة و إعادة موافقة مذهب الصدق و حمل على الاستحباب و إعادة الصلاة لعدم المسح بالماء للحديث خلاف المشهور و الحمل على الاستحباب أيضاً مشكل و قد مر الكلام فيه و نفي البأس في التغيمض و النظر إلى السماء لا ينافي الكراهة فيهما كما مر.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٢٩٩

قوله ع هو نقص يدل على أن السكوت في أثناء الصلاة غير مبطل و حمل على القليل إذ المشهور أن الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلياً مبطل للصلاة عمداً و احتمل بعضهم كالشهيدين بطلان الصلاة به سهوأ أيضاً إذا أدى إلى إخفاء صورة الصلاة مطلقاً كمن

سكت ساعة أو ساعتين أو معظم اليوم و الكلام فيه كالكلام في الفعل الكبير. قوله ع أما القملة التعرض لحكم القملة و السكوت عن سائرها لأنها التي تؤدي الإنسان فلا بد له من دفعها فأمره بالإلقاء و الدفن دون القتل فيدل على كراهة قتلها كما ذكره الأصحاب و

دللت عليه أخبار كثيرة. و أما سائرها فحكمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها و يحتمل أن يكون المراد القملة و شبيهها ليشمل الحلمة و النملة

كما روی في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأله أبا جعفر عن الرجل تؤديه الدابة و هو يصلی قال يلقىها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى

و قد روی تجویز قتلها في الصحيح عن الحلبی أنه سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أینقض ذلك صلاته و وضوءه قال لا

قوله ع يقول السلام عليك أي إن قال السلام عليك كما هو الشائع أو مطلقاً كما مر و أما الإشارة بالإصبع فإنما لخلفاته و عدم سماع

ال المسلم فيكون معمولاً على التقبية أو مع السماع أيضاً تبعداً على سبيل الاستحباب و الأول أظهر فقد روی شارح السنة من علماء العامة عن عبد الله قال كنت أسلم على رسول الله ص و هو في الصلاة ففرد علينا فلما قدمنا من عند

النجاشي سلمنا فلم يرد فقيل له فقال إن في الصلاة لشغال

ثم قال اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة روی عن أبي هريرة أنه بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٠

كان إذا سلم عليه في الصلاة رده حتى يسمع و عن جابر ثو ذلك و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و قتادة كانوا لا يرون به بأساً

و أكثر الفقهاء على أنه لا يرد فلو رد بالسلام بطلت صلاته و يشير بيده

روي عن صحيب قال مورت برسول الله ص و هو يصلی فسلمت عليه فرد على إشارة بإصبعه

و عن أبي عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي ص يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو في الصلاة قال كان يشير بيده و قال ابن

عمر إنه يرد إشارة و قال أبو حنيفة لا يرد السلام و لا يشير و قال عطاء و النخعي و سفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام

قال الخطابي و رد السلام بعد الخروج سنة و قد رد النبي ص على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام و الإشارة حسنة انتهى.

و

العجب أن الشهيد قدس سره في التفليمة عد الإشارة بإصبعه عند رد السلام من السنن و قال الشهيد الثاني في شرحه المستند ما روی

أن النبي ص كان إذا سلم عليه أشار بيده و حمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ لتكون الإشارة مؤذنة به انتهى و لا يخفى ما

فيه بعد ما عرفت. قوله و تسكته أي بغير الكلام إما بالإعراض فقط أو بالتحريك و شبيهه أيضاً

١٧ - الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن الصادق عن أبيه

قال لا تسلموا على المصلي لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضة بيان الظاهر أن النهي عن التسليم محمول على التقية بقرينة التعليل فإنه أيضاً محمول عليها كما عرفت و الحكمان مشهوران عندهم و يؤيده أيضاً أن الراوي عامي

١٨ - العيون، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن حajar الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠١

محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت الرضا ع إذا سجد يحرك ثلات أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكها خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه

بيان لعل العذر للتعليم لا لاحتياجه إلى ذلك كما علمنا بذلك جوازه

١٩ - معاني الأخبار، ياسناده عن أبي هريرة أن النبي ص أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال معمر قلت ليحيى و ما معنى الأسودين قال

## الحياة و العقرب

بيان الأسودان على التغليب كالعمران قال في النهاية الأسود أخبث الحيات وأعظمها وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء و جمع جمعها و منه الحديث أمر بقتل الأسودين أي الحياة و العقرب

٢٠ - قرب الإسناد، عن محمد بن خالد الطیالسی عن إسماعیل بن عبد الحق قال سالت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلی المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فلين على صلاتة

إيضاح قال في المتنبي لا يقطع الصلاة رعاف ولا قيء ولو جاءه الرعاف أزاله و أتم الصلاة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة ذهب إليه علماً نا لأنه ليس بمناقض للطهارة على ما بيناه والإزالة من مصلحة الصلاة فلا يبطلها لأن التقدير عدم الفعل الكثير ثم ذكر أخباراً كثيرة دالة عليه و ذكر خبرين معارضين جملهما على فعل المنافي أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٢

٢١ - الحasan، عن إدريس بن الحسن عن يوسف بن عبد الرحمن قال قال أبو عبد الله ع من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس

## إذا كان في الصلاة

بيان حمل على نفي الكمال

٢٢ - الحasan، عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت وأما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضاً و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد

بيان يدل على مذهب الصدوق و مخالف للمشهور كما مر

٢٣ - الحasan، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن أذينة عن أبي جعفر ع قال لدغت رسول الله

عرب و هو يصلی بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا و لا فاجر الا آذتيه قال ثم دعا علی

جحش فذلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى تریاق و لا إلى غيره  
٤ - فقه الرضا، قال ع إن عطست و أنت في الصلاة أو سمعت عطسة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٣

فاحمد الله على أي حالة تكون و صل على النبي ص

تأید قال في المنهى يجوز للمصلی أن يحمد الله إذا عطس و يصلی على نبیه ص و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره و هو مذهب أهل البيت ع و به قال الشافعی و أبو يوسف و أئمدا و قال أبو حنیفة بطل صلاته ثم قال و يجوز أن يحمد الله على كل نعمة

٥ - السوانح، نقاً من جامع البزنطي قال سأله الرضا عن الرجل يمسح جبهته من الزتاب و هو في صلاته قبل أن يسلم قال لا

بأس قال و سأله عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما

صلی و لا يعتد به و إن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود

٦ - السوانح، نقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن

مسكان قال محمد بن إدريس و اسم ابن مسكان الحسين و هو ابن أخي جابر الجعفي غريق في الولاية لأهل البيت ع عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك و

أشر إليه يا صيـعـك

٧ - كتاب المسائل، عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده شيء ليصلحه له أن يبله بصاصـه

و يمسـحـهـ فيـ صـلـاتـهـ قـالـ لاـ بـأـسـ قـالـ فـسـأـلـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـكـونـ فيـ صـلـاتـهـ قـائـمـةـ يـكـيـ اـبـنـهـ إـلـىـ جـبـنـهـ هـلـ يـصـلـحـ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٤

ها أن تتناوله و تحمله و هي قائمة قال لا تحمل و هي قائمة قال و سأله عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمدا حتى خرجت الروح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى و لم يتوضأ أيجزـهـ ذلكـ قـالـ لاـ يـجـزـيهـ ذلكـ حتـىـ يـتـوضـأـ وـ يـعـتـدـ بشـيـءـ مـاـ صـلـيـ

بيان لا تحمل و هي قائمة يمكن أن يكون ذلك لاستلزم زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها قال في الذكرى يجب أن يقصد بهويه الركوع فلو هو بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أو هو لقتل حية أو لقضاء حاجة فلما انتهى إلى حد الراكع أراد أن يجعله ركوعا لم يجزه فيجب عليه الانتساب ثم الهوى للركوع و لا يكون ذلك زيادة ركوع انتهـيـ.

و روى الشيخ و الصدوق عن ذكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن ع يصلی قائمًا و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فرأى أن يتناولها فاختلط أبو الحسن ع و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته

و هذا يدل على الجواز و على الاشتراط المذكور و ذكر العلامة و الشهيد و غيرهما مضمون الرواية من غير رد. و يمكن الجمع  
بيهما

حمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة و خبر الأعور على النافلة أو على الجواز و الأول أظهر و وضع اليد على الأنف لإيمان أنه  
خرج منه الدم لثلا يطلع الناس على خروج الريح منه فينفتح بذلك و يمكن أن يستدل به على أنه لا يحسن إظهار المعيب و ليس  
إحفاؤها من الرياء المذموم و قد ورد هذا في طرق المخالفين و قال بعضهم هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح و التورية بالأحسن  
عن

الأقبح لا من الكذب و الرياء بل من التجمل و الحياة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥

٢٨ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن  
يصلّي و في  
كمه شيء من الطير قال إن خاف عليه ذهابا فلا بأس و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلي و هو معه و هل  
ينقض

الوضوء قال لا تنقض الوضوء و لا يصلي حتى يطرحه و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي و في فيه الحز و اللؤلؤ قال إن  
كان

يعنده من قراءته فلا و إن كان لا يمنعه فلا بأس قال و سأله عن الرجل يختفي في التشهد و القنوت هل يصلح له أن يرددده حتى  
يتذكر

أو ينصت ساعة و يتذكر قال لا بأس أن يردد و ينصت ساعة حتى يتذكر و ليس في القنوت سهو و لا التشهد قال و سأله عن  
الرجل

يختفي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكر قال لا بأس  
بيان الظاهر أن المنع عن الصلاة مع الدواء لاحتمال فجأة الحدث أو لمنع حضور القلب لا لكونه حاملا للنجاسة كما توهם فإن  
النجاسة في الباطن لا يخل بصححة الصلاة و أما الحز فالظاهر أنه مع عدم منافاة القراءة لا خلاف في جواز كونه في الفم قال في  
الذكرة لو كان في فمه شيء لا يذوب صحت صلاته إن لم يمنع القراءة و أما اللؤلؤ فيدل على جواز الصلاة معه رداً من توهם كونه  
جزء من الحيوان الذي لا يؤكل حمه و قد مر الكلام فيه و يدل على جواز تكبير القراءة و الأذكار لذكر ما بعده و استشكل في  
القراءة لتوهم القرآن و سياقى أن مثل

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦

ذلك ليس بداخل في القرآن المنهي عنه و قد مر تكثير بعض الآيات من بعضهم ع و كذا يدل تحويز الصمت في أثناء القراءة و  
الذكر و

هل على ما إذا لم يخرج من كونه قارنا أو مصلينا و قد تقدم القول فيه

٢٩ - العياشي، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع في قول الله لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَئْتُمْ سُكَارَى قال هذا قبل أن يحرم الحمر  
٣٠ - أربعين الشهيد، بإسناده عن الشيخ عن ابن أبي حميد عن محمد بن الحسن بن الويلد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر  
عن

ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سلم عمار على رسول الله ص في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر ع إن السلام اسم من  
أئماء  
الله عز وجل

بيان ظاهره أن السلام الداخل في التسليم يراد به اسمه تعالى و قد دل عليه غيره من الأخبار أيضا قال في النهاية التسليم مشتق من  
السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليكم أي  
اسم الله عليكم إذ كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال تقع لا جتماع معاني الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قيل  
معناه

سلمت مني فاجعلني أسلم منك من السلامه يعني السلام انتهى و الغرض من ذلك إما أنه ذكر الله تعالى لاستعماله على الاسم أو أنه  
دعاء لذلك

١- الذكرى، قال روى البزنطي عن الباقر ع قال إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم و إذا سلم عليك فاردد فإنني  
أفعله

فإن عمار بن ياسر مر على رسول الله ص و هو يصلی فقال السلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بر كاته فرد عليه السلام

٣٦ - كتاب مثنى بن الوليد، قال كنت جالسا عند أبي عبد الله ع فقال له  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٧

ناجية أبو حبيب الطحان أصلحك الله إني أكون أصلي بالليل النافلة فاسمع من الرغاء ما أعلم أن الغلام قد نام عنها فأضرب الحائط  
لاؤظه قال نعم و ما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربك تطلب رزقك إن الفضل بن عباس صلى بقوم و سمع رجاله خلفه يفرقع  
إصبعه

فلم يزل يغيط حتى انفتح فلما انفتح قال أيكم عبث ياصبعه قال صاحبها أنا فقال له سبحان الله ألا كففت عن إصبعك فإن  
صاحب

الصلاحة إذا كان قائما فيها كان كمودع لها لا تعد إلى مثيلها أبدا صل صلاة مودع لا ترجع إلى مثيلها أبدا أتدري من تناجي لا تعد  
إلى مثل ذلك

٣٣ - دعائم الإسلام، عن علي صلوات الله عليه قال من تكلم في صلاته أعاد  
و عنه ع قال كنت إذا جئت النبي ص استأذنت فإن كان يصلي سبع فعلمت فدخلت و إن لم يكن يصلى أذن لي فدخلت  
و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة قال يسبح  
و عنه ع قال الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فاما التبسيم فلا يقطعها  
و عنده ع قال في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة يسبح أو يشير أو يومئ برأسه و لا يلتفت و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في  
الصلاحة صفت بيديها

و عن رسول الله ص أنه نهى عن النفخ في الصلاة  
و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة  
و عن علي ع قال إذا تنحى أحدكم فليحفر لها و يدفنه تحت رجليه يعني  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٨

إذا وقف على الحصى أو على الرمل أو ما أشبه ذلك  
و عن رسول الله ص أنه نهى عن التخامة في القبلة و إنه ص نظر إلى خمامه في قبلة المسجد فلعن صاحبها و كان غالباً فبلغ ذلك  
أمر أنه فأنت فحكت التخامة و جعلت مكانها خلوقاً فأثنى رسول الله ص عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها  
و عن جعفر بن محمد ع في الرجل تؤديه الدابة و هو يصلى قال يلقىها عنه و يدفنهما في الحصى و سئل عن الرجل يوم العقرب أو  
الحياء و هو في الصلاة قال يقتلها  
و عن علي ع أنه قال نهاني رسول الله ص عن أربع عن تقليل الحصى في الصلاة و أن أصلى و أنا عاقد رأسي من خلفي و أن  
أتحجج و  
أنا صائم و أنا أخص يوم الجمعة بالصوم  
بيان عقص الشعر جمعه في وسط الرأس و ظفره و ليه كما ذكره الأصحاب و في النهاية أصل العقص اللي و إدخال أطراف الشعر  
في  
أصوله و منه حديث ابن عباس الذي يصلى و رأسه معقوص كالذي يصلى و هو مكتوف أراد أنه إذا كان شعره منثراً سقط على  
الأرض عند  
السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به و إذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد و شبيهه بالمكتوف و هو المشدود اليدين  
لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود انتهي. و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى التحرير و  
استدل عليه بآيام الفرق  
و برواية مصادف عن أبي عبد الله ع في رجل صلى  
بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٠٩  
صلاة فريضة و هو معقوص الشعر قال يعيد صلاته  
و هو استدلال ضعيف لمنع الإجماع و ضعف الرواية و لا يبعد حملها على التقية و ذهب المحقق و أكثر الأصحاب إلى الكراهة و هو  
أقوى و على التقديرتين الحكمختص بالرجال و أما النساء فلا كراهة و لا تحريم في حقهن إجماعاً و أما صوم يوم الجمعة فسيأتي  
الكلام فيه

٣٤ - الدعائم، عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يعد الآي في الصلاة قال ذلك أحصى للقرآن  
و عن علي ع قال إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعطايس اهر رويداً  
و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من عطس في الصلاة فليحمد الله و ليصل على النبي سراً في نفسه  
و عنه ع أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة و نهى أن يغمض المصلي عينيه و هو في الصلاة و أن يتورك في الصلاة و هو  
أن يجعل المصلي يديه على وركيه  
و عنه ع أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال يعيد الصلاة

٣٥ - مشكاة الأنوار، عن الباقر ع قال لا تسلموا على اليهود و النصارى و لا على الجوس و لا على عبادة الأوثان و لا على  
موائد  
شراب الخمر و لا على صاحب الشترنج و الترد و لا على المخت و لا على الشاعر الذي يقذف المحسنات و لا على المصلي و  
ذلك لأن

المصلحي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع و الرد عليه فريضة و لا على آكل الربا و لا على رجل جالس على غانط و لا على الذي في الحمام و لا على الفاسق المعلن بفسقه

٣٦ - مجمع الدعوات، عن إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي عن أبيه عن

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٠

الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال دخلت على أمير المؤمنين ع فوجده قائمًا يصلي متغيراً لونه فلم أر مصلياً بعد رسول الله ص أتم ركوعاً و لا سجوداً منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسبي أشار إلى بيده فوقفت حتى صلى ركعتين أو جزهما و أكملاهما ثم سلم ثم سجد سجدة أطاحتها الخبر

٣٧ - كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا سألا أبي جعفر عن الرجل يدخل المسجد فيسلم و الناس في الصلاة قال يردون ع قال ثم قال إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله ص و هو في الصلاة فسلم فرد رسول الله ص عليه تكملة

ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاة منها ما ذكر في ضمن الأخبار و منها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعداً و نقل الإجماع عليه

و قد ظهر من كثير من الأخبار السابقة بعضها صريحاً و بعضها تلوينا حيث جوزوا الأفعال لإعلام الغير و لو كان الكلام جائزًا لم يتحقق إلى ذلك و كان أولى. و أبعموا ظاهراً على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهوم و إن شمله بعض الإطلاقات والأحوط التزك و أما الواحد المفهوم كع و ق فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر و استشكل العلامة في التذكرة فيه. و أما التسخن فالظاهر عدم

كونه مبطلاً كما صرحت به جماعة لعدم صدق التكلم عليه لغة و عرفاً و يدل على جوازه موقعة عمار و قال في المتنبي لو تسخن  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١١

بحرفين و سي كلاماً بطل صلاته و هذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر. و كذا الكلام في التأوه بحرفين و حكم الأكثر فيه بالإبطال و هو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفاً و لو تأوه كذلك خوفاً من النار ففي البطلان وجهاً

و اختار الحق في المعتبر عدمه استناداً إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصالحة في الصلاة قال و وصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه و كذا الأئمين بحرفين مبطل على المشهور و يدل عليه رواية طلحة بن زيد و لا فرق عند الأصحاب في الإبطال بين كون الكلام لصلاحة الصلاة أو لمصلحة أخرى و يفهم من المعتبر و المتنبي كونه إجماعياً و ذكر العلامة في النهاية عدم الإبطال و هو نادر و إشارة الآخرين غير مبطل لأنها ليست بكلام و فيه وجه ضعيف بالبطلان. ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الكلام إنما يبطل

إذا كان عمداً فلو تكلم سهواً لم يبطل و يلزم سجدة السهو كما سيأتي و لو ظن إقام الصلاة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٢

فنكلم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان و الأول أقرب للدلة الأخبار الكثيرة عليه و لو تكلم مكرها فالظاهر البطلان و تردد في المتنبي ثم اختار الإبطال. و منها الأكل و الشرب و ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف

و المسوط إلى الإبطال و منعه الحق في المعتبر و طالبه بالدليل على ذلك و استقرب عدم البطلان إلا مع الكثرة و اختاره جماعة

من المتأخرین و لا يخلو من قوة قال في شیئا یدزوب كالسکر فذاب فابتلעה لم یفسد صلاتہ عندنا و عند الجمهور لأنه ليس أكلًا أما لو بقى بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلעה في الصلاة لم تفسد صلاتہ قولًا واحدًا لأنه لا يمكن التحرز عنه و كذا لو كان في فيه لقمة ولم یبتلها إلا في الصلاة لأن فعل قليل انتهى. و لو وضع في فيه لقمة و مضغها و ابتلעה أو تناول قلة فشرب منها فقال العلامۃ في التذكرة و النهاية إنه مبطل و نقل في المتنبي إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصلاة بالأكل و الشرب ناسيا. و استثنى القائلون بالمنع الشرب في صلاة الوتر لمزيد الصوم و خائف العطش فيه.

لرواية سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أبیت و أريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره

أن أصبح و أنا عطشان و أمامي قلة بيبي و بينها خطوتين أو ثلاثة قال ع تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود إلى الدعاء

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٣

و استقرب في المتنبي اعتبار القلة هاهنا و حمل الروایة عليها و يفهم منه أن الفعل الكثير قادح في التوافل أيضًا و هو ظاهر اطلاقتهم و قد تردد فيه بعض المتأخرین نظرًا إلى ما دل على اختلاف حكم الفريضة و النافلة و وقوع المساعدة التامة فيها مثل فعلها جالسا و راكبا و ماشيا إلى غير القبلة و بدون السورة و الأحوط عدم إيقاع ما لم يرد فيه نص بالخصوص. و منها البكاء للأمور الدينية كذهب مال أو فوت محظوظ ذهب الشیخان و جماعة إلى بطلان الصلاة به و لا يعلم فيه مخالف من القدماء و توقف فيه بعض المتأخرین لضعف مستنده و أرجيب أن ضعفه منجر بالشهرة و الأحوط الاجتناب و هذا إذا كان البكاء لأمور الدنيا و أما البكاء

خشية من الله تعالى أو جراها أو ندامة على ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات كما يدل عليه الروایات. ثم اعلم أن الأصحاب أطلقوا البكاء للأمور الدينية و هو يشتمل ما إذا كان لطلبها أيضًا و الظاهر أنه أيضًا من الطاعات كما يظهر من الأخبار فالأصوب تخصيصه بالبكاء لفقدانها

كما ورد في الخبر حيث قال سألت أبا عبد الله ع عن البكاء في الصلاة أقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل

الأعمال في الصلاة و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة

حيث خص البطidan بما هو من قبيل فقد شيء. فإن قيل مفهوم الجزء الأول من الخبر يدل على أن ما لم يكن من الأمور الأخروية يكون مبطلاً فلت مفهومه يدل على أن ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال و عدم كونه كذلك لا يستلزم الإبطال.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٤

و قال الشهيد الثاني ره اعلم أن البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدم مع احتمال الاكتفاء به في البطidan و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصورا و ممدودا و الشك في إرادته أيهما من الأخبار قال الجوهرى البكاء يهد و يقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها انتهى. و هذا الفرق لا يظهر من كلام غيره

من اللغويين و العرف لا يفرق بينهما و الظاهر من كلام الأصحاب الأعم فالأحوط ترکهما و لو عرض بغیر اختيار فالأحوط الإنعام

ثم

الإعادة و الله تعالى يعلم و حججه حقائق الأحكام

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٥

## باب ١٨ - من لا تقبل صلاته و بيان بعض ما نهي عنه في الصلاة

١- العلل، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع إنما رويتنا عن النبي ص أن من شرب الخمر لم يحتسب صلاته أربعين صباحا فقال صدقوا فقلت و كيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر قال لأن الله تبارك و تعالى قدر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما و هذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة على قدر ما خلق منه و كذلك يجتمع غذاؤه و أكله و شربه تبقى في مشاشة أربعين يوما

بيان لعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوما كالتجدد من النطفة إلى العلقة إلى سائر المراقب فالتجدد عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضي تلك المدة. و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه لعل المراد بعد القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم إجزائها فإنها مجرية اتفاقا و هو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى أنار الله برهانه من أن قبول العبادة أمر مغاير للجزاء فالعبادة المحرمة هي المبرأة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف و المقبولة هي ما يزتوب عليها الثواب و لا تلازم بينهما و لا اتحاد كما يطن.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٦

و مما يدل على ذلك قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين مع أن عبادة غير المتقين مجرية إجماعا و قوله تعالى حكاية عن إبراهيم و إسماعيل ربنا تقبل منا مع أنهما لا يفعلان غير المجزي و قوله تعالى فقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن كلا منهما فعل ما أمر به من القربان

و قوله ص إن من الصلاة ما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها و إن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و التقريب ظاهر و لأن الناس لم يزاولوا في سائر الأعصار والأمسكار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها و لو أخذ القبول والإجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الإجزاء عن القبول. و قد يجذب عن الأول بأن التقوى على مواتي ثلاث أوها التزه عن الشرك و عليه قوله تعالى وَأَلْزَمُهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى قال المفسرون هي قول لا إله إلا الله و ثانيها التنجذب عن المعاصي و ثالثها التزه عما يشغل عن الحق جل و علا و لعل المراد بالمتقين أصحاب المرتبة الأولى و عبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجرية و سقوط القضاء لأن الإسلام يجب ما قبله. و عن الثاني بأن السؤال قد يكون للواقع و الغرض منه بسط الكلام مع الحبوب و عرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا على بعض الوجوه. و عن الثالث بأنه تعبر بعدم القبول عن عدم الإجزاء و لعله خلل في الفعل.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٧

و عن الرابع أنه كنایة عن نقص الشواب و فوات معظمها. و عن الخامس أن الدعاء لعله لزيادة الشواب و تضعيه و في النفس من هذه الأجرية شيء و على ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند السيد المرتضى رض انتهى كلامه رفع الله مقامه و الحق أنه يطلق القبول في الأخبار على الإجزاء تارة يعني كونه مسقطا للقضاء أو للعقاب أو موجبا للثواب في الجملة أيضا و على كمال العمل و ترتيب الشواب الجزيل و الآثار الجليلة عليه كما مر في قوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و الممنكر و على الأعم منها كما سيأتي في بعض الأخبار و في هذا الخبر منزل على المعنى الثاني عند الأصحاب

٢- كتاب زيد الترسبي، عن علي بن زيد قال حضرت أبا عبد الله ع و رجل يسأله عن شارب الخمر أقبل له صلاة فقال أبو عبد الله ع لا

تقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوماً إلا أن يتوب قال له الرجل فإن مات من يومه و ساعته قال تقبل توبته و صلاته إذا تاب و هو يعقله فاما أن يكون في سكره فما يجأ بتوبته

٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة النهدي قال سمعت أبي عبد الله ع يقول ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة جبار كفار و جنوب نام على غير طهارة و متضمخ بخليق

٤- الحصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن

ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله ع قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائز و الرجل يوم القوم و هم له كارهون و العبد الآبق من مولاه من غير ضرورة و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه

و منه عن أبيه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٨

قال رسول الله ص ثانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشر عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة

و ترك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير حمار و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون و الزينين قال يا رسول الله و ما الزينين قال الذي يدافع الغائب و البول و السكران فهو لاء الشفاعة لا تقبل منهم صلاة

معاني الأخبار، عن محمد بن موسى بن الموكل عن أحمد بن إدريس و محمد العطار مثله الحسان، عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع مثله المداية، مرسلاً مثله بيان قد مر الخبر بشرحه في كتاب الطهارة و القبول فيه أعم من الإجزاء و الكمال و في الثلاثة الأولية الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور و إن ورد في الآبق في خبر السابطي و غيره أنه بمنزلة المرتد و يظهر من الصدق القول به فإن الظاهر أنه على المبالغة و التشبيه في المخالفه العظيمة و ربما يقال بعدم الصحة فيها بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و النهي في العبادة مستلزم للفساد كما ذكره العلامه رحمة الله و غيره و فيما أباح طويلة حفقت في الأصول. و في الرابع لا خلاف في كونه محمولاً على عدم الإجزاء و كذا الخامس و في السادس و السابع على نفي الكمال كما نقل عليهم الإجماع و أما الثامن فإن حمل على السكران حقيقة فهو محمل على عدم الصحة اتفاقاً و يجب القضاء و إن حمل على النشوان فالمشهور عدم الكمال و إن كان الأحوط القضاء أيضاً.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣١٩

و الزينين في بعض النسخ بالباء الموحدة و في بعضها بالتون و كلهم صحيحان قال في النهاية فيه لا يقبل الله صلاة الزينين هو الذي يدافع الأخرين و هو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم و المشهور بالتون كما روى لا يصلين أحدكم و هو زين أي حاقد يقال زن فذن

أي حقد فقطر و قيل هو الذي يدافع الأخرين معاً

٥- الحصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبياً جعفر ع يقول من شرب الخمر لم يقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام صوغفت عليه العذاب لترك الصلاة

و خبر آخر أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه بيان ردت عليه أي مقبولة أو ثوابها و كون الماء عدم القبول مع التوبة أيضاً بعيد

٦- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن محمد بن عمر الجعواني عن ابن عقدة الحافظ عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن ابن عميرة عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبي من

مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم و رجل ألم قوماً و هم له كارهون و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط مجالس المفید، عن الجعواني مثله كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع مثله

٧- معانی الأخبار، و مجالس الصدق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال سمعت بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٠

أبا عبد الله ع يقول لا صلاة حاقد و لا حاقد و لا حاقد فالحاقد الذي به البول و الحاقد الذي به الغائط و الحاقد الذي به ضغطة الخف

بيان قال في الهاية فيه أنه نهى عن صلاة الحاقد و الحاقد الحاقد الذي احتاج إلى الغائط فلم يتبرز فالخصر غائطه و الحاقد هو الذي حبس بوله كالحاقد للغائط و قال الحاقد الذي ضاق عليه خفه فخرق رجله أي عصرها و ضغطها و هو فاعل بمعنى مفعول انتهى

و عد الأصحاب هذه الثلاثة من مكرورات الصلاة

٨- العلل، و الخصال، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة و فم فإنك لا تدرى لعلك

أن تدعوا على نفسك

٩- الخصال، بالإسناد المتقدم قال قال أمير المؤمنين ع من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليلة و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن ثعلبة عن ميسرة عن أبي جعفر ع قال

شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و إنما هو شيء قاله الجن بجهالة فحكى الله عنهما و قوله الرجل السلام علينا و على عباد الله الصالحين بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢١

بيان قال الفيروزآبادي الجد البخت و الحظ و الحظوة و الرزق و العظمة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٢

و قال الجوزي في حديث الدعاء تبارك اسمك و تعالى جدك أي علا جلالك و عظمتك و الجد الحظ و السعادة و الغناء انتهى و في حديث آخر أن ابن مسعود كان يقول ذلك و لعل ابن مسعود كان يقرأ هذا الذكر بعد الركوع أو عند افتتاح الصلاة كما سيأتي و المぬ

لأن الجن أرادوا بقوتهم هذا البخت و لا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى و ابن مسعود لما أراد به ما هو المراد في الآية جهلاً فكانه أراد هذا المعنى أو يقال إنه وإن لم يقصد هذا المعنى وأراد به العظمة أو غيرها فلما كان موهماً لهذا المعنى لا ينبغي إطلاقه على الله لا سيما في الصلاة و ما ورد في بعض الأدعية فعلمه أيضاً من طريق المحالفين أو أريد به معنى آخر أو يقال لا ينبغي ذكر مثل ذلك في الصلاة و إن جاز في غيرها و على أي حال الظاهر أن المراد به إفساد الكمال إن لم يرد به معنى ينافي عظمة ذي الجلال. و أما التسليم

فالمراد به ذكره في التشهد الأول كما هو دأبهم و استمر إلى اليوم و سبأني التصريح به في خبر الأعمش و قال الصدوق في الفقيه بعد

إيراد الرواية يعني

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٣

في التشهد الأول و أما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة

١٠ - الحسن، عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع عن النبي ص قال لا يصلى

أحدكم و به أحد العصررين يعني البول و الغائط

معاني الأخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمده عن محمد بن علي الكوفي مثله بيان في المعاني العقددين بدل العصررين أي ما يعتقد في بطنه و يحبسه و ما في الحسن أظهر قال الفيروزآبادي العصر الحبس و في الحديث أمر بلا لا أن يؤذن قبل الفجر ليغتصر معتصرهم أراد قاضي الحاجة

١١ - الحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن أبي الحكم عن أبي عبد الله ع قال لا صلاة حاقن و حاقة و هو منزلة من هو في ثوبه

توضيح الخبر محمول على المبالغة في نفي الفضل و الكمال قال في المتنبي بعد إيراد هذه الصحيحة المراد بذلك نفي الكمال لا الصحة ثم نقل الإجماع على أنه إن صلى كذلك صحت صلاته و نقل عن مالك و بعض العامة القول بالإعادة

١٢ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالتها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها

بيان في الجواب إشعار بعدم البطلان كما لا يخفى

١٣ - المجازات النبوية، عن النبي ص قال لا يصلى الرجل و هو زناء  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٤

قال السيد أصل الزناه الضيق و الاجتماع و يقال قد زنا بوله زنوءاً إذا احتقن و أزناً الرجل بوله إزناء إذا حقنه فسمى الحاقن زناء لاجتماع البول فيه و ضيق وعائه عليه و وصف الرجل بالضيق مجاز و إنما الضيق في وعاء البول إلا أن ذلك الموضع لما كان شيئاً من جلته و نوطاً معلقاً به جاز أن يجري اسمه عليه و الزناه أحسن من الحاقن لأن الحاقن قد يحقن القليل كما يحقن الكثير و الزناه هو الضيق و لا يكاد يضيق وعاء البول إلا من الكثير دون القليل

١٤ - الخصال، عن ستة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن قيم بن بهلول عن أبي معاوية

عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث طويل في ذكر شرائع الدين قال و يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك و لا يقال تعالى جدك و لا يقال في التشهد الأول السلام علينا و على عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم و إذا قلت هذا فقد سلمت

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٥

#### باب ١٩ - النهي عن التكفير

١ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم

عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني الجوس

٢ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا كت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى و لا اليسرى على اليمنى

فإن ذلك تكفير أهل الكتاب و لكن أرسليهما إرسالا فإنه أحرى أن لا تشغله نفسك عن الصلاة

٣ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال قال علي بن الحسين ع وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل و ليس في الصلاة عمل

٤ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر قال سأله عن الرجل يكون في صلاته أوضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعيه قال لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له قال علي قال موسى سألت أبي جعفرا عن ذلك فقال أخبرني أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين

عن

أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع قال ذلك عمل و ليس في الصلاة عمل  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٦

بيان و ليس في الصلاة عمل أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة أو هو بدعة و لا يجوز الابتداع فيها أو فعل كثير

كما فهمه بعض الأصحاب. ثم أعلم أن هذا هو الذي عبر عنه الأصحاب بالكتف و التكبير و اختلف الأصحاب في حكمه و معناه أما

حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريم و بطلان الصلاة بتعمده و نقل الشيخ و المرتضى عليه إجماع الفرق و خالق فيه ابن الجيد فجعل ترکه مستحبها و أبو الصلاح حيث جعل فعله مكروها و استوجهه الحق في المعتبر و اختيار بعض الحفظين من المؤخرين التحرير دون الإبطال و الأحوط التزك و الإعادة مع الإيمان به عمدا من غير تقية و إن كان ما استوجهه الحق ره لا يخلو من وجه إلا

إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محمرة. و أما معناه فالتكفير في اللغة الخضوع و أن ينحي الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع و اختلف الأصحاب في تفسيره فالخاضلان فسراه بوضع اليمين على

الشمال و قيده العلامة في المنهى و التذكرة بحال القراءة و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان و قال في المنهى قال الشيخ في الخلاف يحروم وضع الشمال على اليمين و عندي فيه تردد انتهى. و الظاهر أنه لا فرق في الكراهة أو التحرير بين أن يكون الوضع فوق السرة أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرخ بالجميع جماعة من الأصحاب و استشكل العلامة في النهاية الأخير و لا ريب في جواز التكبير حال النقية بل قد يجب و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاة لوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة و إن كان الأحوط الإعادة

و قد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة

٥- العياشي، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت أ وضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة قال لا بأس إن بني إسرائيل

كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوين كأنهم موتي فأنزل الله على نبيه ص خذ ما آتيناك بقوة فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها مجلد

و قوة ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبها بقوة بيان على نبيه أي على موسى ع فيكون نقلًا بالمعنى لبيان أن المخاطب بالذات هو موسى ع أو على نبينا ص أي الغرض من إبراد تلك القصة أن قوله تعالى لبني إسرائيل خذوا ما آتيناك بـ<sup>بـ</sup>قوـة بيان أنه ينبغي لهذه الأمة أيضًا أن يأتوا بمثله و ذكر ذلك بعد تحذير وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت فلا ينبغي إشعارًا بأن ما ذكرناه إنما كان تقية و يحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولاً على التقية ويكون المراد أن إرسال اليد من التماوت. ويمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقًا بالسابق بل ذكره للمناسبة فيكون مؤيدًا لتوقف العلامة في منع وضع اليد على الذراع و الساعد لكن مثل هذا الخبر الذي

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٨

هو في غاية الإجمال يشكل الاستدلال على حكم. قوله ثم ذكرها يمكن أن يكون من كلام الرواية أي ثم ذكر ع القوة و حسنها في طلب

الرزق و قال فاطلبها بقوة و يحتمل أن يكون في الأصل قال إذا طلبت و يحتمل أن يكون من كلامه ع أي الأخذ بالقوة في الآية ليس مقصورًا على العبادات بل يشمل طلب الرزق أيضًا و الله تعالى يعلم

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٢٩

باب ٢٠- ما يستحب قبل الصلاة من الآداب

١- تفسير علي بن إبراهيم، خذوا زيتكم عند كل مسجد روي أنه المشط عند كل صلاة

٢- العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن ميمون القداح قال قال رسول الله ص لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة

٣- الآداب الدينية للطبرسي، يستحب السواك عند كل صلاة و روی أن ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك و روی عن الصادق ع أنه قال لا يخلو المؤمن من خمس مشط و سواك و خاتم عقيق و سجادة و سباحة فيها أربع و ثلاثون حبة

٤- العياشي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سأله عن قوله تعالى خذوا زيتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلاة

فريضة و نافلة

و منه عن عمار التوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء قال و كان لأبي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته

٥- جامع الأخبار، قال أمير المؤمنين ع ركتعتان بسوالك أحب إلى الله من بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٠

سبعين ركعة بغير سواك

٦- أعلام الدين للديلمي، قال قال النبي ص إن أفواهكم طرق القرآن فطبوها بالسوالك فإن صلاة على أثر السواك خير من حس و

سبعين صلاة بغير سواك

٧- ثواب الأعمال، عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن أبيه عن المفضل عن الصادق ع قال ركتعتان يصليهما متغطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متغطر بيان تدل هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاة و هل يكفي بما يقع قبل الوضوء الأظهر ذلك و إن كان الأفضل إعادته متصلًا بالصلاوة و التمشط قبل الصلاة و بعدها و القبل أفضل و الأحوط عدم الترك لتفسير الأمر الوارد في الآية بالزينة به في الأخبار

الكثيرة و التعذر عندها و كل ذلك مذكور في كلام الأكثر بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣١

باب ٢١- القيام والاستقلال فيه و غيره من أحكامه و آدابه و كيفية صلاة المريض الآيات البقرة و قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ آل عمران الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ تَفْسِير وَ قُوْمُوا استدل به على وجوب القيام في الجملة إما في الصلاة الوسطى بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٢

أو مطلقاً حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح أو مطلقاً و أورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى حافظوا على الصلوات إرادة العموم بالنسبة إلى الواجب و المندوب فالامر للاستحباب و حينئذ لا ترجح و يحمل الأمر على الوجوب على تحصيص الصلوات بالفرائض و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لإرادة القيام في جميع الصلوات من قوله قوموا و حمل الأمر به على الاستحباب و انتراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل. و يمكن أن يجذب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الأمر على الاستحباب و القنوت تبادره في المعنى المخصوص إنما هو في عرف الفقهاء و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب و القيد للاستحباب و يكفي في الحالية المقارنة في الجملة و لا يخفي ما فيه و الحق أن الاستدلال على الوجوب بالآلية مشكل لكن الأخبار المستفيضة المؤيدة بالإجماع يكفيها لإثبات وجوب القيام و الآية مؤيدة لها. لله يدل على وجوب النية و الإخلاص فيها قاتين سيأتي تفسيره. الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً قال الطبرسي ره وصفهم بذكر الله تعالى قائمين و قاعدين و مضطجعين أي في سائر الأحوال لأن المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثة و قبل معناه يصلون الله على قدر إمكانهم في صحتهم و سقمهم فالصحيح يصلى قائماً و السقيم يصلى جالساً و على جنبه أي مضطجعاً فسمى الصلاة ذكر رواه علي بن ابراهيم في

تفسيره انتهى.

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٣

و روى الكليني في الحسن عن أبي جعفر ع في هذه الآية قال الصحيح يصلي قائماً و قعُداً المريض يصلي جالساً و على جنوبهم الذي

يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً

و قد مر ما يؤيد التفسير الأول للطبرسي في باب الذكر. أقول سياق الآيات في ذلك في باب صلاة الخوف

١- العياشي، عن أبي هريرة عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا الْأَصْحَاءَ وَقَعُودًا يعني المرضى و عَلَى جُنُوبِهِمْ قال أهل من يصلي جالساً وأوجع

و في رواية أخرى عن أبي هريرة عن أبي جعفر ع و ذكر نحو ما مر برواية الكليني

٤- الحسن، في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال علي من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له

بيان لا خلاف في وجوب القيام في الصلاة بين علماء الإسلام و نقل الإجماع عليه أكثرهم و نقل الفاضلان و غيرهما الإجماع على ركتيه و يظهر من نهاية العلامة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركيبيه فإنه قسم أفعال الصلاة إلى فرض و هو ما إذا أخل به عمداً أو سهوا بطلت الصلاة و إلى سنة و هو ما إذا أخل به عمداً بطلت لا سهوا و إلى فضيلة و هو ما لا يبطل بتركه مطلقاً و جعل الأول الصلاة

بعد دخول الوقت والاستقبال والتکبیر والرکوع والسجود و لم يتعرض للقيام. ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب و الرکيبة معاً و يدل على وجوب الانتصاب في القيام أيضاً بدون اخناء و اخناس فإن الصلب عظم من الكاھل إلى

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٤

العجب و هو أصل الذنب و إقامته يستلزم الانتساب و يمكن أن يقال استعمال لا صلاة و أشباهه في نفي الكمال شاع بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحة و إن كان في الأصل حقيقة فيه. ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن في جميع الحالات لأن من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا تجب عليه إعادة الصلاة فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالرکوع

و

قيل القيام في حال كل فعل تابع له و تتحقق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الإطباب

٣- العيون، عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسيني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الھروي و بأسانيده ثلاثة أخرى عن الرضا آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يومئي إيماء

صحيفة الرضا، عنه ع مثله

٤- تفسير النعماني، بالإسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال و أما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه حافظوا على الصلواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ وَ قُوْمُوا لِلَّهِ قَانِينَ فالفريضة منه أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض برکوع و سجود تام ثم رخص للحائف فقال سبحانه إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا و مثله قوله عز وجل إِنَّمَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَذِكْرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قَعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٥

و معنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً و المريض يصلي قاعداً و من لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعاً و يومئي إيماء بهذه رخصة

جائت بعد العزيمة

بيان المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء فمع العجز عن القيام مطلقاً حتى مع الاتكاء يصل إلى قاعداً و نقول على تلك الأحكام الإجماع لكن اختلفوا في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور أنه العجز عن القيام أصلاً وهو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفید أن حده أن لا يتمكن من المشي بقدار الصلاة لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض إنما يصل إلى قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يعشى بقدار صلاته إلى أن يفرغ قائمها

و الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً و ثانية أن من قدر على المشي مصلياً

لم يقدر على القيام مستقراً فالصلاة ماضياً أفضل من الصلاة جالساً و لو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً. ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقراً متكتأً و عليها ماضياً فالأكثر رجعوا الاستقرار و نقل عن العالمة ترجيح المشي و كذلك

اختلافاً فيما إذا قدر على المشي فقط هل هو مقدم على الجلوس أم الجلوس مقدم عليه فذهب الشهيد و جماعة إلى الثاني و الشهيد الثاني إلى الأول بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيداً له بأن مع المشي يفوت وصف القيام و مع الجلوس أصله و لا يخفى ما فيه إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضنه مع القيام و القعود معاً. و المسألة في غاية الإشكال و لا يبعد أن يكون الصلاة جالساً أو فق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على التأمل فيها و الخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٦

و أعلم أن العجز يتحقق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمل عادة و لا يعتبر العجز الكلي و لا يختص القعود بكيفية وجوباً بل مجلس كيف شاء نعم المشهور أنه يستحب أن يتربع قارناً و يشين رجليه راكعاً و يتورك متشهداً و فسر التربع هاهنا بأن ينصب فخذه و ساقيه و تثبية الرجلين بأن يفتر شهما تحته و مجلس على صدورهما بغير إقعاً و قد مر معنى التورك. و ذكر جماعة من الأصحاب في كيفية رکوع القاعد وجهين أحدهما أن يتحمّي بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم المنصب و ثانية أن يتحمّي بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده و أدناه أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه و لا يبعد تحقق الرکوع بكل منهما و الظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض و أوجه الشهيد في بعض كتبه مستندًا إلى وجه ضعيف. ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في

أنه مع العجز عن الجلوس أيضاً يضطجع متوجهاً إلى القبلة و اختلفوا في الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع على الأيمن فإن تعذر فعلى الأيسر فإن تعذر فيستلقي و يظهر من المعتبر و المتهي الاتفاق على تقديم الأيمن و من الحق في الشرائع و العالمة في بعض كتبه و الشيخ في موضع من المسوط التخيير بين الأيمن و الأيسر و جعل العالمة رحمه الله في النهاية الأيمن أفضل. ثم على القول بتقديم الأيمن إن عجز عنه ظاهر بعضهم تقديم الأيسر و بعضهم التخيير بينه وبين الاستلقاء و بعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط و لعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات و الأخبار. و تدل رواية العيون و رواية مرسلة رواها الشيخ عن الصادق

ع على أن بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء و قال الحق في المعتبر بعد إيراد رواية التهذيب و إيراد رواية عمار قبلها دالة على تقديم الاستلقاء الرواية الأولى

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٧

أشهر وأظهر بين الأصحاب. أقول يمكن حمل أخبار الانتقال أولاً إلى الاستلقاء على التقبة فإنه مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية وروي خبر العيون عامي وأخبار الرضا كثيراً ما ترد على التقبة و مع قطع النظر عن ذلك والإجماع المتفق يمكن القول بالتحريم

و

حمل تقديم الاستطague على الأفضلية والعمل بالمشهور أحوط وأولي. ثم المشهور أن الإماماء بالرأس مقدم على الإماماء بالعين والأخبار مختلفة وبعضها مجملة والعمل بالمشهور أحوط و مع الإماماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع كما ذكره الأصحاب وورد في بعض الروايات

٥- المعتر، روى أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله ع قال المريض إذا لم يقدر أن يصلி قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لدنه وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلوة فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة إيماء

بيان روى الشيخ بسنده موثق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال المريض إذا لم يقدر أن يصلி قاعداً كيف قدر صلى إما أن يوجه في يومي

إيماء و قال يوجه كما يوجه الرجل في لدنه وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلوة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة و يومي إيماء

و تشابه الخبرين في أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمار بمحمد منه رحمة الله أو من النسخ و تغير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقا  
بالمعنى و جلالته تقتضي كونه خبراً آخر و اشتباه النسخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد و سائر أجزاء الخبر كما نقلنا إلا  
أن

يكون من النسخ الأول و الله أعلم

٦- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سائله عن المريض الذي لا يستطيع  
العقود ولا  
الإماء

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٨

كيف يصلி و هو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو و سائله عن رجل نزع الماء من عينه أو  
يشتكي

عينه و شق عليه السجود هل يحييه أن يومي و هو قاعد أو يصلி و هو مضطجع قال يومي و هو قاعد  
بيان المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجدة عليه وجوب و يدل عليه أخبار و العمل به متعمين  
و أما إذا صل إلى الإماماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئاً حال الإماماء لم يتعرض له الأكثر و نقل عن بعضهم القول بالوجوب و  
يدل عليه هذا الخبر و موثقة سماعة و الأحوط العمل به و إن أمكن هلهما على الاستجابة خلو كثير من الأخبار عنه. قوله ع يومي  
و هو قاعد محول على القدرة على العقود و لا ريب أن مع القدرة عليه لا يجوز الاستطague و الخبر بجزئيه يدل على تقدم  
الاستطague

على الاستلقاء

٧- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد عن يحيى بن أبي طالب عن أبي بكر الحنفي  
عن

سفيان عن ابن الربي عن جابر أن النبي ص عاد مريضا فرأه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به و

قال على الأرض إن استطعت و إلا فأوم إماء و اجعل سجودك أخفض من ركوعك بيان الخبر عامي و لا يعارض الأخبار المعتبرة

٨ - طب الأئمة، عن الحسن بن أورمة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لأبي عبد الله ع إني أريد أن أقدر عيني فقال

لني استخر الله و افعل قلت هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا و لا  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٣٩

يصلني قاعدا فقال افعل

توضيح قال الجوهري قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد قوله ع استخر الله أي أسأل الله أن يجعل خيرك فيه قال في التذكرة لو كان به رد و هو قادر على القيام فقال العالم بالطب إذا صلى مستلقيا رجا له البرء جاز ذلك و به قال أبو حنيفة و الثوري و

قال مالك و الأوزاعي لا يجوز لأن ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقين

٩ - دعوات الرواندي، قال النبي ص يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه و جعل مقصده إلى القبلة متوجها إليها فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجاله إلى القبلة

و روى عنهم ع أن المريض تلزم الصلاة إذا كان عقله ثابت فإنه لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصل قائما

فإن لم يتمكن فليصل جالسا فإذا أراد الركوع قام فركع فإن لم يقدر فليركع جالسا فإن لم يتمكن من السجدة فإذا صلى جالسا رفع ثمرة و سجد عليها فإن لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جنبه الأيمن و ليسجد فإن لم يتمكن من السجدة أو ما إماء و إن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على فakah و ليصل موميا يبدأ الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا

أراد

الرفع فتحهمما وإذا أراد السجدة غمضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانية فتحهما و على هذا تكون صلاته

١٠ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة قاعدا و يتوكأ على عصا أو على حائط

فقال لا ما شأنك و شأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد إن رسول الله ص بعد ما عظم و بعد ما نقل كان يصلي و هو قائم و رفع إحدى

رجليه حتى أنزل الله تبارك و تعالى طه ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقُّى فوضعها ثم قال أبو عبد الله ع لا بأس بالصلاه و هو قاعد و هو على نصف صلاه القائم  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٠

و لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على الحائط قال و لكن يقرأ و هو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع بيان لا بأس بالصلاه و هو قاعد أي النافلة و لا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضا قال في المعتبر و هو إبطاق العلماء و

في المنهى أنه لا يعرف فيه مخالف و كأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الotideة اختياراً والأشهر أظهر و ما ذكره في أول الخبر للتأكيد في إدراك فضل القيام عند السهولة و عدم العسر و العذر و قد جوز بعض الأصحاب

الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام و هو بعيد و الظاهر أن تجويز الاتكاء على العصا و الحاطط أيضاً في النافلة فاما القيام قبل الركوع فهو أيضاً محمول على الفضل للأخبار الدالة على جواز الجلوس في الجميع و أوجبوا ذلك في الفريضة مع القدرة عليه و العجز عن القيام في الجميع و هو حسن

١١- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حافظ

المسجد و هو يصلبي يضع يده على الحاطط و هو قائم من غير مرض و لا علة قال لا بأس و سأله عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له

أن يقدم رجلاً و يؤخر أخرى من غير مرض و لا علة قال لا بأس و سأله عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعين الأولين هل

يصلح له أن يتناول حاطط المسجد فينهض و يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة قال لا بأس  
كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه ع مثله

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤١

بيان المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام و ذهب أبو الصلاح إلى جواز الاستناد على كراهة و لا يخلو من قوة و على المشهور حملوا هذه الرواية و أمثلها على استناد قليل لا يكون بحث لو زال السناد لسقط فإن الواجب عندهم ترك هذا الاستناد لا مطلقاً و يمكن حمل تلك الأخبار على النافلة و أخبار المع على الفريضة ثم على تقدير الوجوب إذا أحل بالاستقلال عمداً بطلت صلاته و الظاهر عدم البطلان بالنسبيان و أما الاستعانة بشيء حال التهوض فقد صرخ بعض المتأخرین بأن حكمه حكم الاستناد و هو

ضعف فقد دلت هذه الرواية على الجواز من غير معارض

١٢- كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلبي قال يصلبي النافلة

و هو جالس و يحسب كل ركعتين برکعة و أما الفريضة فيحتسب كل ركعة برکعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام بيان الظاهر أن تضييف النافلة إذا صلاتها جالساً محمول على الأفضلية.

لما رواه أبو بصير عن أبي جعفر ع قال سأله عن صلاته من غير عذر تكون صلاته ركعتين برکعة فقال هي تامة لكم فإن الظاهر أن الخطاب إلى الشيعة مطلقاً و كون الخطاب إلى العميان و المشايخ بعيد من الخبر كما لا يخفى. و قال الشهيد في الذكرى بعد إيراد هذه الرواية عقب روایات التضييف فتحمل الأخبار الأولية على الاستحباب و هذا على الجواز ثم قال و يستحب

القيام بعد القراءة ليرکع قائماً و يحسب له بصلاة القائم و قال الشيخ في المسوط يجوز أن يصلبي التوابل جالساً مع القدرة على القيام و قد روي أنه يصلبي بدل كل ركعة ركعتين و روي أنه رکعة برکعة و هما جيئاً جائزان

١٣- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي

هـرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله و أبي جعفر ع قالا كان رسول الله ص إذا صلى قام على أصابع رجلية حتى تورمت فأنزل الله طه

بلغة طي يا محمد ما أتولنا عليك القرآن لتشققى

إيصالح رواه في الكافي بسند موثق عن أبي بصير عن أبي جعفر ع وفيه يقوم على أطراف أصابع رجلية و قال الطبرسي ره روی أن النبي ص كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه فأنزل الله الآية فوضعها قال روی ذلك عن أبي

عبد

الله ع

أقول لعله كان أولاً الصلاة على تلك الم هيئات مشروعة فنسخت و لا يجوز الآن الصلاة مع رفع إحدى الرجلين و لا مع القيام على الأصابع المشهور وجوب الاعتماد على الرجلين و عدم جواز تباعدهما بما يخرج عن حد القيام عرفا

٤ - العلل، و العيون، عن ابن عباس عن ابن قبيطة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم

٥ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل صلى نافلة و هو جالس من غير

علة كيف يحسب صلاته قال ركتعين بر كعة

٦ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أن رسول الله ص سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائما فإن لم

يستطيع صلي جالسا قيل يا رسول الله و متى يصلي جالسا قال إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب و بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٣

ثلاث آيات قائما و إن لم يستطع أن يسجد أو ما يمأء برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي جالسا صلي مضطجعا جنبه الأمين و وجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأمين صلي مستلقيا و رجاله ما يلي القبلة يومئ

إماء

و عن أبي جعفر ع أنه قال من أصحابه رعاف لم يرق صلي إماء

و عن جعفر بن محيي الدين إذا ثقل و ترك الصلاة أيامًا أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة

و عنه ع أنه قال من صلي جالسا تربع في حال القيام و ثني رجله في حال الركوع و السجدة و الجلوس إن قدر على ذلك و عنه ع أنه قال يجزي المريض أن يقرأ فاتحة الكتاب في الغريضة و يجزئه أن يسبح في الركوع و السجدة تسبحة واحدة

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٤

باب ٢٢ - آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة الإحرام الآيات البقرة و قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ الْأَنْعَامُ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمْرُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَى وَ كَبِيرَةٌ تَكْبِيرًا الْكَهْفُ وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الدِّينِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَ الْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ قَالَ سَبَحَانَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا طَهِ إِنَّمَى أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي وَ أَقِمْ

الصَّلَاةُ لِذِكْرِي الْمَدْثُرِ وَرَبِّكَ فَكِيرُ الْبَيْنَةِ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٥

الكوثر فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ تَفْسِيرَ وَقُومُوا لِلَّهِ يَدْلِلُ عَلَى وجوب النية والإخلاص فيها كما مر وَتُسْكِي قيل عبادتي و تقربي كله فيكون تعبيما بعد تحصيص فيدل على امتياز الصلاة عن سائر العبادات و اختصاصها بمزيد الفضل و قبل مناسك حجji و قيل ذبحي لأن المشركين كانوا يشركون فيما الأصنام. وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي أي ما آتى به في حياتي و أمورت عليه من الإيمان و الأعمال الصالحة و قيل العبادات و الحجرات الواقعة حال الحياة التي تقع بعد الموت بالوصية و خوها كالتدبر و قيل نفس الحياة و الموت أي إنما أريد الحياة إذا كان موافقا لرضاه و كذا الموت أو المعنى أنهما منه تعالى و قيل طاعتي في حياتي لله و جزائي بعد موتي من الله و قيل جميع ما آتى عليه في حياتي حتى الحياة و جميع ما أمورت عليه حتى الموت لله رب العالمين أي أجعلها لله لأنه رب العالمين و لا يستحق العبادة غيره أو شكر المنعم واجب أو كل ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و الحياة و الممات بخلقه و تدبيره أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنه المستحق لأن يفعل له و في غيرها بمعنى أنه بقدرته و خلقه و على بعض الوجوه المتقدمة في الحياة و الممات لا تحتاج إلى تلك التكلفات. لا شريك له أي في الإلهية أو في العبادة والإحياء والإماتة أو لا أشرك معه في تلك الأمور أحداً و بذلك أُمُوتُ أي بالإخلاص المذكور أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرني ربِّي و أنا أول المسلمين فإن إسلام كل

نبي

مقدم على إسلام أمته أو لأنه ص أول من أقر في عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون بجميع الأوامر و النواهي. ثم الآية تدل على تحريم قسمى الشرك الظاهر كعبادة الأصنام و الكواكب و خوها و الحفي كالرياء و السمعة و أنه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلا و لا مشاركا كالكواكب والأفلак و العقول و غيرها و أما

قصد

حصول

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٦

الثواب و الخلاص من العقاب فلا ينافي الإخلاص لأنهما بأمره تعالى و تكليف أكثر الخلق بإخلاص النية منها قريب من التكليف بالحال بل هو عينه نعم ذلك درجة المقربين من الأنبياء والأوصياء والصديقين صلوات الله عليهم أجمعين و من ادعى ذلك من غيرهم فاعله لم يفهم معنى النية و جعلها محض حضور البال و هو ليس من النية في شيء و النية هو الغرض الواقعي الباعث على الفعل. وهذا مثل أن يقال في طريقك أسد و لا تخاف منه و أعددنا لك مائة ألف تومنان للعمل الفلانى و لا يكن باعثك على العمل ذلك

ذلك

و هذا إنما يصدق في دعوه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أن الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنة يختار الطاعة و يترك المعصية تقربا إلى الله تعالى و أين عمامة الخلق من هذه الدرجة القصوى و المنزلة العليا و قد مر تحقيق ذلك و سائر ما يتعلق به في باب الإخلاص من هذا الكتاب و في بعض مؤلفاتنا العربية و الفارسية نعم يمكن أن يراد في هذه الآية ذلك بناء على أن من خطوب به من صاحب هذه الدرجة الجليلة لكن الظاهر أن الخطاب لتعليم الأمة. ثم اعلم أنه ربنا يستدل بهذه الآية على كون الإخلاص المذكور

من

أحكام الإسلام و أن كل مسلم مأمور بذلك لقوله و أنا أول المسلمين فإنه يدل على أن غيره أيضا مكلف مأمور بذلك و أنه أو لهم مع

ما ثبت من عموم النأسى و على أن صحة الصلاة بل سائر العبادات موقفة على الإخلاص المذكور و ما تضمنه من معرفة الله و

و حدانيته و كونه ربا للعلماء أي منشأ و مربيا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادرا و عالما و حكينا إذ الإخلاص يستلزم ذلك. وقد يناقش في استلام وجوب الإخلاص المذكور توقف صحة العبادة على الإخلاص نفسه و ما يستلزم من المعرفة لأن كل ما

كان واجبا لشيء لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكلية و يحاب بأنه إذا ثبت كون العبادة مأمورا بها على هذا الوجه فإذا لم يأت بها

على الوجه الخاص لم يأت بالأمر به فتكون باطلة و

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٧

يعزض عليه بأن ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الذي تضمن هذا الوجه لأن يكون بأمر على حدة و هنا كذلك. و قيل يمكن الاستدلال

بها على وجوب المعرفة و توقف الصحة عليها للأمر بذلك القول فإنه يفهم منه أنه يجب قول ذلك و معرفة القول و فهمه و صدقه مع

المتعلقات متوقفة عليها و يمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه. و أقول يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الأصحاب في مقدمة الصلاة كما ورد في الأخبار فتكون مؤيدة لها و لو ثبت الإجماع على عدم الوجب لثبت

تأكد الاستجابة. و كثرة تكثيراً استدل به على وجوب التكبير في الصلاة لعدم وجوده في غيرها اتفاقا و فيه ما فيه بالغداة و العشاء أي طرق النهار فيستحبون يومهم بالدعاء و يخسرون به أو في مجامع أو قاتلهم أي يدامون على الصلاة و الدعاء كأنه لا شغل لهم غيره و قيل المراد صلاة الفجر و العصر يُرِيدُونَ وَجْهَهُ أي رضوانه و قيل تعظيمه و القرابة إليه دون الرياء و السمعة و يدل على رفعة شأن الإخلاص و أن المخلصين هم المقربون و هم الذين يلزم مصاحبتهم و مودتهم و معاشرتهم فمن كان يرجو لقاء ربّه أي يأمل حسن لقاء ربّه و أن يلقاء لقاء رضا و قبول أو يخاف سوء لقاء ربّه كذا في الكشاف و قال في مجمع البيان أي يطمع في لقاء ثواب ربّه و يأمله و يقر بالبعث إليه و الوقوف بين يديه و قيل معناه يخشى لقاء عقاب ربّه و قيل إن الرجاء يستعمل في كل المعينين الخوف و الأمل و في التوحيد عن أمير المؤمنين ع يؤمن بأنه مبعوث. فليعمل عملاً صالحًا أي نافعاً متضمناً للصلاح و أخيراً في الجمع أي خالصاً لله يتقرب به إلى الله و لا يشرك بعبادته ربّه أحداً في الجمع أي أحداً غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر و قيل معناه لا يرائي في عبادة ربّه أحداً و قال مجاهد جاء

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٨

رجل إلى النبي ص فقال إني أتصدق و أصل الرحم و لا أصنع ذلك إلا الله فيذكر ذلك مني و أحمد عليه فيسريني ذلك و أعجب به فسكت

رسول الله ص و لم يقل شيئاً فنزلت الآية

قال عطا عن ابن عباس أن الله تعالى قال و لا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا و لم يقل و لا يشرك به فإنه أراد العمل الذي يعمل الله و يجب أن يحمد عليه قال و لذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلاً يعظمه من يصله بها.

و روى عبادة بن الصامت و شداد بن أوس قالاً سمعنا رسول الله ص يقول من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك و من صام صوماً يرائي به

فقد أشرك ثم قرأ هذه الآية  
و في تفسير علي بن إبراهيم فهذا الشرك شرك رباء و عن الباقر ع سئل رسول الله ص عن تفسير هذه الآية فقال من صلى مراءة  
الناس

فهو مشرك و من زكي مراءة الناس فهو مشرك و من صام مراءة الناس فهو مشرك و من حج مراءة الناس فهو مشرك و من عمل  
عملًا

ما أمره الله عز وجل مراءة الناس فهو مشرك و لا يقبل الله عمل مراءة  
و في الكافي عنه في هذه الآية الرجل يعمل شيئاً من التواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تركية الناس يشتهي أن يسمع به  
الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربها ثم قال ما من عبد أسر خيراً فذهب الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً و ما من عبد يسر شراً  
فذهبت

الأيام حتى يظهر الله له شرًا  
و روى العياشي عن الصادق ع أنه سئل عن تفسير هذه الآية فقال من صلى أو صام أو أعتق أو حج يربد محمدة الناس فقد أشرك  
في

عمله و هو شرك مغفور  
يعني أنه ليس من المشرك الذي قال الله إن الله لا يغفر لمن يشرك به و ذلك  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٤٩

لأن المراد بذلك الشرك الجلي و هذا هو الشرك الخفي.

و للآية تفاسير أخرى بحسب بطونها فمنها ما رواه في الكافي و التهذيب يساندهمما عن الوشاء قال دخلت على الرضاع و بين يديه  
إبريق يريده أن يتوضأ منه للصلوة فدنوت لأصب عليه فاني ذلك و قال مه يا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب عليك تكره أن أو جر  
قال

تجر أنت و أوزر أنا فقلت له و كيف ذلك فقال أ ما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء رب فليعمل عملاً صالحًا و لا يشرك  
بعبادته رب أحداً ها أنا ذا أتوضاً للصلوة و هي العبادة فأكره أن يشرك كني فيها أحد  
و بعض موئنه رواية أخرى عن الرضاع و رواية أخرى عن أمير المؤمنين ع. فعلى هذا المعنى تدل على عدم جواز توالية الغير شيئاً من  
العبادة لا بعضاً و لا كلاً و لا استعاناً إلا ما أخرجه الدليل فلا تجوز التوالية في الموضوع لا بعضاً و لا كلاً اختياراً كما مر و لا في  
الغسل

و التيسير و لا الاتكاء في الصلاة بل يجب الاستقلال بالقيام و القعود و غيرهما اختياراً فلا يجوز أن يأخذ القرآن أو الكتاب غير  
المصلي ليقرأه إن جوزناه لكن مع إهمال الآية و تعارض التفاسير الواردة فيها يشكل الحكم بالتحريم بمحردها إلا بمعارنة الأخبار  
فلينظر فيها و قد مر الكلام فيها.

و منها ما رواه العياشي عن الصادق ع أنه سئل عن هذه الآية فقال العمل الصالحة المعرفة بالأئمة و لا يشرك بعبادة ربها أحداً التسليم  
لعله لا يشرك في الخلافة من ليس ذلك له و لا هو من أهله  
و روى علي بن إبراهيم عنه ع و لا يشرك بعبادته رب أحداً قال  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥٠

لا يتخذ مع ولاته آل محمد ع غيرهم و ولا ينفعهم العمل الصالحة من أشرك بعبادة ربها فقد أشرك بولاته و كفر بها و جحد أمير

المؤمنين ع حقه و ولايته

فأعْبُدُنِي لعل تفريعه على التوحيد يشعر بالإخلاص و أَقِم الصَّلَاةَ لذِكْرِي فيه دلالة على الإخلاص على بعض الوجوه الآتية. وَرَبَّكَ فَكَبَرَ أي خصص ربك بالتكبير و هو وصفه بالكبriاء عقدا و قوله قال الطبرسي رحمة الله أي عظمه و نزهه عما لا يليق به و قيل كبر

في الصلاة فقل الله أكبر انتهي و استدل به الأصحاب على وجوب تكبير الإحرام بأن ظاهره وجوب التكبير و ليس في غير الصلاة فيجب أن يكون فيها و فيه من النظر ما لا يخفى. وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ قال الطبرسي رحمة الله أي لم يأمرهم الله تعالى إلا لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته و لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه. أقول دلالتها على الإخلاص ظاهرة و بها استدل الأصحاب على وجوب النية و لعل في ذكر إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة بعد ذلك إشعارا بشدة اشتراط الإخلاص فيما و مدخليته

في صحتهما و كمالهما و تعقيبه بقوله وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ أي دين الملة القيمة يدل على أن الإخلاص من عدة أجزاء الدين و الملة و شرائطهما و لوازمهما. فَصَلِّ لِرَبِّكَ يدل على وجوب النية و إخلاصها في خصوص الصلاة وَالْأَنْوَارُ قيل المراد به نحر الإبل قالوا كان أنس يصلون و يتحررون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي و يتحرر الله عز وجل أي فصل لوجه ربك إذا صليت لا لغيره و انحر لوجهه و باسمه إذا حررت مخالفًا لأعمالهم في العبادة و النحر لغيره كالاؤثان.

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥١

و قيل هي صلاة الفجر بجمع و النحر بمعنى و قيل صلاة العيد فيكون دليلا على وجوبها و قيل صل صلاة الفرض لربك و استقبل القبلة بتحريك من قوتهم منازلنا تتساحر أي تتفاوت. و روى الشيخ عن حرب بن عبد الله عن أبي جعفر ع قال قلت له فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْأَنْوَارُ قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره

و هذا معنى آخر قال في القاموس نحر الدار الدار كمنع استقبليتها و الرجل في الصلاة انتصب و نهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبلة

انتهى. و قيل إن معناه ارفع يديك في الصلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر أي نحر الصدر و هو أعلى و هو الذي يقتضيه روایات عن أهل

البيت ع كما سيأتي و هو أقوى الوجوه من حيث الأخبار

١ - مجمع البيان، عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في قوله فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْأَنْوَارُ هو رفع يديك حداء وجهك قال و روى عبد الله بن سنان عنه ع مثله

و عن جعيل قال قلت لأبي عبد الله ع فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْأَنْوَارُ فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حداء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة و عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع ما النحر فرفع يديه إلى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في افتتاح الصلاة

و عن مقاتل بن حيان عن الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربها قال ليست بنحيرة و لكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاحة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و

إذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥٢

السبع فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيره

و قال النبي ص رفع اليدين من الاستكانة قلت و ما الاستكانة قال ألا نقرأ هذه الآية فـمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ أورده  
الواحدي و الشاعري في تفسيريهما

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي رحمه الله و هذه الأخبار تدل على أن المراد بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر و هو يؤيد ما  
نسب

إلى السيد من وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات بناء على أن الأمر للوجوب لا سيما أوامر القرآن و لو قيل بأنه لا معنى  
لوجوب كيفية المستحب فلا مانع من القول به في تكبير الإحرام إن سلم استحباب سائر التكبيرات لكن في كون الأمر للوجوب  
كلام و الاحتياط ظاهر. و الآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر و قد مر القول في الجمع بين الأخبار في ذلك و في روایة حماد  
إشعار بالتخيير بين الرفع إلى الصدر و إلى النحر بأن يكون المعنى أن كليهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكف محاذاة للنحر و  
سائرها للصدر أو ابتداؤها محاذاة للنحر و سائرها للوجه

٦ - عدة الداعي، روى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الوي في كتابه المشتمى عن زهد النبي ص عن عبد الواحد  
عن حديثه عن معاذ بن جبل قال قلت حدثني بحديث سمعته من رسول الله ص و حفظه من دقة ما حدثك به قال نعم و بكى معاذ  
ثم قال

بأبي و أمي حدثني و أنا رديفة قال بينما خن نسير إذ رفع بصره إلى السماء فقال الحمد لله الذي يقضى في خلقه ما أحب ثم قال يا  
معاذ

قلت ليك يا رسول الله إمام الخير ونبي الرحمة قال أحدثك ما حدثني أمهه إن حفظه نفعك عيشك و إن سمعته و لم تحفظه  
انقطعت حجتك عند الله ثم قال إن الله خلق سبعة أملالاً قبل أن يخلق السماوات فجعل في كل سماء  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥٣

ملكاً قد جللها بعظمتها و جعل على كل باب من أبواب السماوات ملكاً بباباً فنكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلى حين  
يمسي

ثم ترتفع الحفظة بعمله و له نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه و تکثره فيقول الملك قفوا و اضرموا بهذا العمل وجه  
صاحبه أنا ملك الغيبة فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربى قال ثم تخلي الحفظة من العد و معهم عمل صالح  
فتمر به و تزكيه و تکثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا و اضرموا بهذا العمل وجه صاحبه إنما  
أراد بهذا عرض الدنيا أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهاجاً بصدقه و صلاة  
فتعجب به الحفظة و تجاوزه إلى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا و اضرموا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره أنا ملك صاحب الكبر  
فيقول إنه عمل و تكبر فيه على الناس في مجالسهم أمرني ربى أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري قال و تصعد الحفظة بعمل العبد  
يزهر كالكتل الدرى في السماء له دوي بالتسبيح و الصوم و الحج فتمر به إلى ملك السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا و  
اضرموا بهذا العمل وجه صاحبه و يطهه أنا ملك العجب إنه كان يعجب بنفسه و إنه عمل و أدخل نفسه العجب أمرني ربى لا أدع  
عمله

يتجاوزني إلى غيري قال و تصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلى أهلها فتمر به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد و

الصلوة ما بين الصلاتين و لذلك العمل رنين كرنيں الإبل عليه ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا أنا ملك الحسد و اضرموا بهذا العمل وجه صاحبه و احتلوه على عاتقه إنه كان يحسد من يتعلم أو يعمل الله بطاعته وإذا رأى لأحد فضلاً في العمل و العبادة حسده وقع فيه فيحملونه على عاتقه و يلعنه عمله قال و تتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة و زكاة و حج و عمرة فيتجاوز إلى بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥٤

السماء السادسة فيقول الملك قفوا أنا صاحب الرحمة اضرموا بهذا العمل وجه صاحبه و اطمسوا عينيه لأن صاحبه لم يرحم شيئاً إذا أصاب عبداً من عباد الله ذنبنا للآخرة أو ضرباً في الدنيا ثبت به أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يجاوزني قال و تتصعد الحفظة بعمل العبد بفقهه و اجتهاده و ورعه و له صوت كالرعد و ضوء كضوء البرق و معه ثلاثة آلاف ملك فتسر به إلى ملك السماء السابعة فيقول الملك

قفوا و اضرموا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله إلا أنه أراد رفعه عند القواد و ذكره في المجالس و صيانتها في المدارس أمرني ربِّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً قال و تتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة و زكاة و صيام و حج و عمرة و حسن خلق و صمت و ذكر كثير تشيعه ملائكة السموات و الملائكة السبعة بجماعتهم فيطوف

الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمله و دعاء يقول الله أنتم حفظة عمل عبدي و أنا رقيب على ما في نفسه إنه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتك و لعنتنا قال ثم بكى معاذ قال قلت يا رسول الله ص ما أعمل قال افتقد بنبيك يا معاذ في اليقين قال قلت أنت رسول الله و أنا معاذ قال ص و إن كان في عملك تقدير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك

و عن حملة القرآن و لكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك و لا ترك نفسك بتذميم إخوانك و لا ترفع نفسك بوضع إخوانك  
و لا

تراء بعملك و لا تدخل من الدنيا في الآخرة و لا تفحش في مجلسك لكي يحدروك بسوء خلقك و لا تجاج مع رجل و أنت مع آخر  
و لا

تعظم على الناس فينقطع عنك خيرات الدنيا و لا ترقق الناس فتمزقك كلاب أهل النار قال الله تعالى و الناشطات نشطاً فتدري ما الناشطات كلاب أهل النار تنشط اللحم و العظم قلت و من يطيق هذه الخصال قال يا معاذ أما إنه يسير على من يسره الله عليه قال  
و

ما رأيت معاذا يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥٥

فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكري عن أ Ahmad بن محمد بن عقدة عن محمد بن سالم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن علي عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ مثله

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبي عبد الله ع يقول أرأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاة فلم جعل للأذان وقت و للصلاة وقت إذا توجه إلى الصلاة فليكبر و ليقل اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت حتى يفرغ من تكبيره و الكاذبون يقولون ليست صلاة كذبوا عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين بيان ليست صلاة لعل المعنى أنهم يقولون ليست التكبيرات داخلة في الصلاة و لا استحباب فيها

و من الكتاب المذكور عن حميد عن جابر عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا دخل مسجد رسول الله ص و رسول الله جالس فقام الرجل

يصلّى فكبّر ثم قرأ فقال رسول الله ص عجل العبد على ربّه ثم دخل رجل آخر فصلّى على محمد و آله و ذكر الله و كبر و قرأ فقال

رسول الله ص سل تعط

٤- العلل، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن همدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل و لأي علة يقال

في الركوع سبحان ربّي العظيم و بحمده و يقال في السجود سبحان ربّي الأعلى و بحمده قال يا هشام إن الله تبارك و تعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً و الحجب سبعاً فلما أسرى بالنبي ص و كان من ربه كثاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه

كبّر رسول الله ص و جعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب و كبر

سبع تكبيرات فلذلك

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٥٦

العلة تكبّر لافتتاح الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعت فرائصه فانبراك على ركبتيه و أخذ يقول سبحان

ربّي العظيم و بحمده فلما اعتدل من ركوعه قائمًا نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه و جعل يقول سبحان ربّي

الأعلى و بحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة بيان و جعل يقول الكلمات لعلها كلمات آخر سوى ما نقل إلينا أو المراد بهذه الأدعية المنقوله و خفف علينا بأن نقرأها بعد الثالث

و

الخمس و السبع و كان ص يقرؤها بعد كل تكبّر و الانبراك هنا أطلق على الركوع مجازاً نظر إليه الضمير راجع إلى عظمة الله بتأويل أو إليه تعالى على حذف المضاف أو على الجاز أو راجع إلى ما رأى و يدل على استحبّاب تكرار ذكر السجود سبع مرات ٥- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة معاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان في الصلاة و إلى جانبه الحسين بن علي ع فلما يجد الحسين التكبّر فلم يزل رسول الله ص يكبّر و يعاجز الحسين التكبّر فلما يجده حتى أكمل سبع تكبيرات فأجاد الحسين ع التكبّر في السابعة فقال أبو عبد الله ع و صارت سنة

و منه بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زراة عن أبي جعفر ع قال خرج رسول الله ص إلى الصلاة و قد كان الحسين بن علي ع أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلّم و أن يكون به خرس فخرج به رسول الله ص حامله على

عنقه و صفت الناس خلفه فأقامه رسول الله ص على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلاة فكبّر الحسين حتى كبر رسول الله ص سبع

تكبيرات و كبر الحسين ع فجوت السنة بذلك قال زراة فقلت لأبي جعفر ع فكيف نصنع قال تكبر سبعا و تسبيح سبعا و تحمد الله

و

تشفي عليه ثم تقرأ

توضيح اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات و اختلقو في عمومها فذهب الحق و ابن إدريس و الشهيد ره و جماعة إلى العموم و بعضهم نص على شمول التواfwل أيضا و قال المرتضى ره باختصاصها بالغائب دون التواfwل و ابن الجنيد خصها بالمنفرد. و قال المفید في المقنعة يستحب التوجة في سبع صلوات و قال الشيخ في النهذب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته و لم أجد بها خبرا مسندا و تفصيلها ما ذكره أول كل فريضة و أول ركعة من صلاة الليل و في المفردة من الوتر

و

في أول كل ركعة من ركعتي الروال و في أول ركعة من نوافل المغرب و في أول ركعة من ركعتي الإحرام فهذه السنة مواضع ذكرها على

بن الحسين و زاد الشيخ يعني المفید الواقية والأول ظهر لعموم الأخبار. ثم إنه لا خلاف بينهم في أن المصلي مخير في جعل أي السبع شاء تكبيرة الافتتاح و ذكر الشيخ في المصباح أن الأولى جعلها الأخيرة و تبعه في ذلك جماعة و لم يظهر لهم مستند إلا كون دعاء التوجة بعدها و هو لا يصلح دليلا و ظاهر خبر الحسين ع أن النبي ص جعلها الأولى و لهذا ذهب بعض المحدثين إلى أن تعين الأولى متعينا و يمكن المناقشة فيه بأن كون أول وضعها كذلك لا يستلزم استمرا ر هذا الحكم مع أن العلل الواردة فيها كثيرة و سائر العلل لا يدل على شيء. و كان الوالد قدس سره يميل إلى أن يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة

و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل في تسبیحات الركوع و السجود و هذا ظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالتصريح في ذلك. فما ذكروه من أن كلامها فارنتها اليه فهي تكبيرة

الإحرام إن أرادوا نية الصلاة فهي مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم اليه في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأي مانع من تقديم نية الصلاة عند أول التكبيرات المستحبة فيها و إن أرادوا نية كونها تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك في خبر. و عمدة الفائدة التي تخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات و هذه أيضا غير معلومة إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و إن فارنت نية الصلاة الأولى لأن الست من الأجزاء المستحبة أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد رحمة الله لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك و تحير الإمام في تعين الواحدة التي يجهر بها يومئ إلى ما ذكروه إذ الظاهر أن فائدة الظهور علم المؤمنين بدخول الإمام في الصلاة. فال الأولى و الأحوط رعاية الجهتين معاً لأن يتذكر اليه عند واحدة منها و لا يقع مبطلاً بعد التكبيرة الأولى و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا فارنت اليه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة اليه للأولى و الأخيرة معاً. ثم ظاهر العلامة و جماعة أن موضع دعاء التوجة عقب تكبيرة الافتتاح أيتها كانت و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعة و إن نوى بالافتتاح غيرها و هو عندي أقوى. قوله ع في الخبر الأول فلم يجد على بناء الإفعال من الإجادحة بمعنى إيقاعه جيدا و في بعض النسخ فلم يحر بالخلاف و الراء المهمليين من قولهم ما أحار جوابا أي ما رد و الإبطاء عن الكلام لعله كان عند الناس لورود الأخبار الكثيرة بتكلمهم ع عند الولادة بل في الرحم و كذا التخوف كان من الناس لا

٦- العل، بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جبير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما الافتتاح فقال تكبيرة تجيزك قلت فالسبع قال ذاك الفصل

٧- الاحتجاج، كتب الحميري إلى القائم ع يسأل عن التوجة للصلوة أن يقول على ملة إبراهيم و دين محمد ص فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال على دين محمد فقد أبدع لأن لم يجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد عن جده

الحسن بن راشد أن الصادق ع قال للحسن كيف توجه قال أقول لديك و سعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا أسألك كيف تقول

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَ إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَى مَلْهَةِ إِبْرَاهِيمِ وَ

دين محمد و منهاج علي بن أبي طالب و الائتمام بال محمد حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين فأجاب ع التوجة كله ليس بغيريبة و السنة المؤكدة فيه التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و

دين محمد و هدي أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكبي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين لهم أجعلني من المسلمين أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه لا يشك في علمه الدين خمد و الهدایة لعلي أمير المؤمنين لأنها له ع و في عقبه باقية إلى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين و من شك فلا دين له و نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى

٨- العيون، و الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله الخنجي عن الحسن بن راشد قال سألت الرضا ع

عن تكبيرات الافتتاح فقال

سبع قلت روي عن النبي ص أنه كان يكبر واحدة فقال إن النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها و يسر ستا

٩- الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكر عن زراوة قال رأيت أبا عبد الله ع و سمعته استفتح

الصلاحة بسبعين تكبيرات ولا

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت

إماما فإنه يجيزك أن تكبر واحدة تجهر بها و تسر ستا

و منه عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حماد عن حماد عن حماد عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع إلى

الصلاحة تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل

إيصال قال الشهيد قدس سره في الذكرى والنفلية وغيره يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه والإسرار للمأمور أما المنفرد فله الخيرة في ذلك وأطلق الجعفري رفع الصوت بها والتوجة بست غیرها أو أربع أو اثنتين و الدعاء بينها و يجوز الولاء بينها بغير دعاء و ذكره استحباب إسرار الإمام بغير تكبيرة الإحرام

١٠ - الخصال، في خبر الأعمش عن الصادق ع قال يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك و لا يقال تعالى جدك و منه قال قال أبي رضي في رسالته إلى من السنة التوجة في ست صلوات وهي أول ركعة من صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول ركعة

من ركعتي الرواول و أول ركعة  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦١

من ركعتي الإحرام و أول ركعة من نوافل المغرب و أول ركعة من الفريضة بيان اعترف الأصحاب بعدم النص في ذلك لكنه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي ويمكن حمله على تأكيد الاستحباب في تلك الموضع لا نفيه في غيرها

١١ - الخصال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن صباح المزني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع تكبيرات الصلاة همس و تسعون تكبيرة في اليوم و المليلة منها تكبيرة القنوت

بيان استدل به على نفي ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأول بدلاً من تكبير القنوت فإنها تكون حينئذ أربعاً و تسعين مع التصريح فيه بتكبير القنوت وسيأتي القول فيه

١٢ - العلل، عن علي بن حاتم عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنباري عن الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الراشد عن

أحمد بن عبد الله قال قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى فقال ع قوله الله أكبر يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ولا يلبس بالأجناس ولا يدرك بالحواس قال الرجل ما معنى مد عنقك

في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقك

١٣ - مجالس ابن الشيخ، عن والده السعيد عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد عن أحمد بن زياد السمصار عن أبي نعيم عن قيس بن سليم عن علقة بن وائل عن أبيه قال صليت خلف النبي ص فكبر حين افتح الصلاة و رفع يديه حين أراد الركوع و

بعد الركوع

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٢

و منه عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن أبي مقاتل الكشي عن أبي مقاتل السمرقدي عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب ع قال لما نزلت على النبي ص فصل لربك و انحر قال يا جبريل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربنا فقال يا محمد إنها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة

١٤ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة و ليس على غيره أن

يدفع يديه في التكبير

بيان حمل الشيخ في النهذيب هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلاً وأشد تأكيداً وإن كان فعل المؤمن أيضاً فيه فضل واستدل به على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بالفصل بين الإمام وغيره

٥ - العلل، و العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قبية عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل عن الرضا ع

فإن قال فلم بدأ بالاستفتاح والركوع والسجود والقيام والعود بالتكبير قيل للعلة التي ذكرناها في الأدلة فإن قال فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختتمه بمشل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا نفوذه الركعة في الجماعة فإن قال فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات قيل إنما جعل ذلك لأن التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح و تكبيرة الركوع و تكبيرتين في السجود و تكبيرة أيضاً للركوع و تكبيرتين للسجود فإذا كبر الإنسان أول الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كله فإن سها في شيء منها أو بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٣

تركتها لم يدخل عليه نقص في صلاته فإن قال فلم يرفع اليدين في التكبير قيل لأن رفع اليدين هو ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع فأوجب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبايناً متضرعاً مبتهلاً وأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال وقصد

بيان قوله ع فأحرى أي أليق و أنساب و لعله علة أخرى و يؤيده أن في بعض النسخ و أخرى قوله ع إنما جعل في العلل قبل ذلك زيادة قيل لأن الفرض منها واحد و سائرها سنة و إنما جعل إلخ و الحاصل أن التكبيرات الافتتاحية في الصلاة التي فرضت أولاً و هي ركعتان سبع أولاً تكبيرة الافتتاح وهي افتتاح الصلاة و الثانية افتتاح الركوع و الثالثة افتتاح السجدة الأولى و الرابعة افتتاح السجدة الثانية و كذلك في الركعة الثانية ثلاثة تكبيرات لافتتاح الركوع و كل من السجدتين فجعلت المست لتدراك نسيان ما سيأتي من التكبيرات و أما تكبيرة الإحرام فهي أول الفعل لا تنسى و تكبيرات الرفع من السجدتين لما تكن للافتتاح لم يكن فيها من الفضل ما كان في الافتتاحية فلذا لم يقدم لها تكبير.

و في العلل بعد قوله نقص في صلاته زيادة وهي هذه كما قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع من كبر أول صلاته سبع تكبيرات أجزاء ذلك

و إنما عنى بذلك إذا تركها ساهياً أو ناسياً

قال مصنف هذا الكتاب غلط الفضل أن تكبيرة الإحرام فريضة وإنما هي سنة واجبة انتهت. و أقول لعل الفضل استدل بقوله تعالى و

ربكَ فَكِبِّرْ على وجوهها فحكم بكونها فريضة و القرينة عليه بطلان الصلاة بتلكها سهوا و هذا من خواص الفريضة و في العلل بعد قوله و قصد لأن الغرض من الذكر إنما هو الاستفتاح و كل سنة فإنها تؤدى على جهة الفرض فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض

رفع اليدين

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٤

أحب أن يؤدوا السنّة على جهة ما يؤدوا الفرض انتهى و التبتل الانقطاع عن الخلق و الاتصال بجناه سبحانه و الإقبال على عبادته  
و التضرع و الابتهاج المسكنة و المبالغة في الدعاء و تطلق على معانٍ أخرى أور دناتها في كتاب الدعاء لا يناسب المقام. و حاصل  
الكلام

أن في وقت ذكره تعالى التضرع و الابتهاج مناسب مطلوب لا سيما وقت هذا الذكر المخصوص أعني تكثيرة الافتتاح لأنه وقت  
إحضار

نية الصلاة و الإخلاص القربة و قطع النظر عن جميع الأغراض فناسب رفع اليد إلى الله و نفض اليد عما سواه و تنزيهه عن مشابهة  
من

عداه. ثم لما كانت هذه الوجوه مخصوصة بتكثيرة الإحرام بين الوجه في التكبيرات الآخر بأن السنّة تابعة للفريضة في الكيفية فلذا  
ترفع اليdan فيسائر التكبيرات و إن لم يكن فيها كمال تلك الوجه و إنما قلنا كمال تلك الوجه إذ يمكن إجزاء شيء منها فيها  
كما

لا يخفى و فيه دلالة على وجوب اليمة و مقارنتها لتكثيرة الإحرام

١٦ - الحسن، عن أبيه عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع عليك برفع يديك إلى ربك و كثرة  
تقليدهما

١٧ - فقه الرضا، قال العالم ع إن رجلاً أتى المسجد فكر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله ص أَعْجَلَ الْعَبْدَ رَبَّهُ ثُمَّ أَتَى رَجُلًا آخَرَ  
فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَشَّى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلْطَانِهِ عَنْ أَخْفَى مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ وَلَا بِأَسْبَبِ تَكْبِيرَةٍ  
وَاحِدَةٍ

و ذكر ع في وصف صلاة الليل ثم افتتح الصلاة و توجه بعد التكبير فإنه من السنّة التوجّه في ست صلوات و هي أول ركعة من  
صلاة

الليل و المفرد من الوتر و

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٥

أول ركعة من ركعتي الروا و أول ركعة من نوافل المغرب و أول ركعة من ركعى الإحرام و أول ركعة من ركعات الفرائض  
الهدایة، مرسلاً مثله

١٨ - المكارم، و مصباح الشیخ، في القول عند التوجّه إلى القبلة اللهم إليك توجهت و رضاك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت  
و

عليك توكلت اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح مسامع قلبي لذكرك و ثبني على دينك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب  
لي من  
لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

أقول قد مر الدعاء في باب أدعية دخول المسجد مسندًا عن أبي محمد العسكري ع بأدئني تغير

١٩ - فلاح السائل، إذا أتيت مصلاك فاستقبل القبلة و قل اللهم إني أقدم إليك محمداً نبيك نبي الرحمة و أهل بيته وأوصياء بين  
يدي حوانجي و أتوجه بهم إليك فأجعلني بهم عندك و جيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة و  
دعائي

بهم مستجابا و ذنبي بهم مغفورا و رزقي بهم مبسوطا و انظر إلى بوجهك الكريم نظرة أستكمم بها الكرامة والإيمان ثم لا تصرفه إلا

عفوتكم و توبتك ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم إليك توجهت و رضاك طابت

و

ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم أقبل إلى بوجهك و أقبل إليك بقلبي اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك

الحمد لله الذي جعلني من يناجيه اللهم لك الحمد على ما هديتني و لك الحمد على ما فضلتني و لك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني اللهم تقبل صلاتي و تقبل دعائي و اغفر لي و ارجوني

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٦

و تب على إنك أنت التواب الرحيم

٢٠ - أقول قد مر في كتاب التوجيد أن رجلا قال عند الصادق ع الله أكبر فقال الله أكبر من أي شيء فقال من كل شيء فقال أبو عبد

الله ع حددته فقال الرجل كيف أقول فقال قل الله أكبر من أن يوصف

٢١ - فلاح السائل، روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب زهد أمير المؤمنين ع ياسناده إلى أبي عبد الله ع قال كان علي إذا قام إلى الصلاة فقال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه و ياسناده إلى التلوكري عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء المداري عن محمد بن الحسن بن شتون عن حماد عن حزير عن زراره قال قال أبو جعفر ع افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من النطوع أن تكبر تكبيره واحدة لكل ركعتين

و قد روينا السبع تكبيرات ياسنادنا إلى كتاب ابن خانة و منه قال و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبي و غيره عن الصادق ع الله أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانه و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر

الذنوب إلا أنت ثم يكبر تكبيرتين و يقول لبيك و سعاديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت عبدك و ابن عبديك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجاً و لا منجي و لا مفر منك إلا إليك سبحانه و حنانك تبارك و تعالىت سبحانه رب

البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين آخرين كما أشرنا إليه

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٧

ثم يتوجه كما كنا نبهنا عليه و يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم و دين محمد و منهاج على حنيفا

مسلمًا و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكى و حمياتي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

توصيحة قال الكفعي الملك هو النام الملك الجامع لأصناف الملوکات أو المتصرف بالأمر و النهي في المأمورين أو الذي يستغنى في ذاته عن كل موجود في ذاته و صفاته انتهى و قيل هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ما سواه بالإيجاد و الإفشاء الحق

الثابت الذي لا يعززه الزوال والانتقال و قال في النهاية الحق هو الموجد حقيقة المتحقق وجوده وإهيته و الحق ضد الباطل و في رواية الكفعمي وغيره بعد ذلك المبين و هو المظاهر حكمته بما أبان من تدبره وأوضح من بنائه أو الذي أظهر الأشياء و آخر جها من العدم. ليك و سعديك أي إقامة على طاعتك بعد إقامة و إسعادا لك بعد إسعاد يعني مساعدة على امتحان أمرك بعد المساعدة و في

النهاية ليك أي إجابتني لك يا رب و هو مأخوذ من لب المكان و ألب إذا أقام به و ألب على كذا إذا لم يفارقه و لم يستعمل إلا على لفظ الشفاعة في معنى التكبير أي إجابة بعد إجابة و هو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبابا بعد إلباب و قيل معناه اتجاهي و قصدي يا رب إليك من قوهم داري تلب دارك أي تواجهها و قيل معناه إخلاصي لك من قوهم حسب لباب إذا كان

خالصاً محسناً و منه لب الطعام و لباه انتهي و زاد في القاموس معنى آخر قال أو معناه محبي لك من امرأة لبة محبة زوجها. و في النهاية سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة و إسعاد بعد إسعاد و لهذا و هو من المصادر المصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفرداً انتهي و الحير في يديك أي بقدرتك أو بنعمتك و إحسانك أو بهما أو ببساطك و قبضك فإنهما محسن الحير إذا كانا منك أو النعماء الظاهرة و الباطنة كل ذلك

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٦٨

ذكره الوالد قدس سره. و يحتمل أن يكون المراد القدرة على الضر والنفع والبلية والنعمة إذ عانا بأن كل ما يصل من الله إلى العبد من الصحة والمرض والغنى والفقر والحياة والموت وأشباهها فهو محسن الحير والمصلحة وأكده بقوله و الشر ليس إليك أي لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا و ضعف قابليتنا و ما ينسب إليك من ذلك فهو محسن الحير والنفع والجود والمهدى بالهدایة الخاصة من هديث كما قال تعالى كلكم ضال إلا من هديث عبدك مبتدأ و الظرف خبره أو خبر مبتدأ مذوق أي أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال. و إنما قال ابن عبديك إظهاراً لغاية الافتقار والاضطرار إليه سبحانه للاستعطاف و قيل إنما قال ذلك

لأن في الشاهد أولاد العبيد أغز عندهم من العبد الجديد بين يديك أي تحت قدرتك راض بكل ما تفعله به أو وافق بين يديك متوجه

إليك للعبادة منك أي وجوده و حياته منك و بك أي بقاوه و جميع أموره بفضلك و قدرتك و الخيرات الصادرة منه من الأفعال و التزوك

بحولك و قوتك و عونك و هدایتك و لك أي ملوك لك أو أعماله خالصة لك و إليك أي مر جده في الدنيا والآخرة إليك لا ملجاً ولا

منجي و لا مفر الثالثة إما مصادر أي ليس التجاوز و نجاته و فراره منك و من عقابك و عذابك إلا إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن

يخلصه مما تريده به أو أسماء مكان أي ليس محل الاتجاه و النجاة و الفرار منك إلا إليك. سبحانه و حنانك و حنانك بالتحفيف الرحمة أي أنت هك عملاً لا يليق بك تزييها و الحال أني أسألك رحمة بعد رحمة أي أنا أبداً محتاج إلى رحمة فإن الإمكان علة للاحتجاج و لا ينفك عني أبداً تباركت أي كثرة خيرك من البركة و هي كثرة الحير أو ترايدت عن كل شيء و تعاليت عنه في صفاتك و أفعالك فإن البركة تتضمن معنى الزيادة أو دمت من بروك الطير على الماء.

و قال الطبرسي رحمة الله في قوله تعالى تبارك الذي نزل القرآن تفاعلاً من البركة معناه عظمت بركته و كثرت عن ابن عباس و البركة الكثرة في الخير. و قيل معناه تقدس و جل بما لم ينزل عليه من الصفات و لا يزال و قيل معناه قام بكل بركة و جاء بكل بركة سبحانك رب البيت أي أثرهك عن أن تكون في جهة من الجهات و أن يكون البيت الذي توجهت إليه مسكنك و تحتاج إليه بل أنت

ربه خلقته و كرمته و تعبدت الخالق بالتوجه إليه. وجهت وجهي أي وجه قلبي للذي فطر السماوات والأرض أو وجه جسدي إلى بيته و الجهة التي أمرني بالتوجه إليها و الفطر الابتداء والاختراع والإيجاد بعد العدم قال ابن عباس ما كنت أدرى فاطر السماوات والأرض حتى احتمكم إلى أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأت حفرها و الصلاة إما لبيان أنه لا يستحق العبادة إلا من

كان خالقاً جميع الموجودات فكانه قال إنما صرف وجهي و توجهت بشراشي إلى الله و أخلصت العبادة له و أغرتني عما سواه لأنه خالق السماوات والأرض و من كان خالقاً لهما فهو خالق لما سواهما أو المراد بالخالقين خالقهما و خالق ما فيهما أو هي للإشعار

بأن توجهي إلى تلك الجهة ليس لكونه تعالى فيها بل لأنه خالق الأرض و السماوات و جميع الجهات و خالق المكان لا يجوز أن يكون فيه أو يحتاج إليه. و في بعض الروايات بعد ذلك علم الغيب و الشهادة أي أخلص العبادة للذي لا يخفى عليه شيء و يعلم ما ظهر للحواس و ما غاب عنها و من كان كذلك يستحق العبادة أو لا بد من الإخلاص في عبادته لأنه عالم بالبواطن أو المعنى أنه ليس في شيء من الأماكن ذاتاً حاضر في جميعها علماً و تدبراً و تأثيراً و قدرة فحسبه إلى الجميع على السواء لكونه خالقاً للجميع مربياً لها و عالماً بها و ليس في شيء منها على ملة إبراهيم أي التوحيد النام الحال في الظاهر و الباطن و هو ممل

جميع الأنبياء و إنما نسب إليه ص لتشريفه و لأن ذلك ظهر منه أكثر من غيره و هو حال من فاعل وجهت أي حال كوني على ملة إبراهيم أو قائم مقام المصدر أي توجهها كانتا على ملة إبراهيم مطابقاً لها و الأول أظهره و دين محمد ص و شريعته أصولاً و فروعاً و منهاج علي و طريقته المطابقة لمهاجر الرسول ص و إنما نسب إليه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم للخلق. حِينَفَاً مسلماً هما حالان أيضاً من الضمير في وجهت و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق أي مائل عن الأديان الباطلة و الطرائق المبتدعة و عن التوجه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لأوامره و نواهيه و ما أنا من المؤشرين بالشرك الظاهر و الخفي و قد مر تفسير الباقي و ما دل عليه هذا الدعاء هو الإخلاص المطلوب في الصلاة و سائر العبادات فالقصد مقدم على

التكبير لأنه الباعث على الفعل و التلفظ بعده تأكيداً لما قصد

٢٢ - الكافي، بسنده عن صفوان الجمال قال شهدت أبا عبد الله ع و استقبل القبلة قبل التكبير و قال اللهم لا تؤسي من روحك و

لا تقنطي من رحمتك و لا تؤمن مكرك فإنه لا يؤمن مكر الله إلا القوم الحاسرون و بسنده الصحيح عن علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدتهم بين يدي صلاتي و أقرب

بهم إليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة و من المقربين أنت مننت علي بعورفهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايthem  
فإنها السعادة فاختم لي بها فإنك على كل شيء قادر

و بسند صحيح عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا ص بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك  
فاجعلني به وجيها عندك

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧١

في الدنيا والآخرة و من المقربين و أجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم  
بيان اللهم إني أقدم إليك محمدا أي أسألك بحقه أو أجعله شفيعي أجعل صلاتي به أي بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوصلي به إنك  
أنت الغفور الرحيم أي لا يقدر على المغفرة والرحمة غيرك. أقول في بعض الكتب إني أقدم إليك محمدا و آل محمد ص بين حواسجي  
ثم سائر الصنائع بصيغة الجمع روى السيد ابن الباقي في اختياره الدعاء الأول عن أمير المؤمنين ع إلى قوله إنك على كل شيء قادر  
و زاد بعده اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافية و بلاء و في كل متوى و منقلب اللهم اجعل محياتي مماتي  
مماتهم و اجعلني معهم في مواطن كلها و لا تفرق بيني وبينهم إنك على كل شيء قادر

٢٣ - المتنبي، قال رسول الله ص إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى

و منه، و من المعتبر، قال الرضا ع لا عمل إلا بنية

٤ - السوائر، نقاً من كتاب حرزي عن زراره عن أبي جعفر ع قال لا فرق بين صلاتين و لا فرقان بين فريضة و نافلة  
بيان يدل على عدم جواز صلاتين بنية واحدة سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين و لا خلاف فيه بين الأصحاب ثم إن هذه  
الأخبار

ما استدل به على وجوب النية بعد الآيات السالفة و لا خلاف في وجوبها في الجملة بين المسلمين و إنما اختلف في أجزاءها و لا  
خلاف في وجوب نية القربة بأحد معانيها بأن يكون غرضه الواقعي و غاية فعله إنما طاعة الأمر أو شكر المنعم أو حبه له أو لكونه  
أهلًا  
له أو

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٢

لتحصيل المثوابات الأخروية على الأظهر و الحاصل أن لا يكون باعثه على الفعل رغبة الناس و التقرب إلى المخلوقين. قال أبو  
الصلاح يستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب و النجاة من العقاب و ليقتدى به و يرغم الصالون انتهي و أما حصول المنافع  
الدينوية

من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النية فإن صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص  
المصلى عن حصول هذا المطلب الذي يصلى له و ورد في كثير من الأخبار أن صلاة الليل مثلاً يزيد في الرزق و بعد سماع ذلك  
يشكل

خلوص النية عنه و قد مر تفصيل ذلك في باب الإخلاص. و أما نية الوجوب و الندب و الأداء و القضاء فقد ذكر الأكثر وجوبها  
بل ادعى

بعضهم الإجماع عليها و عندي في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه نعم لا يبعد وجوب تعين الفعل الذي يأتي به بحيث  
يتميّز عن غيره و هذا أمر قلما ينفك عنه المكلف فإن من يقوم إلى فريضة الظاهر تعين عنده نوعاً من التعين ثم يقصده و قصد إيقاع

ال فعل أيضاً شيء لا ينفك عنه الفاعل بالإرادة والاختيار. وأما القربة فهي أصعب الأمور ولا يتيسر تصحيفها عند إرادة الصلاة بل

يتوقف على مجاھدات عظيمة و تفكرات صحيحة وإزالة حب الدنيا والأموال والاعتبارات الدنيوية عن النفس والتسل في جميع ذلك بحسب الحق تعالى ليتيسّر له إحدى المعانى السابقة بحسب استعداده و قابليةه و ما صادفه من توفيق الله و هدايته فإن كلاماً يعمل على شاكته و نية كل أمرٍ تابع لما استقر في قلبه من حب الله أو حب الدنيا أو حب الجاه أو المال أو غير ذلك و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس في غاية العسر والإشكال و معها تصحيف النية من قبل الحال و لذا ورد نية المؤمن خير من عمله

و المراد إخلاص القصد من أغراضه و عمله و لما جعل أكثرخلق خطور البال النية صاروا من هذا الإشكال و الضيق في غاية الفسحة

فك من عابد من أهل الدنيا يظن أن نيته خالصة لله و لا يبعد في جميع عمره إلا نفسه و هو فيسعى غاية السعي فيما يحمد الناس من الطاعات وإذا عرضت له عبادة لا يرتضيها الناس و لا يحمدون عليها  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٣

يصير عندها كالأموات و من تتبع أغراض النفوس و داءها و دواؤها يعرف ذلك بأدنه تأمل في أحوال نفسه و إلا فلا يستيقظ من سنة

هذه الغفلة إلا عند حلول رمسه و فقنا الله و جميع المؤمنين لسلوك مسالك المتقين و تحصيل نياتهم على اليقين

٢٥ - المجازات البيوبيه، قال رسول الله ص لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجه دينه و لكل شيء أنف و أنف

الصلاه التكبير

توضيح أي كما أن الإنسان بلا أنف ناقص معيوب فكذا الصلاة بغير تكبير مشوه قبيح فلو حمل على ما يشمل تكبير الإحرام كان كنایة عن البطلان ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال و في أكثر روايات العامة أنفة قال في النهاية فيه لكل شيء أنفة و أنفة الصلاة التكبير الأولى أنفة الشيء ابتدأه هكذا روي بضم الهمزة قال الهروي و الفصيح بالفتح. و قال السيد الرضا رض في

شرح الخبر و هذا القول مجاز و المراد أن الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أن الوجه يعرف بها جملة الإنسان لأنها أظهر العبادات وأشهر المفروضات و جعل أنفها التكبير لأنه أول ما ييدو من أشرافها و يسمع من أذكارها و أركانها

٢٦ - الذكرى، روى ابن أبي عقيل قال جاء عن أمير المؤمنين ع أن النبي ص مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى

أقواماً يرفعون أيديهم فوق رءوسهم كأنها آذان خيل شمس

المعبر، و المتنهي، عن علي ع مثله بيان روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى آذان خيل و بعضهم أذناب خيل قال في النهاية فيه ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس هي جمع شوؤس و هو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغله و حدته انتهي و العامة حملوها على رفع الأيدي في التكبير لعدم قوتهم بشرعية

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٤

القنوت في أكثر الصلوات و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس في التكبير و لعل الرفع للقنوت فيها

- أظهر و يتحمل التعميم أيضاً والأحوط الترک فيما معا
- ٢٧ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ حَمْدَ بْنِ عَسْدٍ عَنْ حَمْدَ بْنِ عَسْدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
- عبد الله ص قال يجيزك إذا كنت وحدك ثلات تكبيرات وإذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعف والكبير
- ٢٨ - الحسن، عن أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ حَمْدَ بْنِ عَسْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عبد الله ع عن رجل جاء مبادراً والإمام راكع فركع قال أجزائه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع

بيان اشتهر بين الأصحاب أنه يشترط القصد إلى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد وهو كذلك لدلالة صحيحه ابن أبي عفور وغيرها عليه ولو قصدهما معاً كما في المأمور فذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتاجاً بالإجماع إلى الإجزاء ويدل عليه روایة معاویة بن شریح عن الصادق ع و هذا الخبر ولم يذكره الأصحاب. و ذهب العلامه و جماعة إلى المنع استناداً إلى أن الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستجابة وهو من نوع إذ يجوز اجتماعهما من جهةين وأمثالها كثيرة ولو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عند المانعين استناداً إلى أن تغاير الأسباب يوجب تغاير المسبيبات وهو أيضاً من نوع وأظهر الإجزاء في الجميع وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقاً

بحار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٥

- ٢٩ - فلاح السائل، رويت بعدة طرق إلى هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن

أبي نجران عن الرضا ع قال تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً ص

الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله أستفتح وبالله أستسجح وبمحمد رسول الله وآل محمد ص أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين و يقول أيضاً ما رواه ابن أبي عمر عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع في حديث هذا المزاد منه قال كان أمير المؤمنين ع يقول لأصحابه من أقام الصلاة وقال قبل أن يحوم ويكتري ما محسن قد أثاك المسيء وقد أموت الحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت الحسن وأنا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي أشهدوا أني قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته

إيضاح ذكر الدعاءين في المصباح متصلين بهذا الترتيب قال ثم أقم وقل اللهم رب هذه الدعوة التامة و زاد بعد قوله محمد و آله و

فيه بالله أستفتح بدون الواو واجعلني بهم وجيها و أنا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين كذا ذكر في صلاة العصر وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل وفي روایة الكفعي عن قبيح ما تعلم مني يا

ذا الجلال والإكرام قوله رب هذه الدعوة التامة أي الأذان والإقامة فإنهما دعوة إلى الصلاة و تمامهما في إفادتهما ما وضعا له ظاهراً وهي الصلاة فالمصدر يعني المفهول والصلاحة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله قد قامت الصلاة أو القائمة إلى يوم القيمة كما

مو و الدرجة أي المختصة به ص في القيامة وهي درجة الشفاعة الكبرى و الوسيلة هي النبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في الأخبار قال في النهاية هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء و يتقرب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة و توسل و المزاد به

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٦

في الحديث القرب من الله تعالى و قيل هي الشفاعة يوم القيمة و قيل هي منزل من منازل الجنة و الفضل الزيادة على جميع الخلق في القرب و الكمال و الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل. بالله أي بعونه و توفيقه أستفتح الصلاة و أدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض و الهدایة و التوفيق أو أطلب النصرة و الظفر على الشيطان و في القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح و بالله أستفتح أي بعونه و تأييده أطلب النجاح و هو الظفر بالطلوب أو منه سبحانه أطلب تجز حاجتي قال في القاموس البجاج بالفتح و النجاح بالضم الظفر بالشيء و تنجح الحاجة و استنجحها تجزها و محمد أي بشفاعتها و بالتوصل به أتوجه إلى الله و الوجيه ذو الجاه و المنزلة ثم الظاهر من الشيخ وغيره أنه يقرأ الدعاين متصلين بعد الإقامة و يتحمل أن يكون الدعاء الثاني محله بين السادسة و السابعة أو قبل تكير الإحرام سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قوله ع و يكبر تفسيرا لقوله و يحرم و تأكيدا له كما هو الظاهر وإن جعلنا التكبير أعم منها فيدل على ما فهمه القوم و كل منهما حسن و الشهيد قدس سره في الذكرى فهمه كما فهمنا حيث

قال وقد ورد الدعاء عقب السادسة بقوله يا محسن الدعاء ثم قال و ورد أيضا أنه يقول رب اجعلني مقيم الصلاة و من ذريتي ربنا و تقبل دعاء ربنا أغفر لي ولوالدي و للمؤمنين يوم يقوم الحساب

٣٠ - داعيم الإسلام، عن علي ع في قول الله عز وجل فصل لربك و الآخر قال التحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه و عن أبي عبد الله ع قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطا ثم كبر و عنه ع قال افتتاح الصلاة تكير الإحرام فمن تركها أعاد و تحرير

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٧

الصلاحة التكبير و تحليها التسليم

و عن علي ع قال إذا افتتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حينها مسلما و

ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكني و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين و عن جعفر بن محمد عن آبائه ع أن رسول الله ص كان يرفع يديه حين يكبر تكير الإحرام حداء أذنيه و حين يكبر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و رويانا ذلك عن أبي جعفر ع

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و كما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب رحمتك و أغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني من يناجيه اللهم أقبل على برحمتك جل ثناؤك ثم افتح الصلاة

و عنه عن آبائه ع أن رسول الله ص قال إنما الأعمال بالنية و إنما لامرئ ما نوى

و عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها و من صلى فكانت نيته الصلاة لم يدخل فيها غيرها قبلت منه إدا

كانت ظاهرة و باطنة

بيان لم يدخل فيها غيرها أى لم يدخل مع نية أفعال الصلاة بأن يكون قيامه لدفع وجع في رجله مثلاً ورفع يديه لنطير الذباب و المخواه في الركوع لرفع

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٨

شيء من الأرض والأظهر أن المعنى أن تكون نية الصلاة لله وراعي فيها الإخلاص ظاهراً وباطناً  
٣١ - مجمع البيان، في قوله تعالى وَتَبَّأَ إِلَيْهِ تَبَّيَّنَ

روى محمد بن مسلم و زرارة و حمran عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا رفع اليدين في الصلاة بيان الظاهر أن المراد به رفع اليدين في التكبيرات و يحتمل القنوت والأعم

٣٢ - الذكرى، زاد ابن الجيني بعد التوجيه استحباب تكبيرات سبع و سبحان الله سبعاً و الحمد لله سبعاً و لا إله إلا الله سبعاً من غير

رفع يديه و نسبة إلى الأئمة

و روى وزارة عن الباقر ع إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة أجزاءً  
بيان ظاهر كلامه رحمه الله في نقل مذهب ابن الجيني استحباب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحية واستحباب التهليل أيضاً  
سبعاً و قال في النفلية و روى التسبيح بعده سبعاً و التحميد سبعاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه ذكره ابن الجيني و نسبة  
إلى الأئمة و لم نقف عليه و كما اعترف المصنف في الذكرى بذلك التهبي. و العجب أنهم لم يتعرضوا لصححة وزارة السابقة  
المشتملة على التكبير و التسبيح و التحميد سبعاً و الظاهر فيها أن التكبيرات هي الافتتاحيات و لعل مراد ابن الجيني أيضاً ذلك و  
أما التهليل فليس في تلك الرواية و حمل الثناء عليه بعيد

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٧٩

مع أنه ليس فيه عدد و لعله كان في تلك الرواية عنده أو أخذه من رواية أخرى و روى بعض الثقات أنه رأى في تلك الرواية في بعض

النسخ بعد قوله و تسبح سبعاً و تهلل سبعاً و على التقادير هذه الرواية مما يؤيد كلام ابن الجيني و العمل بال موجود في تلك  
الصححة عندنا حسن و أما رواية وزارة فهي صحيحة في التهذيب و فيه هكذا إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح  
ياحدى و

عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلها و لم تكبر أجزاء التكبير الأولى عن تكبير الصلاة كلها و لعله محمول على الرباعية. و المراد  
بالاستفتاح تكبيرة الإحرام أي إذا كبرت بعدها إحدى وعشرين تكبيرة وهي عدد التكبيرات المستحبة في الرباعية إذ في كل ركعة  
خمس تكبيرات واحدة لركوع و لكل سجدة اثنان و واحدة للقنوت فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة أجزاء التكبير الأولى أي  
التكبيرات الأولى على إرادة الجنس أي الإحدى و العشرين فعلى هذا تكون في الثلاثية ست عشرة و في الثانية إحدى عشرة كل  
ذلك

سوى تكبيرة الافتتاح

٣٣ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل دخل في صلاته فنسى  
أن يذكر

و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك و إن كان قد صلى ركعة أو اثنتين و هل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير  
توصيح أن يذكر أي تكبير الركوع فقوله يعتد بما يفتح أي بالتكبيرات الافتتاحية المستحبة لأنها لتدارك افتتاحات الصلاة كما مر

أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحية فالمراد بما يفتح تكبيرة الإحرام و يحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيرة الإحرام و يكون  
المراد بالجواب عدم الاعتداد بشيء لم يفتح فيه التكبير و هو بعيد و الأول أظهر الوجه  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٨٠

٤- الكافي، بإسناده عن الصادق ع في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه قال دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين  
يففتح

الصلاحة فإن الناس قد شهدواكم بذلك و الله المستعان و لا قوة إلا بالله

٥- العلل، محمد بن علي بن إبراهيم قال قال أمير المؤمنين ع من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج يعني ناقصة قيل له ما  
معنى تكبيرة الافتتاح الله أكبر فقال هو أكبر من أن يلمس بالأهناس و يدرك بالحواس و معنى الله هو الذي ذكرناه أنه يخرج الشيء  
من حد العدم إلى الوجود وأكبر أكبر من أن يوصف و منه قال تفسير التوجة والاستعاذه بالله عز و جل لبيك إجابة لطيفة و إقرار  
بالعوبيه و سعادتك تسعد من تشاء في الدنيا و الآخرة و الخير في يديك يعني من عندك و الشر ليس إليك سبحانه أنفة الله لما  
قالت العادلون في الله و حنانيك أي رحمتيك رحمة في الدنيا و رحمة في الآخرة تبارك و تعالیت من العلو سبحانه رب البيت يعني  
البيت المعمور و بيت الله عبكة وجهت وجهي أي أقبلت إلى ربى و وليت عما سواه للذي فطر السموات والأرض يعني اخترع قال  
كن

حينما ظهر على ملة إبراهيم و الملة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم العشرة التي لا تسخ و لم تسخ إلى يوم القيمة و هو قول  
الله عز و جل لنبيه ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حينما هي عشر حمس في الرأس و حمس في البدن فاما التي في الرأس  
فطم الشعر و أخذ الشارب و عفا اللحي و السواك و الحال و قد روي التي في الرأس المضمضة و الاستشاق و السواك و قص  
الشارب و أما التي في البدن فحلق الشعر من البدن و الختان و تقليم الأظافير و الغسل من الجنابة و الاستنجاء بالماء و قد روي غير  
هذا الاستنجاء و حلق العانة و قص الأظافير و نتف الإبطين فهذا يعني قوله حينما مسلما و قوله إن صلاتي و نسكي  
فالنسك

ما ذبح الله و كل خير أريد به وجه الله فهو من النسك و قوله محيي و مماتي أي ما فعلته في حياتي و أموت به بعد موتي  
بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٨١

فهو الله رب العالمين لا يشاركه فيه أحد

٦- الهدایة، قال رسول الله ص إنما الأعمال بالنيات

و روی أن نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر شر من عمله  
و روی أن بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة و أهل النار في النار و قال عز و جل قل كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ يعني على نيته و لا يجب  
على الإنسان أن يحدد لكل عمل نية و كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد لم يريد به إلا الله عز و جل فهو عمل بنيته و كل عمل  
عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية و هو غير مقبول

بيان قوله لا يجب يتحمل وجهين الأول أن النيمة إنما تجب في ابتداء الصلاة ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها الثاني أن  
النية تابعة لحالة الإنسان فإذا كانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكونة في قلبه عند كل صلاة و عبادة فلا يلزم  
تذكرها و التفتيش عنها كما مر تحقق و في بعض النسخ و يجب فلامعني ظاهر

٧- العلل، محمد بن علي بن إبراهيم أقل ما يجب من التكبير في كل صلاة جملتها ما قاله الصادق ع إن أقل ما يجب في الصلوات  
الخمس من التكبير حمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت و ليس في النهو ض من التشهد تكبيرة و إنما كان أمير المؤمنين ع

يقول إذا قام من التشهد بالله أقوم و أقعد أهل الكربلاء و الجبروت و العظمة و لو كان في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلها تسعا و تسعين تكبيرة و في صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة و في صلاة الظهر إحدى وعشرون تكبيرة و في صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة و في صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة و في صلاة العشاء إحدى وعشرون تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت هكذا قال

بخار الأنوار ج : ٨١ ص : ٣٨٢

الصادق ع

٣٨ - تفسير سعد بن عبد الله، برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهم ع قال الشرك على ثلاثة أوجه فشرك بالله و شرك بالأعمال و شرك بالرياء و ساق الحديث إلى أن قال و أما شرك الرياء فقول الله جل و عز فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيُعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا فَهُمْ قَوْمٌ يَحْبُونَ أَنْ يَيَارُوا النَّاسَ فِي صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمَاهُمْ وَ عِبَادَتِهِمْ فَسَمَاهُمُ اللَّهُ مَشْرِكِينَ

٣٩ - كتاب زيد النرسى، عن سماعة عن أبي بصير قال رأيت أبا عبد الله ع يصلى فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود

يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل